لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المصورة
https://palstinebooks.blogspot.com



برنامج التربية

رقم المقرر
5126

فقه عبادات (2)

جامعة القدس المفتوحة

حقوق الطبع محفوظة
٢٠١٠



برنامج التربية

رقم المقرر 5126

فقه العبادات (2)

اعداد
د. محمود السرطاوي - د. محمد القضاة
د. محمد اشبير أ. محمد هاشم ريان

حقوق الطبع محفوظة

2010

جامعة القدس المفتوحة

مقرر:فقه العبادات(2)/ رقم المقرر (5126)

اعداد المادة العلميه :	د. محمود السرطاوي د.محمد القضاة د. محمد اشبير أ. محمد هاشم ريان
التصميم التعليمي :	أ. مجد البزاري
التحرير :	أ. مجد البزاري
التصميم الفني :	أ. بهجت عثمان
التنضيد الطباعي :	أ. ايمان البيدون



منشورات جامعة القدس المفتوحة

1993

حقوق النشر والطبع محفوظة لجامعة القدس المفتوحة.

(77) أم السماق ☎ (5522561) عمان - الأردن/بريد إلكتروني amman@qou.edu

رقم التصنيف	612.2
المؤلف ومن هو في حكمة	جامعة القدس المفتوحة
عنوان المصنف	فقه العبادات (2) 6215
رؤوس الموضوعات	1-الاسلام فقه
رقم الايداع	(1993/10/1172)
الملاحظات	عمان- جامعة القدس المفتوحة

تم اعداد بيانات الفهرس الاولية من قبل المكتبة الوطنية

مقدمة المقرر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

قد تضمن فقه العبادات (1) 5124 جانباً من جوانب العبادات حيث بينا فيه أحكام الطهارة والصلاة والصوم، واستكمالاً لدراسة العبادات جاء هذا المقرر فيه العبادات (1) 5126 وقد بينا فيه أحكام الزكاة والحج والعمرة وفق مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه مؤيداً بالدليل الشرعي.

ولم نخرج عنه إلا إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة يدل على خلافة، أو كان الأخذ برأي الشافعية حرج ومشقة، وقد التزمنا في ذلك كله بالدليل الصحيح، واعتمدنا أرجح الاقوال في مذهب الشافعي.

وقد جاء المقرر ي خمس وحدات رئيسية هي :-

الوحدة الأولى : تعنى ببيان حقيقة الزكاة وحكمتها وشروطها.

الوحدة الثانية : تبين الأحوال التي يجب يها الزكاة، وشرائط وجوبها ومقدار الحق الواجب فيها.

الوحدة الثالثة : توضح مصارف الزكاة وزكاة الفطر.

الوحدة الرابعة : تهتم ببيان حقيقة الحج والعمرة وحكمها وأدلة مشروعيتها، وشرائط وجوبهما،
وأعمال الحج والعمرة.

الوحدة الخامسة : تبرز محظورا الإحرام، وأحكام الهدي والأضحية.

وقد تضمنت كل وحدة من وحدات هذا المقرر عدداً من الأنشطة والتدريبات لتحقيق عناصره، لذا ينبغي أن تحرص أخي الدارس على القيام بها.

ولما كان هذا المقرر يبين الأحكام الشرعية المتعلقة بركنين من أركان الإسلام هما الزكاة والحج وتبين أهمية الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بهما.

نتمنى لك -أخي الدارس - التوفيق والنجاح والفوز برضوان الله تعالى، ونسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبنا عليه جنات الخلد، وأن يتجاوز عن خطايانا، إنه سميع مجيب.

المؤلفين

الأهداف العامة

ينتظر من الدارس بعد دراسة هذا المقرر وتنفيذ جميع الأنشطة والتدريبات الواردة فيه تحقيق الأهداف التالية :-

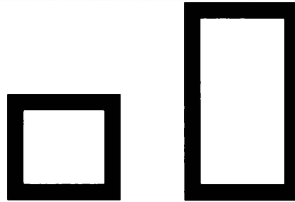
1 توضيح المفاهيم الأساسية الواردة في الزكاة والحج والعمرة.
2 بيان دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر.
3 تنمية المهارات التي يحتاج إليها الدارس في أداء العبادات بصورة صحيحة.
4 استيعاب الأدلة الشرعية المتعلقة بالزكاة والحج والعمرة.
5 تعرّف على أحكام الزكاة والحج والعمرة.
6 إدراك أهمية الحج في تحقيق الوحدة بين المسلمين.
7 بيان دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.
8 تقوية صلة العبد بخالقه فيزداد إيمانه ويقينه.

محتويات المقرر



الوحدةُ الأُولى

الزَّكاة: (1) حقيقتها وشروطها



المحتويات

الموضوع **الصفحة**

1- المقدمة

1.1 تمهيد

أخي الطالب، أختي الطالبة

أحييك بتحية الإسلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

هذه هي الوحدة الأولى من مقرر فقه عبادات (2) الذي يحمل رقم (5126) من برنامج التربية، تخصص التربية الإسلامية.

وموضوع هذه الوحدة هو:"الزكاة: حقيقتها وشروطها" وتتعرف فيها على مفهوم الزكاة، والفرق بينها وبين غيرها من الألفاظ التي تشتبه بها: كصدقة التطوع، والضريبة، كما ستتعرف على شروط وجوب الزكاة من إسلام وحرية، وشروط أداء الزكاة من مرور حول قمري ونية.

أخي الطالب ستدرك من خلال دراستك لهذه الوحدة المفهوم الواسع للزكاة ومالها من أبعاد اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، كمل ستدرك إلزامية الزكاة وأنها تجب على من توافرت فيه شروط الوجوب يُطالب بها من قبل الدولة المشرفة على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

أخي الطالب ... ستجد في هذه الوحدة تفصيلاً لموضوعاتها، كما ستجد في ثناياها تدريبات متعددة يقصد منها استثارة الدافعية للتعلم عند قراءة هذه الوحدة، يمكنك الإجابة عليها من خلال دراستك لهذه الوحدة دراسة متأنية، كما ستجد في ثناياها أنشطة مختلفة، وننصحك أخي الطالب بمناقشة أجوبة التدريبات والأنشطة مع مشرفك الأكاديمي .

وتجد في نهاية هذه الوحدة خلاصة لأهم الأمور التي وردت في الوجدة، وإجابات التدريبات، وقائمة بالمصطلحات التي وردت في ثنايا الوحدة، وقائمة بالمراجع التي اعتمدنا عليها .

2.1 الأهداف

أخي الطالب بعد دراستك لهذه الوحدة وإجابة تدريباتها وأنشطتها ينبغي أن يتأكد لك تحقق الأهداف التالية :

1 تعرّف المصطلحات الشرعية الرئيسة الواردة في الوحدة: مثل الزكاة، والنصاب، والحاجات الأصلية.

2 تتبين حكم الزكاة ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها .

3 تتعرف حكم مانع الزكاة.

4 تقارن بين الزكاة واصدقة التطوع .

5 تميز بين الزكاة والضريبة.

6 تبين شروط وجوب الزكاة.

1 . 3 أقسام الوحدة

ينقسم النص الرئيس إلى الأقسام التالية :

1. حقيقة الزكاة ويندرج تحته:

- تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.
- لفرق بين الزكاة وصدقة التطوع.
- الفرق بين الزكاة والضريبة.
- حكم الزكاة ومشروعيتها.
- حكم مانع الزكاة.
- حكمة مشروعية الزكاة.

2. شروط الزكاة ويندرج تحته:

شروط وجوب الزكاة

شروط أداء الزكاة

ويؤمل أن تؤدي دراسة هذه الوحدة إلى تحقيق ستة أهداف معرفية، ويسهم كل قسم من أقسام الوحدة في تحقيق عدد من تلك الأهداف المعرفية على النحو التالي:

إذ تحقق دراسة القسم الأول: حقيقة الزكاة الأهداف (1. 2. 3. 4. 5).

وتحقق دراسة القسم الثاني: شروط الزكاة الهدفين (1. 6)

4.1 قراءات مساعدة

أخي الطالب لا يمكن للنص الرئيس في هذه الوحدة أن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بموضوعها، لذا نحيلك على بعض المراجع للتعمق في دراسة بعض الموضوعات.

1. القرضاوي فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة 1981م – جـ (1) (45 – 92). وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام.
2. الألوسي تفسير روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، ببيروت قصة أصحاب الجنة جـ (29 – 33).

5.1 وسائط مساندة

6.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

أخي الطالب ... إن القيام بدراسة الوحدة وأنشطتها يتطلب منك تحضير ما يلزم من فهارس ومراجع وهي:

1 المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

2 المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

3 فقه الزكاة للقرضاوي.

4 تفسير المعاني للألوسي .

2- حقيقة الزكاة

1.2 مقدمة

أخي الطالب، أختي الطالبة هل تعلم أن للزكاة مفهوماً واسعاً في الإسلام، لايقتصر على كونها عبادة وقربة لله تعلى، وإنما يتعدى ذلك إلى أنها واجب مالي أوجبه الله تعالى في مال الغني لسد حاجة الفقراء في المجتمع الإسلامي، في هذا القسم سو نتبين معاً حقيقة الزكاة التي أوجبها الله تعالى، فنتناول معناها وحكمه، وحكمة مشروعيتها.

2.2 تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

إذا رجعت - أخي الطالب - إلى معاجم اللغة العربية: كلسان العرب تجد أن الزكاة لفظ مشترك يطلق على عدة معان:

(١) منها: النماء والزيادة، فيقال زكا الزرع، إذا نما وازداد.

(٢) ومنها : الطهارة فيقال : زكى نفسه أي طهرها، ومنه قوله تعالى

«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى »

(الشمس9)

ومنها: المدح، وفي ذلك قال تعالى:

«فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى»

(النجم 32)

ومنها: الصلاح، كما في قوله تعالى

«فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً»

(الكهف 81)

كما تطلق أيضاً على البركة وكثرة الخير. (إبن منظور .(2 / 36

(٧) والزكاة في الاصطلاح «أخذ الشيء مخصوص من ماله على أوصا مخصوصة لطائفة مخصوصة»

(النووي 276/5)

فالزكاة تطلق على (١) الجزء المخرج من المال الذي بلغ نصاباً، - كما سيأتي بيانه - وتطلق أيضاً على (٢) عملية الإخراج، كما قال عليش في فتح العلى المالك: «تطلق شرعاً على الإخراج وعلى المخرج»

(عليش 160/1)

وقد أطلق الشارع على الزكاة لفظ «صدقة» كما في قوله تعالى:

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ »
(التوبة 103)

قال إبن عباس: المراد بالصدقة في هذه الآية هي صدقة الفرض. (القرطبي 244/8)

وسبب تسمية الزكاة صدقة، أن إخراج الزكاة دليل على صدق إيمان المزكي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة برهان». (مسلم 1/ 203)

تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في عدة وجوه :

الأول: أن الزكاة سبب في تنمية المال وتثميره في الدنيا والآخرة، فالمال المزكي ينمو عند الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم: « ما تصدق أحد بعدل تمرة من كسب طيب إلا أخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله، حتى تصير التمرة أعظم من أحد» وهو الجبل المعروف

(البخاري 112/2)

والثاني: أن الزكاة سبب في تطهير نفس المزكي من البخل والشح، وتعوده على الكرم والجود.

الثالث: أن الزكاة سبب في تطهير نفس الفقير من الحقد والغل والعدوان على الأغنياء



تدريب (١)

لماذا أطلق الشارع على الزكاة لفظ «صدقة» ؟

2. 3 الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع

صدقة التطوع: هي العطية التي يبتغي بها المسلم الثواب عند الله تعالى من دون أن تجب عليه. وأما الزكاة هي واجبة وبهذا تفترق الزكاة عن صدقة التطوع، ويضاف إلى ذلك أن الزكاة محددة الأنصبة والمقادير والمصارف، أما صدقة التطوع فيبذلها المتصدق من دون اشتراط نصاب معين، ولا تحديد مقدار، ولا مصرف تعطى للغني وللفقير.

2. 4 الفرق بين الزكاة والضريبة

الضريبة: ما تفرضه الدولة من المال على أفراد الشعب أو ممتلكاتهم، وهي تتفق مع الزكاة في عنصر الوجوب والإلزام.

وتفترقان من عدة وجوه وهي:

الأول: الزكاة عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، ولذلك تشترط لها النية، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة، ولا يشترط لها النية.

الثاني: الزكاة محددة الأنصبة والمقادير لا يجرؤ أحد أن يغير في أنصبتها ومقاديرها، أما الضريبة فغير محددة الأنصبة والمقادير، وتتغير تلك الأنصبة والمقادير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.

الثالث: الزكاة محددة المصارف، فلا يجوز صرفها في غير المصارف الثمانية التي حددها الله تعالى في كتابه، أما الضريبة فتصرف في النفقات العامة وفق ما تحدده السلطات المسؤولة .



نشاط (١)

أخي الطالب: حدد خمسة انواع للضرائب المفروضة على الناس واعتقد مقارنة بينها وبين الزكاة مقارنة من حيث المقدار والمصرف.

2. 5 حكم الزكاة والأدلة على مشروعيتها

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، قد تضافرت الأدلة من الكتاب السنة الإجماع على مشرعيتها ووجوبها، وهذه الأدلة هي:

أولاً: قوله تعالى:

((وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ))

(النور 56)

الآية جاءت بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، ومن جهة ثانية قرنت الآية بين الصلاة والزكاة، والصلاة واجبة فالزكاة واجبة.

ثانياً: قوله تعالى:

((فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ))

(التوبة 11)

ثالثاً: ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت)

(مسلم 1 / 15)

رابعاً: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وقال له : " إنك تأتي قوماً من

أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. ”

(مسلم 1 / 45)

خامساً: وقد انعقد الإجماع على فرضية الزكاة حيث قال إبن قدامه في المعنى: ” أجمع المسلمون من جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة. وقد اشتهر ذلك حتى أصبح معلوماً من الدين بالضرورة“

(إبن قدامة 2 / 572)

وقد كان فرض الزكاة بالصورة التي هي عليه الآن من تحديد الأنصبة والمقادير في السنة الثانية للهجرة. أما قبل ذلك الوقت، فقد كانت الصدقة مطلوبة من المسلمين من دون تحديد للمقادير والأنصبة، ففي مكة نزل قوله تعالى:

(فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ)

(البلد 15)

2.6 حكم مانع الزكاة

أخي الطالب، أختي الطالبة .. بعد أن عرفت فرضية الزكاة والأدلة على مشروعيتها، تدرك أنه لا يحل لمسلم أن يمتنع عن أدائها، والممتنع عن أداء الزكاة قد يكون منكراً لوجوبها أو مقراً وجاهلاً حكمها.

١ أما إذا لم يخرج الزكاة جهلاً بحكمها لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ بعيداً عن المدن الإسلامية وأهل العلم عُرِّف بفرضيتها، وأخذت منه ويعذر بجهله. أما إذا ادعى الجهل، وهو يعيش في المدن الإسلامية فلا يعذر بجهله، لأن الزكاة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة

٢ . أما إذا امتنع عن أداء الزكاة نكراناً وجحوداً لفرضيتها فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين من استتابة ثلاثاً وإلا قتل، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٣ وأما إذا امتنع عن أداء الزكاة بخلاً فلا يحكم بكفره، وإنما يعد مرتكباً لكبيرة من الكبائر التي توجب العذاب في الدنيا والآخرة.

ولنبدأ بالعذاب الأخروي لأنه الأصل في العقوبة في الإسلام، والعقوبات الأخروية التي يتعرض لها الممتنع عن أداء الزكاة بخلاً كثيراً فنذكر منها:

1. كي جباه الممتنعين عن أداء الزكاة وجنوبهم وظهورهم، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنْ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ

بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)

(التوبة 34 – 35)

فقد توعد الله تعالى الممتنعين عن أداء الزكاة بجلاً بذلك العذاب الشديد، ويوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه من نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما إلى النار"

(الشوكاني 4 / 122)

2 - تطويق عنق الممتنع عن أداء الزكاة بثعبان عظيم قال تعالى:

(وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

(آل عمران 180)

فقد توعد الله تعالى الممتنعين عن أداء الزكاة بالعذاب الشديد، بأن يجعل المال الذي بخلوا به في الدنيا طوقاً يعذبون به، وهذا الطوق ليس من حديد ولا من نحاس، وإنما هو ثعبان عظيم يتحرك ويؤلم ويوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع - أي ثعباناً عظيماً - له زبيبتان - الزبيبة نكته سوداء فوق عينه - يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك"

(البخاري 2 / 111)

وأما العذاب الدنيوي الذي يحل بالممتنع عن أداء الزكاة فهو كثير نذكر منه:

1- هلاك مال الممتنع عن أداء الزكاة، فقد جاء في قصة أصحاب الجنة قوله تعالى:

(إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلا يَسْتَثْنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20) فَتَنَادَوا مُصْبِحِينَ (21) أَنْ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَارِمِينَ (22) فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (23) أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ (24) وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ (25) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ (26) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ)

(القلم 17 / 27)

فقد أهلك الله بستانهم؛ لأنهم اضمروا حرمان الفقراء من حقهم في زكاة المحصول.

2- نزول القحط على الأمة فقد قال صلى الله عليه وسلم "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم بالسنين"

(الهاشمي 3 / 66).

3 - وللحاكم المسلم إلحاق العقوبة بالممتنع عن أداء الزكاة بخلاً، فله أن يعزره بحبسه أو اتخاذ ما يراه مناسباً من العقوبات التعزيزية.

وأما مصادرة نصف ماله فقد استدل عليها بعض الفقهاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى"

(سنن أبى داود .(101 / 2

وذهب جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم جواز مصادرة نصف ماله، لأن الزكاة عبادة كبقية العبادات يجب ألاّ يؤخذ نصف مال الممتنع، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يأخذ شيئاً ممن امتنع عن أداء الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو الراجح وأما الحديث الذي استدلوا به على جواز ذلك فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

(ابن قدامة 2 / 572 النووي 5 / 287)

نشاط

أخي الطالب: لتفصيل قصة أصحاب الجنة ارجع إلى تفسير روح المعاني للألوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢٩ / ٢٩ - ٣٣).

2 . 7 حكمة مشروعية الزكاة والآثار المترتبة عليها

أخي الطالب إن للزكاة أبعاد كثيرة وفوائد جليلة، منها ما يعود إلى المجتمع، ومنها ما يعود إلى الفرد سواء أكان مزكياً أم آخذ للزكاة، ونتعرف معاً بعض هذه الحكم والآثار.

1 - الزكاة تطهر نفس المزكي من البخل وسيطرة حب المال، وتعوده على البذل والعطاء والكرم، فلا يقتصر الغني على أداء الزكاة الواجبة عليه، وإنما يسهم في سد حاجة المحتاجين، فيحقق لهم ما يحتاجون إليه من طعام وشراب وكساء، وإلي هذا أشارت الآية الكريمة:

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)

(التوبة 103)

2 - الزكاة تطهر نفس الفقير من الحقد والغل على الأغنياء الذين يتمتعون بالأموال، فالحقد يتولد في نفس الفقير نتيجة حرمانه من الأموال التي يتمتع بها الأغنياء، فينقم عليهم ويتمنى زوال بأيديهم من أموال. فإذا أعطى منها شعر بأنه شريك لهم في هذه الأموال وحرص عليها كما يحرص على ماله الخاص، وبالتالي يذهب ما في نفسه من حقد وضغينة نحوهم.

3- الزكاة تطهر المال من الشبهات التي تعلق به نتيجة المعاملات المالية التي تنشأ بين الأفراد، فقد يرافق تلك المعاملات حلف الأيمان الكثيرة لترويج السلعة وكثرة الحلف تنزع البركة من المال فتأتي الزكاة لتطهر هذه الأموال من الشبهات، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك حين شبه الزكاة بغسالة الناس أي أن الزكاة تشبه الماء الذي يغسل به الثوب فتعلق به الأوساخ والقاذورات.

4- الزكاة تنمي المال بوضع البركة فيه نتيجة دعاء الفقير الذي يأخذ الزكاة، ونتيجة رضا الله تبارك وتعالى عن المزكي الذي لبى نداء الله تعالى بإخراج الزكاة.

5- الزكاة تنمي المال باستثماره وتشغيله في التجارة والصناعة وغيرها فبدلاً من أن يخرج المالك الزكاة من رأس ماله يخرجها من الأرباح التي يستفيدها نتيجة استثماره للمال وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك حين أمر ولى اليتيم بالاتجار بماله لئلا تأكلها الزكاة. حيث قال:

"إلا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة"

(مالك 1 / 251)

6- الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي، وتسهم في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالفقر والبطالة، فالزكاة تعمل عى حل مشكلة الفقر، حيث تنقل الفقير من حالة العوز والفقر إلى حد الكفاية. كما سترى في مصارف الزكاة.

7- الزكاة تحقق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها المسلم، فدفع الزكاة دلالة علي الرضا بسلطات الدولة، والإمتناع عن أدائها يدل على الخروج على سلطان الدولة، كما حدث من المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتولي أبي بكر الصديق للخلافة، فقد امتنع المرتدين عن دفع الزكاة لأبي بكر فقاتلهم لتمردهم على سلطان الدولة الإسلامية.



تدريب (2)

كيف يتحقق استثمار رأس المال بالزكاة؟

?

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1 - عّرف الزكاة لغة واصطلاحاً.
2 - قارن بين الزكاة وصدقة التطوع.
3 - بين ثلاثة فروق أساسية بين الزكاة والضريبة.
4 - أذكر ثلاثة أدلة شرعية على فرضية الزكاة.
5 - بين العقوبات الدنيوية التي تلحق الممتنع عن أداء الزكاة.
6 - هل يجوز للحاكم المسلم مصادرة نصف أموال الممتنع عن أداء الزكاة؟
7 - بين ثلاثة فوائد للزكاة؟
8 - ضع علامة (√) أمام العبارات الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارات الخاطئة
أ - سُميت الزكاة بالصدقة لأن إخراجها دليل على صدق إيمان المزكي.
ب - يعد الممتنع عن أداء الزكاة جحوداً فاسقاً وعاصياً لله.
جـ - يعذر من الممتنع عن أداء الزكاة جهلاً.

3 . شروط الزكاة

3 . 1 مقدمة

أخي الطالب ... إن الزكاة لا تصبح واجبة على الغني إلا بعد توفر شروط معينة، وهذه الشروط نوعان شروط وجوب، وهي ما يجب وجوده في الشخص لكي تفرض عليه الزكاة مثل الإسلام. وشروط أداء وهي ما يجب وجوده لأداء الزكاة. وسابين لك هذين النوعين من الشروط، وما يندرج تحت كل نوع منها.

3 . 2 شروط وجوب الزكاة

الزكاة لاتغدو واجبة على الشخص إلا إذا توافرت فيه شروط معينة وهي:

3 . 2 . 1 الإسلام فلا تفرض الزكاة على غير المسلم، لأنها عبادة إسلامية، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن "إنك تقدم أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهن صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (مسلم 1 / 45)

فالمراد بأغنيائهم أغنياء المسلمين، لأن إعلامهم بفرض الزكاة جاء بعد دخولهم في الإسلام والتزامهم بالصلاة.

كما يؤيد ذلك ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس بن مالك: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين"

(أبو داود 2 / 96)

هذا بالنسبة للكافر الأصلي الذي لم يعتنق الإسلام مطلقاً، أما المرتد الذي اعتنق الإسلام ثم خرج منه؛ تؤخذ الزكاة من ماله الذي تركه بعد قتله بالردة حداً؛ لأن المال اكتسبه ونما عنده في أثناء إسلامه، فلا تسقط الزكاة عنه، كما لا يسقط عنه ضمان نا أتلفه من أموال غيره.

3 . 2 . 2 أن يكون غنياً ذا مال، فلا تؤخذ الزكاة من الفقير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ في حديث معاذ السابق على اشتراط الغني فقال: "تؤخذ من أغنيائهم" ولأن الزكاة شرعت لمواساة المحتاج، والفقير ليس أهلاً لذلك.

ولا يتحقق الغني الموجب للزكاة إلا بتوافر شروط معينة وهي ملك النصاب ملكاً تاماً، وأن يكون زائداً عن الحاجات الأصلية ، وأن يكون نامياً.

1- بلوغ النصاب

النصاب اسم لقدر معلوم من المال إذا بلغه وجبت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغه لم تجب فيه الزكاة. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أوراق من ورق - فضة – صدقة"

(البخاري 2 / 121)

وقد يختلف مقدار النصاب باختلاف نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، فنصاب الذهب عشرون ديناراً من الذهب الخالص. ونصاب الفضة مئتا درهم من الفضة الخالصة. ونصاب الغنم من الأنعام أربعون رأساً. وسيأتي تفصيل ذلك في مواضعه.

2- الملك التام

الملك التام: أن يكون المال مملوكاً لصاحبه رقبة ويداً أي تصرفاً، فلا بد من توافر هذا الشرط في المال الذي تجب فيه الزكاة. أما إذا كان ملك الشخص لما في يده ناقصاً غير تام فلا تجب فيه الزكاة كمن له مال وسرق منه فلا تجب فيه الزكاة حتى يعود إليه المال المسروق.

ومن الأموال التي تدخل تحت الملك غير التام: المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمجاهدين وطلبة العالم فالملك في هذا المال لا للواقف ولا للموقوف عليه، فلا تجب الزكاة فيه.

كما يدخل تحت الملك غير التام الدين الثابت على الآخرين إذا كان غير مرجو الأداء كأن يكون على جاحد له وليس للدائن بينة أو على معسر لا يرجى منه السداد، فلا زكاة على الدائن في هذا الدين.

أما إذا كان الدين مرجو الأداء كأن يكون على مدين موسر ومقر بالدين، فتجب الزكاة على الدائن، ويؤدي زكاته مع ماله الموجود تحت يده.

3- أن يكون النصاب فائضاً عن الحاجات الأصلية

والحاجات الأصلية هي: الطعام والشراب واللباس وسائر ما لابد منه على ما يليق بحالة. فيدخل في ذلك الدواء للمريض، وكتب العلم لأهلها، وتكاليف الزواج وغير ذلك من الحاجات. ويشترط في الحاجة أن تكون آنية لا مستقبلية، فلا تجب الزكاة في مال رصد لشراء كتب علمية يحتاج إليها طالب العالم في الوقت الحاضر، أما إذا كان ينوي شراء كتب علمية لإبنه فيما بعد أو ينوي الزواج أو شراء بيت فلا تعفى هذه الأموال المرصودة من الزكاة.

ومما يدخل تحت الحاجات الأصلية المال المرصود لسداد دين وجب على مالك النصاب، فإذا كان الدين مستغرقاً لجميع ما عنده من أموال فلا تجب وفي تلك الأموال الزكاة، وسواء أكانت تلك الديون للعباد أم لله تعالى. فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول إذا دخل شهر رمضان "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليترك ما بقي". (أبو عبيدة 597)، يؤيد ذلك أيضاً قول البخاري » من تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى".

(البخاري 4 / 188)

ولأن الزكاة لا تكون إلا عن ظهر غنى، والمدين بدين يستغرق جميع ما عنده من أموال ليس غنياً.

أما إذا كان الدين غير مستغرق لجميع ما عنده من الأموال، فيحسم الدين ويزكي ما بقي إذا كان بالغاً للنصاب لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه السابق.

4- **النماء:** فلا تجب الزكاة في المال غير النامي. والنماء نوعان: حقيقي وهو ما كانت الزيادة فيه بالفعل أي عن طريق التوالد والتناسل في الحيوانات، أو التجارة، والربح في العروض والنماء التقديري ما كان بالتمكن من الزيادة والاستثمار بأن يكون المال في يد صاحبه.

أما المال غير النامي فهو الذي لم يطلب للنماء والزيادة، وإنما يطلب للاقتناء والاستعمال الشخصي كالثياب والأثاث، وغير ذلك، فلا تجب الزكاة في العروض والأمتعة إذا لم يطلبها للنماء والزيادة (النماء الحقيقي).

هذا في العروض والأمتعة، أما النقود فلا يشترط لها النماء الحقيقي، ويكفي لوجوب الزكاة فيها توافر النماء التقديري، فتجب الزكاة في النقود والذهب والفضة ولو لم تكن نامية بالفعل، بأن كانت مدخرة.



تدريب (3)

أذكر أنواع الدين، ثم بين متى يؤدي المدائن زكاة دينه؟

3.2.3 - الشرط الثالث لوجوب الزكاة: العقل والبلوغ

أخي الطالب هل تعرف من الذي قال بهذا الشرط؟



قال به سعيد بن المسيب وأبو حنيفة، فيرى سعيد أن الزكاة لا تجب على الشخص حتى يصلي ويصوم. ويرى أبو حنيفة أن الزكاة لا تجب في أموال الصغار والمجانين إذا كانت من غير الزروع والثمار، أما زروعهما وتمارهما فتجب فيها الزكاة لأنها تنمو بنفسها ولا تحتاج إلى من ينميها فتجب فيها الزكاة سواء أكان المالك لها صغيراً أم كبيراً. واستدلوا لعدم وجوب الزكاة في الأموال الأخرى بقولة صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتي يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم"

(الكاساني 2 / 14) (البخاري 6 / 196).

ولكن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ذكراً كان أم أنثى، واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة "

(الترمذي 4 / 24)

فالمراد بالصدقة في هذا الحديث الصدقة الواجبة، لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء.

ولأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء والمساكين وحصول المزكي على الأجر والثواب، والصبي والمجنون من أهل الثواب والمواساة، فيجب عليه نفقة الأقارب.

(الكشناوي 1 / 372 ، الووي 5 / 281 . ابن قدامة 2 / 622)

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في مال الصغير أو المجنون لعموم قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة 103)، وأما الحديث الذي استدل به الفريق الأول فلا يقصد به رفع التكليف لأن الاجماع قائم على وجوب الحقوق المالية على كل من الصبي والمجنون كالنفقه على الأقارب، وضمان قيم الأموال التي أتلفها. وإنما يقصد بالحديث رفع المؤاخذة الأخروية، فلا إثم عليه في التقصير في الواجبات في الأخرة، لكن هذه الواجبات لا تسقط عنه إلا بالأداء.

فإذا كان قول الجمهور هو الراجح وجب على ولي الصغير أو المجنون أن يخرج الزكاة من أموالهما.



تدريب (4)

اذكر أدلة القائلين بعدم اشتراط العقل والبلوغ في وجوب الزكاة.

3 . 3 شروط أداء الزكاة

يشترط لأداء الزكاة شرطان هما مرور حول قمري على النصاب، والنية ، وأفضل القول في هذين الشرطين:

الشرط الأول:

3 . 3 . 1 مرور قمري

إن الزكاة تغدو واجبة في المال إلا بعد مرور حول قمري وهو معروف بالنسنة الهجرية، ومما يؤيد اشتراط الحول قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

(أبو داود 2 / 101)

وحكمة اشتراط الحول أن يتمكن المالك من تنمية أمواله في مدة كافية ففي السنة اختلاف الفصول وتغير المواسم لأن النماء شرط لوجوب الزكاة في المال - كما بينا سابقاً - .

ومرو الحول القمري شرط لجميع الأموال التي تطلب للنماء والزيادة كالذهب والفضة، وعروض التجارة والأنعام وغير ذلك. أما الزروع والثمار والمعادن فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها مرور الحول لأنها كلها نماء، فلا تحتاج إلى مدة لتحقيق النماء، ولذلك أوجب الله فيها الزكاة بمجرد حصادها وجمعها وخروجها. قال تعالى

«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (الأنعام 141).

المال المستفاد في أثناء الحول

إذا كان الحول شرطاً لأداء الزكاة في المال، فمتى يبدأ وينعقد ؟

الحول لاينعقد إلا باكتمال النصاب، فإذا بلغ المال النصاب انعقد الحول في اليوم الذي اكتمل فيه النصاب، ولا تجب الزكاة في ذلك المال إلا بعد مرور حول قمري. لكن صاحب هذا المال قد يستفيد أموالاً جديدة في أثناء الحول فهل تضم إلى ما عنده من أموال في الحول ويعد حول المال الأول حولاً للمال الجديد الذي استفاده في أثناء الحول أم يستأنف للمال الجديد حولاً جديداً؟

أخي الطالب ... إن إجابة هذا السؤال تتضمن تفصيلات عدة نجملها لك فيما يلي

أ- إذا كان المال المستفاد من نماء ما عند المالك من أموال كالربح في عروض التجارة، ونتاج الحيوانات السائمة فيضم ذلك المال المستفاد إلى ما عند المالك من أموال، ويزكي جميع ما عنده في نهاية حول العام الأول؛ لأن التابع تبع فأشبه النماء المتصل.

ب- وأما إذا كان المال المستفاد من غير نماء ما عند المالك فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المال المستفاد من غير جنس ما عنده كأن يكون ماله الأول ذهباً والمال المستفاد إبلاً . فلا يضم أحدهما إلى الأخر في الحول اتفاقاً.

القسم الثاني: أن يكون المال المستفاد من جنس ما عند المالك من أموال كأن يكون عنده إبل واستفاد إبلاً، أو عنده نقود واستفاد نقوداً في أثناء السنة فهل يضمها في الحول أم يستأنف لها حولاً جديداً؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الضم، ويستأنف لكل ماله ما استفاده في أثناء السنة حولاً جديداً قياساً على المال المستفاد في أثناء الحول إذا كان من غير جنس المال الأول.

ولكن الحنفية: ذهبوا إلى جواز ضم المال المستفاد في أثناء السنة إلى المال الأول في الحول فيزكى المال المستفاد مع المال الأول في نهاية الحول. وهذا القول هو الأيسر في التطبيق والأبعد عن التعقيد، وهو قول واقعي عملي.

وهذا القسم يصلح أساساً للأموال التي يستفيدها أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي والعامل وصاحب السيارة العمومي، وأصحاب الرواتب الشهرية فيضم هؤلاء أموالهم بعضها إلى بعضها الآخر ويزكونها عند نهاية حول المال الأول الموجود عند المالك.

الشرط الثاني:

3.2 3 النية

النية لغة القصد، وفي الاصطلاح اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد.

النية شرط لأداء الزكاة ، فلا يصح أداء الزكاة بدون نية لقوله تعالى:

«وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ» (البينة 5)

وقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمريء ما نوى"

(البخاري 1 / 2)

والمقصود بالنية في الزكاة: أن يقصد المزكي بقلبة أن ما يخرجه من مال هو الزكاة المفروضة في ماله، فإذا دفع صاحب النصاب جزءاً من ماله إلى الفقراء والمساكين بنية صدقة التطوع لم تسقط الزكاة عن المتبرع وتبقى دنيا في ذمته، ولا تسقط عنه إلا بأدائها.

والأصل في النيه أن تكون مقارنة لأداء الزكاة، أما إذا عزلها ووضعها في مكان منفصل عن ماله فيكفي وجود النية عند عزلها ووضعها في مكان منفصل، ولا يشترط في النية مقارنتها للأداء.

وكذلك إذا أجبر الأمام الممتنع عن أداء الزكاة على دفعها له، فتسقط النية عند أخذها منه، أو عند أدائها للمستحقين.



تدريب (5)

كيف تزكى أجور أصحاب المهن الحرة؟

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1 - هل يطالب المرتد بالزكاة؟

2 - هل تجب الزكاة في الدين الثابت على الآخرين؟

3 - بين الحكمة من اشتراط مرور حول لوجوب الزكاة في الأموال؟

4 - عرف المصطلحات التالية : النصاب، النية، الملك التام.

5 - ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

- الحاجات الأصلية هي: أ - الغرائز الفطرية التي تولد من الإنسان.

ب - الحاجات التي يحتاج إليها الإنسان منذ نشأته.

جـ - المرافق العامة التي يحتاج إليها المجتمع.

د - الطعام والشراب والكساء وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله.

- المال المستفاد في أثناء الحول: أ - يضم إلى ما عند المستفيد مطلقاً .

ب - لا يضم مطلقاً .

جـ - يضم إذا كان من جنس ما عنده ومّن غير نماء ما عنده.

د - يضم إذا لم يكن من جنس ما عنده.

4. الخلاصة

أخي الطالب أختي الطالبة ... إن أهم الأمور التي وردت في هذه الوحدة هي:

1. الزكاة ركن من أركان الإسلام يكفر جاحدها ومنكرها ويفسق تاركها بخلاً. ويُعرَّف جاهلها إذا نشأ بعيداً عن دار الإسلام أو دخل فيه حديثاً.
2. الزكاة تطهر النفوس والأموال. فنفس الغني تطهر من الشح والبخل، ونفس الفقير من الغل والحقد. والأموال تطهر من الشبهات.
3. الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي وتعالج المشكلات الاجتماعية كالفقر.
4. الزكاة تختلف عن الضريبة من عدة وجوه منها كون الزكاة قربة لله تعالى وهي محددة المقادير والمصارف.
5. يجب على الحاكم المسلم إلزام المسلمين بدفع الزكاة وأخذها منهم قسراً عنهم.
6. الإسلام يعفي الحاجات الأصلية من الزكاة.
7. النماء الحقيقي شرط لوجوب الزكاة في العروض والأمتعة، وليس بشرط في النقود والذهب والفضة فتجب فيها بالنماء التقديري وهو التمكن من تنميتها.
8. الزكاة لا تصير واجبة إلا بعد مرور حول قمري على المال.
9. المال المستفاد في أثناء الحول يضم إلى ما عند المالك من أموال في الحول.
10. يسقط اشتراط النية لأداء الزكاة عند إجبار الحاكم المزكي على إخراجها.

5. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية الثانية :

أخي الطالب ... بعد انتهائك من دراسة هذه الوحدة ننتقل بك إلى وحدة جديدة في موضوع الزكاة نفسه بعنوان "الأموال التي تجب فيها الزكاة" فتتعرف فيها كيفية زكاة الذهب والفضة، وعروض التجارة، والثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، والثروة المعدنية، والمستغلات من عمارات ومصانع، والأسهم والسندات، وغير ذلك.
وبدراستك لهذه الوحدة تتكون لديك مهارة رياضية في كيفية حساب الزكاة في تلك الأموال.

6 . إجابات التدريبات

تدريب (1)
أطلق الشارع على الزكاة لفظ" صدقة" لأن إخراج الزكاة دليل على صدق إيمان المزكي كما قال صلى الله عليه وسلم: " الصدقة برهان".

تدريب (2)
إن الزكاة تدفع مالك المال إلى الاستثمار، ليخرجها من الربح، بدلاً من أن يخرجها من رأس المال.

تدريب (3)
الدين نوعان: مرجو الأداء، وغير مرجو الأداء، المرجو الأداء ما كان على مقر بالدين وهو موسر. وغير المرجو الأداء وهو ما كان جاحداً للدين أو معسر لا يرجى سداده.
يزكي الدائن الدين المرجو الأداء لو بقي في ذمة المدين سنيناً.

تدريب (4)
أدلة القائلين بعدم اشتراط العقل والبلرغ لوجوب الزكاة هي:
قوله تعالى

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)

فهي عامة يدخل فيها كل من ملك مالاً سواء أكلن عاقلاً أم مجنوناً صغيراً أم كبيراً.
وقوله صلى الله عليه وسلم " ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"

تدريب (5)
يضم أصحاب المهن الحرة ما يستفسدونه من أجور في أثناء السنة ثم يزكون مجموع الأموال نهاية السنة بنسبة ربع العشر.

7. مسرد المصطلحات

- **التعزير**: عقوبة غير مقدرة يقدرها الحاكم أو القاضي لجريمة غير حدية أي لم يرد فيها حد من الحدود.
- **الحاجات الأصلية:** المطعم والمشرب والمسكن وسائر مالاً بدَّ له منه بحالة من غير إسراف ولا تقتير.
- **الزكاة**: شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.
- **صدقة التطوع**: ما يبذله المسلم من مال يبتغي به وجه الله تعالى، من دون أن يكون واجباً عليه.
- **الضريبة**: ما تفرضه الدولة من المال على أفراد الشعب أو ممتلكاتهم.
- **الملك التام:** أن يكون الكال مملوكاً لصاحبه رقبة ويداً (أي يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً).
- **النصاب**: المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.
- **النية**: اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد.

8. المراجع



- إبن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة (د.ت).
- إبن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت 1399 هـ .
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت 1399هـ .
- الأبي، صالح بن عبد السميع، جواهر الإكليل، مطبعة الكتب العربية ، القاهرة (د.ت).
- البخاري. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية ، استانبول، 1979م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة النصر الحديثة. الرياض (د.ت).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح "سنن الترمذي" دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشيته على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (د.ت).
- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير المطبعة المنيرية ، القاهرة، 1926م.
- القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط5، 1981م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م .
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، 1980م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975.
- النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة المدني ، القاهرة (د.ت).

الوحدة الثانية

الزكاة (2) الأموال التي تجب فيها الزكاة

المحتويات

1. المقدمة

1. 1 التمهيد

أخي الطالب ، أختي الطالبة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فهذه هي الوحدة الثانية من مقرر فقه عبادات(٢) في برنامج التربية / تخصص التربية الإسلامي، أما موضوع هذه الوحدة فهو الأموال التي تجب فيها الزكاة «الزكاة (٢)»، وقد اعتمدنا في كتابتها على المصادر الفقهية الإسلامية الأصيلة، ويأتي في مقدمتها القرآن الكريم، والحديث الشريف، كما اعتمدنا على مصادر الفقه الشافعي في أحكام العبادات الإسلامية على وجه الخصوص، وتضمنت هذه الوحدة الأراء المعتمدة في المذهب الشافعي، مع ترجيحنا لرأي السادة الحنفية في بعض المسائل، وكنا حريصين عند كتابتها على الربط بين موضوعات الوحدة لأنها متماسكة متكاملة.

تتكون الوحدة الحالية من سبعة أجزاء عدا المقدمة، والأجزاء الختامية ويهتم الجزء الأول بالحديث عن الذهب والنقود فيتناول أدلة وجوب الزكاة فيها، وشروط وجوب الزكاة، ومقدار الحق الواجب، مع معرفة زكاة الحلي، ويتحدث الجزء الثاني عن "عروض التجارة معناها، وأدلة وجوبها، وشروط وجوبها، ومقدار الحق الواجب، ويوضح الجزء الثالث زكاة الثروة الحيوانية" من حيث معناها وأنواعها، وأدلة وجوب الزكاة فيها، وشروط وجوب الزكاة، والأنصبة ومقدار الحق الواجب، وزكاة الخليط من الأنعام، ويخصص الجزء الرابع للحديث عن الثروة الزراعية فيدرس أدلة وجوبها، والزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، وشروط وجوب الزكاة، ومقدار الحق الواجب، ويركز الجزء الخامس على زكاة الثروة المعدنية "الركاز والمعادن" فيتعرض لمفهومها، وأدلة وجوب الزكاة فيها وشروط وجوب الزكاة، ومقدار الحق الواجب، ويبين الجزء السادس "زكاة المستغلات" معناها وأنواعها، وكيفية حساب الزكاة فيها. ويوضح الجزء السابع "زكاة الأسهم والسندات" من حيث: معناها، وكيفية حساب الزكاة فيها. ترد في ثنايا الوحدة تدريبات متعددة، يقصد بها استثارة الدافعية للتعلم في أثناء قراءة الوحدة، وقد حرصنا على أن تكون التدريبات ذات طبيعة متباينة، فبعض التدريبات موضوعية، وبعضها الأخر مقالي يمكنك أخي الطالب أن تجيب عن بعضها إذا قرأت الوحدة قراءة متأنية، بينما تطالبك تدريبات ثانية بالرجوع إلى مصادر أخرى، أي أن لا تجد إجابات في ثنايا الوحدة، وننصح لك أيها الطالب بمناقشة الإجابات لهذه التدريبات مع الأكاديمي ، أما أسئلة التقويم الذاتي فعليك الأجابة عنها من خلال رجوعك إلى النص نفسه،

أهلاً بك مرة أخرى إلى هذه الوحدة ، ونرجو أن تستمتع بدراستها، وأن تستفيد منها، وفي حالة وجود أي استفسارات اتصل بمشرفك الأكاديمي، أتمنى لك دوام التقدم والنجاح.

وتجد في نهاية هذه الوحدة خلاصة لمضمونها وأسئلة شاملة وإجابات التدريبات، وقائمة بالمراجع .

1. 2 الأهداف

أخي الطالب، أختي الطالبة

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة، وهل تدريباتها ، ينبغي أن تكون قادراً على أن:

1. تعرف معاني المصطلحات الواردة في الوحدة مثل: الخلطة، عروض التجارة ، الثروة الحيوانية، الركاز، المستغلات، الاسهم والسندات وغيرها.
2. توضح أنواع الأموال التي يجب فيها الزكاة وأدلة مشروعيتها.
3. تبين شروط وجوب الزكاة في الأموال المذكورة.
4. تحدد مقدار النصاب المطلوب في الأموال التي تجب فيها الزكاة.
5. تذكر مقدار الحق الواجب في كل نوع من الأموال الزكوية.
6. تشرح أحكام زكاة المستغلات، والأسهم والسندات.
7. تقدر مكانة الفقه الإسلامي، وما قدمه للناس في المعاملات خاصة وشوؤن الحياة بكاملها.

1. 3 أقسام الوحدة

تتكون هذه الوحدة من مقدمة ونص رئيس وأجزاء ختامية ، وقسم النّص الرئيس إلى سبعة أجزاء هي:

- الذهب والفضة والنقود أدلة وجوب الزكاة فيها، شروط وجوب الزكاة، مقدار الحق الواجب، زكاة الحلي .
- عروض التجارة، معناها، أدلة وجوب الزكاة فيها، شروط وجوبها، مقدار الحق الواجب.
- زكاة الثروة الحيوانية، معناها وأنواعها، أدلة وجوب الزكاة فيها، شروط وجوبها، الأنصبة ومقدار الحق الواجب، زكاة الخليط من الأنعام .
- زكاة الثروة الزراعية، أدلة وجوبها، الزروع والثمار والتي تجب فيها الزكاة، شروط وجوب الزكاة فيها، مقدار الحق الواجب.
- زكاة الثروة المعدنية، "المعدن والركاز" مفهومها، أدلة وجوب الزكاة فيها، شروط وجوب الزكاة، مقدار الحق الواجب.
- المستغلات، معناها وأمثلة عليها وأنواعها، وكيفية حساب زكاتها.
- الأسهم والسندات، معناها، وكيفية حساب زكاتها.

ويتخلل النص في كل قسم تدريب واحد وأكثر، وبرد في نهاية كل قسم أسئلة للتقويم الذاتي، ويؤمل أن تؤدي هذه الوحدة إلى تحقيق سبعة أهداف معرفية ويسهم كل قسم من الأقسام السبعة في تحقيق الأهداف الموضوعة لها، وبدراستك للجزء الأول من الوحدة"الزكاة 2 " تحقق الأهداف من (2-5) أما دراستك للجزء الثاني من الوحدة وهي زكاة المستغلات والأسهم والسندات فتحقق الهدف (6) بينما دراستك لجميع أقسام الوحدة فتساعدك على تحقيق الهدفين (1-7).



4.1 القراءات المساعدة

أخي الطالب، أختي الطالبة.

أنت تدرك يقيناً أن ما يتضمنه النص الوارد في هذه الوحدة، لا يتضمن تفاصيل أحكام الزكاة، فدراسة تفاصيل فقه المعاملات والعبادات تتطلب منك أن تبذل جهداً إضافياً، لذا فإنني أنصح لك بالقراءات التالية:

1- الحصني، تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي كفاية الأخبار في حل غاية الأختصار.

دار إحياء الكتب العربية / عيسى البالجي الحلبي وشركاه.

جـ١ (173 - 292)

2- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي

الاختيار لتعليل المختار

ذار الكتب العلمية - بيروت

جـ 1: (105 – 218)

أو: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

مطبعة الإمام - القاهرة (جـ 2 ("823 – 896")

5.1 وسائط مساندة

6.1 ما تحتاج إليه في الدراسة الوحدة.

يتطلب حل بعض التدريبات الرجوع إلى القرآن الكريم؛ لذا تحتاج أخي الطالب إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، كما يجدر بك أن تتقصى تفسير الأيات القرآنية التي ترد في هذه الوحدة، وهذا يتطلب أن يكون لديك أحد كتب التفسير وأنصح لك باقتناء تفسير ابن كثر لأبي الفداء اسماعيل بن كثير، كما يجدر بك أن تقتني بعض كتب الفقه الإسلامي للرجوع إلى جملة الأحكام الشرعية في العبادات وخاصة الزكاة موضوع هذه الوحدة، ومن الكتب التي تصلح لمراجعة أحكام الزكاة بيسر كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني، وكتاب كفاية الأخبار للإمام تقي الدين أبي بكر الحسيني الحصني في الفقه الشافعي، وكتاب الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله ابن محمود الموصلي في الفقه الحنفي.

2. زكاة الذهب والفضة والنقود

1.2 تمهيد:

أخي الطلب، أختي الطالبة،

أنت تدرك تماماً مدى أهتمام الشريعة الإسلامية بالنقدين لذا فقد نظرت اليهما نظرة خاصة، وعدتهما ثروة نامية بخلقتها، وقد اصطلحت أمم كثيرة على اتخاذها نقوداً وأثماناً للأشياء، نظراً لندرتهما ونفاستهما، من هنا أوجبت الشريعة الإسلامية الزكاة فيهما، سواء كانا مضروبين أو كانا سبائك وقطعاً غير مضروبة، وكذلك إن اتخذا أواني للاستعمال، أوتحفاً أو تمثيل، وسواء كان التعامل الفصلي بهما، أم بأوراق تقوم مقامهما، علماً بأن استعمالهما في أواني وغيره غير جائز شرعاً.

2.2 أدلة وجوب الزكاة فيها

: أخي الطالب، أختي الطالبة، لكي تحيط بأحكام هذه العبادة العظيمة، لا بد من معرفة أدلة وجوب الزكاة في الإسلام، ومن المعلوم أن الأصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة " القرآن الكريم والسنة الشريعة والاجماع ".

أما القرآن الكريم فقوله تعالى

(يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)

(سورة التوبة آية (35 - 34

وجه الدلالة: رتبت الآيتان الوعيد الشديد على كنزهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، والمراد بالكنز حبس ما يتعلق به من الزكاة، والمال المكنوز هو المال الذي لم تؤد زكاته، روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما في تفسير هذه الأية قال:" من كنزهما فلم يؤد زكاتها فويل له"

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/211)

وأما السنة الشريفة فما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيّرى سبيله، إمّا إلى الجنّة وإما إلى النار" (صحيح مسلم بشرح النووي ٧/64)

هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والاخلاف فيه ومعنى حقها: أي زكاتها.

٣) وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع المسلمين في كل العصور على وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

2. 3 شروط وجوب الزكاة في النقدين

يمكن إجمال شروط زكاة النقود فيما يلي :

1- بلوغ النصاب: حتى تجب الزكاة لا بد أن النقود تبلغ النقود نصاباً، ولا زكاة في الذهب حتى تبلغ قدره عشرين مثقالاً، ولا زكاة من الفضةٍ حتى تبلغ مائتي درهم ومن المعلوم ان عشرين مثقالا خمسة وثمانين غراما من الذهب، وأن مائتي درهم تساوي ستمائة واثنين وسبعين غراماً من الفضة، ودليل ذلك:

أ- ما رواه الشيخان في الحديث المتفق عليه: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه" (فتح الباري بشرح صحيح البخاري 241/3، صحيح مسلم بشرح النووي 50/٧).

والأوقية أربعون درهماً، فالخمس الأواقي. مائتا درهم.

ب) ما رواه أبو دواد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا كانت لك فأتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعنى في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك" (سنه أبي داود ٢ / 230)

وإذا كانت هناك شركة تضم مجموعة من الأشخاص مساهمين بمبالغ من المال، تبلغ مجموعها نصاباً، ولكن حصة الشخص إذا انفردت لا تبلغ نصاباً، فهل تجب في مال الشركة الزكاة؟

١) يرى الإمام الشافعي رحمه الله أنّ المال المشترك حكمه حكم مال واحد وكأن الإمام الشافعي شبه الشركة بالخلطة في الماشية ٢) خلافاً لما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أنّ الشريكين لا تجب على أحدهما زكاة، حتى يكون لكل واحد منهما نصاب .

والأيسر في التطبيق، والأنفع للفقراء، في وقتنا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، ويمكن للحاكم المسلم أن يترك نسبة معينة من الزكاة لإدارة الشركة توزعها على المساهمين الفقراء فيها.

2- حولان الحول : يشترط لوجوب الزكاة في النقود أن يمر على تملك المكلف له حول قمري كامل من دون أن يقل عن الحد الأدنى منه، ومن المعلوم أن الزكاة لا تجب في النقود

إلا مرة واحدة في السنة، وعد جمهور العلماء ومنهم الشافعية وجود النصاب في جميع الحول، ودليل ذلك:

ما رواه أبو داود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" (سنن أبي داود ٢/231) (سنن ابن ماجة ١ / 299).

فلو قلت كمية النقود عن الحد الأدنى من النصاب، ولو خلال يوم، ثم ازداد المال وارتفع إلى حد النصاب، ألغى التاريخ السابق لملكية النصاب.

واستؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

أما الحنفية فقد عدوا وجود النصاب أول الحول للانعقاد، وآخر الحول للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما، ولعل ما ذهب إليه الحنفية هو الأنفع للمستحقين، والأروع للمالكين.

3- غير مشغول بالدين: يشترط أن يكون النصاب غير مشغول بالدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه، إذا كان له مطالب من جهة العباد، سواء كان ديناً لله كالزكاة، أم كان ديناً للعباد، أما الدين الذي ليس له فطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة، فلا يمنع وجوب الزكاة، هذا ما يراه الحنفية وهو الراجح، أما الشافعية فيرون أنّ الدين الذي يستغرق أموال الزكاة/ أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة، فيجب الزكاة على مالك النقود، لأن الزكاة تتعلق بالدين، والدين يتعلق بالذمة.

4- الزيادة عن الحاجات الأصلية الضرورية لمالك المال، والتي لا غنى للمرء عنها، كالنفقة، ودار السكن، والثياب، وكتب العلم ، الأن الحرفة، وأثاث المنزل، والسيارة الخاصة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الإنسان في مسيرة حياته، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" رواه أبو هريرة رضى الله عنه. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/229).

2. 4 مقدار الحق الواجب في النقدين

أخي الطالب، أختي الطالبة علمت فيما سبق شروط زكاة النقود وسنتعرض الأن مقدار الحق الواجب فيها.

2. 4. 1 نصاب الذهب:

أول نصاب الذهب عشرون متقالاً أو دينارً، وفيه ربع العشر، وهو نصف مثقال، وفيما زاد فبحسابه ولو قل، وهناك نوعان من المثاقيل، أحدهما: المثقال العجمي وهو يساوب أربع غرامات وثمانية أعشار الغرام ، والعشرونت مثقالاً تساوي إذا ستاً وتسعين غراماً.

وثانيهما: المثقال العراقي: وهو يساوي أربعة غرامات وربع، فالعشرون مثقالاً تساوي إذاً خمسة وثمانية غراماً، ومن المعلوم أنّ المثقال لم يختلف قدره في الجاهلية، ولا في الإسلام، والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، وهذا ما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم: "الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة " (تلخيص الجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / ابن حجر العسقلاني ٢/175).

وذلك لأن أهل مكة أهل تجارة، فكانوا يتعاملون بالأوزان من المثاقيل والدراهم والأواقي، فكانوا فيها أدق وأضبط، أما أهل المدينة فكانوا أهل زرع وثمر فكانوا يتعاملون بالمكاييل من الوسق والصاع والمد ، فكانوا فيها أدق وأضبط.

4.2 2 نصاب الفضة: أول نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر، وهو خمسة دراهم، وبفيما زاد فبحسابه ولو قل، ومن المتفق عليه أن لكل عشرة دراهم تساوي ف يالوزن سبعة مثاقيل ، أي فهي تساوي ثلاثة وثلاثين غراماً وستة أعشار الغرام، فمائتان درهم تساوي إذاً ستمائة واثنين وسبعين غراماً من الفضة .

ويبدو من الحقيق التاريخي أن قيمة مائتي درهم من الفضة كانت تساوي في صدر الإسلام عشرين مثقالاً من الذهب، وعلى هذا الأساس كان كلٌّ منهما نصاباً لوجوب الزكاة.

(١) هذا ويرى الشافعية أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب ، لأنهما جنسان كالابل والبقر ، وإنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد، وإن اختلفا جودة ورداءة.

(٢) وذهب الجمهور الى وجوب ضم الذهب إلى الفضة وبالعكس، في تكميل النصاب بالقيمة، فمن كان يملك فائة درهم من الفضة، وعشرة مثاقيل من الذهب قيمتها مائة درهم، عليه زكاتها، لأن مقاصدهما وزكاتهما ممتفقة ورأى الجمهور هو الراجح، لأنه الأنفع للفقراء، والأظهر لأصحاب الأموال.

وقد أجمع علماء الإسلام على أن المقدار الواجد في النقدين هو ربع العشر ودليل ذلك:

أ- ما رواه أبو داود عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مأئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى من الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك" (سنن أبي داود ٢ / 230).

ب- ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضى عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذوْد من الإبل صدقة" (فتح الباري بشرح البخاري 241/3. 251، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/50. 51).

جـ. ما رواه البخاري عن رسول الله عليه وسلم : "وفي الرقة ربع العشر" (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣ / 249).

ويرى الشافعية والصاحبان أنّ المال إذا ازاد علي النصاب ، أي ما زاد على مائتي درهم، وعلى عشرين مثقالاً فزكاة الزائد بحاسبه قل أو كثر، وإن قلت الزيادة؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه لقوله عليه السلام: " هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة \ دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك" ، وهذا هو المعقول رواه أبو داود. (سنن أبي داود / 288)

وما رواه بن عمر رضى الله عنه قال : » في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك « (سنن أبي داود غ / 288).

2. 4. 3 زكاة المخلوط و المغشوش

أخي الطالب، أختي الطالبة، ربما يملك أحد الناس ذهباً مغشوشاً أو مخلوطاً، أوفضة مغشوشة أو مخلوطة، فكيف يتعامل مع ما يملكه إن أراد تزكيته، للإجابة عن ذلك نقول:

(1) ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً كاملاً، فإن كان الذهب والفضة فيه قدر النصاب وجبت الزكاة، لقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواق من الوربق صدقة" (فتح الباري بشرح صحيح البخاري 241/3 ، 251) وإن خفي الزمر فلم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصاباً أو لا، عمل بالأظهر بحيث يتأكد أنّ ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة.

2. 4. 4 زكاة الأوراق النقدية

الأوراق النقدية والنقود المعدنية هي التي يتم التبادل بها بدلاً عن الذهب والفضة وتعد بمثابة حوالة مصرفية على البنك المركزي للدولة، بما يعادلها ذهباً من الرصيد الذهبي المخزون، وبما أن هذه الأوراق لم تعرض إلا في العصر الحاضر، لم يتعرض لها فقهاء السلف الصالح، وقد بحث فقهاء العصر الحاضر حكم زكاة \ هذه الأوراق النقدية، جاء في كتاب"الفقه على المذاهب الأربعة" الذي الفته لجنة تمثل علماء هذه المذاهب ما يأتي:

1. وقال الحنفية: الأوراق المالية من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، فيجب فيها الزكاة فوراً.
2. وقال المالكية: " أوراق البنكنوت " وإن كانت سندات دين، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.
3. وقال الشافعية: الورق النقدي، التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك بقيمته ديناً على البنك، والبنك مليء مقر مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال، وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك.

وعلى كل: فإنّ الذي ملك أوراقاً نقدية، يُخيرّ بين أن يزكيها حسب نصاب الذهب، وبين أن يزكيها حسب نصاب الفضة وهذا ارأف بالفقير ، حتى يكون على يقين من براءة ذمته عند الله عز وجل.

2.5 زكاة الحلّي

(١) يرى السادة الشافعية أنّه لا زكاة في الحُلي المباح للمرأة، إذا كان للمرأة حُلّي من ذهب أو فضة، لأنه معد لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من البقر والإبل، ولم يكن بالغاً من الكثرة إلى حد السرف في عرف الناس، وكذلك خاتم الفضة للرجل، فلا تجب عليها الزكاة فيه، وإنّ اعتبارهما حلياً يقضي على صفة النماء فيهما، وتصبح من الأشياء التي تقتتني لإشباع الحاجات الشخصية، كالأثاث، والمتاع ، والثياب ، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، وإنما تجب في المال النامي، أو القابل للنماء والاستغلال، ودليل ذلك:

1. ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله وسلم قال:لا زكاة في الُحلّي " (سن الترمذي 3 / 29) تلخيص الحبير 176/2)
2. ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح الى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وكانت عائشة رضي الله عنهما تلي بنات أخيها – يتمانى في حجرها – لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة (الموطأ) 1/ 250).
3. ما رواه أنّ ابن عمر رضى الله عنهما: "كان يحلى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليِّهن الزكاة « (الموطأ 1 / 250).
4. وروى الشافعي رحمه الله في كتابة الأم: "أن رجلاً سأل جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الُحلّي، أخيه زكاة فقال: لا" . (الأم 2/ 41)

أما إذا قصد حُلّي المرأة الكنز والادخار، وبلغ حد الإسراف، فضية الزكاة، لما رواه أبو داود باسناد صحيح أنّ امرأة من اليمن أتت النبى عليه السلام وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها عليه السلام: "أتقضين زكاة هذا ؟ فقالت: لا ، فقال لها: أيسرك أن يسودك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما والقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ولرسوله" سنن أبي داود 2 / 212)، (سنن النسائي 38/5).

يدل هذا الحديث أنّ النبي عليه السلام لم يحكم على الحلّى مطلقاً بوجوب الزكاة، وإنما حكم على فرد خاص مكنه . وهو قوله هذا، لأنه كان فيه سرف بدليل قوله: " غليظتان" وما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة.

أوكان وجود لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من حلّي المرأة، وما يتحلى به المرأة من حُلّي الرجل كالسيف، فقد وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفصل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقى على حكم الأصل.

ومن المعلوم أنّ الأواني المصنوعة من الذهب والفضه يحرم على الرجال والنساء استعمالها، كما يحرم اتخاذها زينة في البيوت، ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن حذيفه بن اليمان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تشربوا في آنية الذهب والفضه، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الأخرة"

وقيس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، كما يقاس على الاستعمال الاقتناء للزينة، لأنه يجر إلى الاستعمال ولأنه أيضاً لم يؤذن به والأصل التحريم.



تدريب (1)

هل يضم الذهب إلى الفضه وبالعكس في تكميل النصاب؟

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1 فالأصل في وجوب زكاة النقدين من القرآن الكريم والسنة الشريفة ؟

2 لحض شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة؟

3 كيف تزكي الأوراق النقدية التي نتعامل بها؟

4 متى تزكى حُلّى المرأة؟ أيّد إجابتك بدليل من السنة الشريفة؟

5 ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة ف يالعبارات التالية :

1) حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة زينة في البيوت :

أ - سنة

ب - حرام

ج - مكروه

د - واجب

2) أول نصاب الفضة :

أ - عشرون مثقالاً .

ب - خمسة أوسق .

ج - مأئتان درهم .

د - خمس أواق .

3. زكاة عروض التجارة

3. 1 معناها

العروض جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء: وهي ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، وبفتح العين والراء : حطام الدنيا ومتاعها.

قال الإمام النووي: مال التجارة: "كل ما قصد الاتجار فيه عنه اكتساب الملك بمعاوضة محضة » يعنى معاوضة مالية.

وكل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال أياً كان نوعه، فيشمل بذلك الالآت، الأقنعة، والثياب، والمواد الغذائية، والجواهر والحّليّ، والعقارات والحيوانات، والمكيل والموزون، ويمكن أنْ نقول: هي كل ما يعد للبيع والشراء من الأشياء بقصد الربح كائناً ما كان، مما يعد للتجارة والبيع".

3. 2 أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ

(البقرة: 267).

وجه الدلالة: قال الإمام الطبري في تفسير الأية: يعنى بذلك جلّ ثناؤه زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة، أو بصناعة.

وقال الامام الجصاص في أحكام القرأن: قد روى عن جماعة من السلف من قوله تعالى أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ أنّه من التجارات، وعموم هذه الأية يوجب الصدقة في سائر الاموال ، لأن قوله تعالى (ما كسبتم) ينتظمها.

وقال الإمام الرازي: ظاهر الأية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاه التجاره.

ثانياً : من السنة:

أ. ما رواه أبو داود بإسناد عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن النبي عليه السلام كأن يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع" (سنن أبي دأود 2 / 212).

وجه الدلالة: دل الحديث ءنّ النبي عليه الصلاة والسلام، كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذي يعد للتجارة، والأمر للوجوب، كما أن المتبادر من كلمة الصدقة هو الزكاة.

ب. وروى الدارقطني عن أبي ذر رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته" والبزّ : هو الثياب المعدة للبيع عند البزازين، فتقاس عليه جميع الأموال المعّدة للتجارة . (سنن الدارقطني 2 / 101).

ثالثاً: اجماع الصحابة والتابعين والسلف:

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يرادبها التجارة الزكاة. إذا حال عليها الحول، روى طلك عن عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والشافعي واسحاق، وأصحاب الرأي، وهو مذهب مالك وأحمد.

رابعاً: القياس والاعتبار:

1) أما القياس: فلوجود علة مشتركة بينها، وبين الزرع والماشية والأثمان، وهي كون كل من هذه الأنواع مالاً مقصوداً به التنمية.

2) وأما من جهة النظر والاعتبار من الناحية العملية فنجذ أن عروض التجارة في حكم النقد؛ لأنها مثمن، والنقد ثمن لها، فلو لم نقل بوجوب الزكاة في التجارة لتعطلت الزكاة في الأموال بتحايل أصحاب الأموال على عدم مرور الحول في النقدين، وتتعطل شريعة الزكاة التي جعلها الله لتبادل المنافع بين الأنبياء والفقراء، ورأس الاعتبار في المسألة، كما ذكره صاحب المنار السيد رشيد رضا: أنّ الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة، لمواساة الفقراء، ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، والفائدة التي ترجع على الأغنياء وهي تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، والحرص ، والجشع وتزكيتها بفضائل الرحمة، وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في أقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم وإعانتهم على نوائب الدهر، وفي ذلك سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار اليه بقوله تعالى:

كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (الحشر :7)

3.3 شروط وجوب زكاة العروض التجارية

اشترط الفقهاء شروطاً في عروض التجارة حتى تجب فيها الزكاة وهي :

1- أن تبلغ أموال التجارة نصاباً من الذهب والفضة المضروبين ولا يدخل في ذلك قيمة الاثاث والأجهزة الموجودة في المحل اللازمة للتجارة، واذا كان للتاجر عدة محال تجارية، قدرت قيمة جميع السلع فيها، وضم بعضها إلى بعض.

2- أن يمر عليها الحول من وقت شراء العروض، فيزكى التاجر كل ما عنده من عروض آخر الحول فقط، لأنه وقت الوجوب، هذا، وقد مر معك أخي الطالب من قبل أن المال المستفاد في أثناء الحول يزكي آخر الحول والمراد بالحول في زكاة التجارة مرور عام قمري على تملك السلع بنية التجارة.

3- أن ينوي التجارة بالعروض : - عند تملكه، وأن تستمر هذه النية، فإن لم ينو عند تملكه المتاجره لا يصبح عرضاً تجارياً ، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معارضة، فلو اشترى سلفة بنية التجارة، ثم نوى أن يبقيها قنية، فإنه يسقط تعلق الزكاة بها.

4- ملك العروض بمعاوضة : أي أن يملك العروض يعقد فيه عرض كالبيع والإجازة، فان ملكت بغير معاوضة كارث أو وصية أو هبة، فلا زكاة فيها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة.

5- ألاّ يصير مال التجارة في أثناء الحول نقداً، وهو أقل من النصاب ثم اشترى به سلعة، فالصحيح أنه ينقطع النصاب، ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها، لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض: وهو الثمن الحاصل الناض، أي يصير الكل نقداً من نقود البلد، وأما مثل ذلك فإن النقصان كان مظنوناً.

(الناضُّ من المتاع: ما تحول ورقاً أو عيناً، قال الأصمعي : اسم الدراهم والدنانير عن أهل الحجاز، وإنما يسمونه ناضّاً إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً) (لسان العرب: مادة نضض)

4.3 مقدار الحق الواجب

من المعلوم أنّ عروض التجارة معتبرة بالذهب والفضة من حيث النصاب وحولان الحول، ومقد ار ما يجب فيها من الزكاة، وبناء عليه: يقوم التاجر بجرد عام لكل ما هو تحت يده من الأموال التجارية، ويقدر قيمتها بالنقد المتعارف عليه والمتعامل به وقت الجرد، في الوقت الذي اعتاد فيه اخراج الزكاة فإذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة بنسبة اثنين ونصف بالمائة، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند الجرد

والتقويم لو اختلفت أجناسها، ومن المعلوم أن الأجهزة الموجودة في المحل لقصد الاستعانة بها لا لقصد بيعها، والأثاث وما في معناه، لا يدخل في عملية الجرد والحساب، ويدخل في التقديم كل من رأس المال والربح معاً، وتؤدى الزكاة عن الجميع، ويجب الإخراج مما قومت به العروض، ولا يجزىء الإخراج من نفس العروض لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالغين، لكن مع ما ذكر فانّا نرى أنّه لا مانع أن يخرج التاجر من نفس عروض التجارة، وهذا من باب التيسير عليه إذ كان للفقير مصلحة، كأن يكون عنده أقمشة أو سمنة، على أن يكون بثمن التكلفة لا بثمن البيع.



أسئلة التقويم الذاتي (2)

1 ما معنى عروض التجارة في اصطلاح العلماء، اذكر أمثلة عليها .

2 اكتب دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة.

3 بين مقدار الحق الواجب في عروض التجارة.

4 ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في العبارات التالية:

١- من شروط وجوب زكاة العروض مرور حول قمري والمعتبر:

أ - أول الحول وآخره .

ب - آخر الحول فقط ، لأنه وقت الوجوب .

جـ - أول الحول فقط .

د - كل ما ذكر صحيح .

2 يدخل في تقويم العروض عند إخراج زكاتها

أ - رأس المال مع الأجهزة الموجودة في المحل .

ب - الربح مع الأجهزة والأثاث .

جـ - رأس المال والربح معاً من دون الاثاث والاجهزة.

د - رأس المال والربح مع الأجهزة والأثاث .

4. زكاة الثروة الحيوانية

4. 1 معناها، أنواعها :

أنعم الله على الإنسان بالثروة الحيوانية، يأكل لحمها، ويشرب لبنها، وينتفع بأصوافها وأوبارها، ويركب ظهورها، وأعظمها نفعاً له ما عرفه العرب باسم "الأنعام" وهي: "الإبل والبقر والغنم" وقد عدد القرآن منافعها في أيأي كثيرة:

1. قال الله تعالى:

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ

(سورة النحل 5 – 7)

2. وقال تعالى:

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ

(سورة النحل : 66)

3. وقال تعالى: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ

(سورة النحل : 80)

4. وقال تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ(73)

(سورة يسن: 71 – 73)

وأبرز مظهر عملي لهذا الشكر ما بينته السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها وتحديد أنصبتها ومقاديرها.

4. 2 أدلة وجوب الزكاة فيها

أخي الطالب أختي الطالبة، بعد ان عرفنا معنى الثروة الحيوانية وأنواعها ، لا بد من الوقوف لى أدلة وجوب زكاتها وقد تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية ، قال الإمام النووي في المجموع : مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضى الله عنهما.

1) أما حديث أنس فقد رواه البخاري في صحيحه

عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة. إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فاذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس واربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً واربعين إلى ستين ففيها حِقّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين ألى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعنى ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، فاذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمئة ففهيا ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحدة فليسفيها صدقة إلا أن يشاء ربها" (فتح الباري بشرح البخاري 247/3 – 250) (الشوكاني 183/4)

2) وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابة الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: "خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان ، حتى تنتهي إلى اربع وعشرين ، فاذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففهيا بنت لبون، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففهيا حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة الخمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ففيها كثرت الابل، ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون، وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فدا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زدات بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان خليطين فيهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم

"رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال حديث حسن (الشوكاني 4 / 189) (سنن الترمذي 3/17-19) (سنن أبي داود 2/225) هذا، وقد تلقى الجمهور الأمة هذين الكتابين بالقبول، وعملوا بمقتضاهما.

4.3 شروط وجوب الزكاة في الأنعام

أخي الطالب ، أختي الطالبة، بعد أن استعرضتما أدلة وجوب الزكاة في الحيوان تنتقل للحديث عن شروط وجوب الزكاة في الأنعام ، وهي على النحو التالي :

1) ملك النصاب: أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي ، على النحو المبين في السنة الشريفة، ونوضح ذلك في حديثنا عن زكاة كل نوع من الأنعام.

2) أن تكون سائمة : أي ترعى الكلأ المباح أكثر السنة، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بّين كيوم، أو يومين.

والحكمة في اشتراط السموم: أنّ الزكاة إنما أوجبت فيما يسهل على النفوس اخراجه وهو العفو، وذلك فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه ، وهذا لا يتفق إلا من السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤنتها، ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها ودليل ذلك ما روى أنّ أبا بكر كتب كتاب الصدقة وفيه: "صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها الصدقة" وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الأبل والبقر بالقياس عليها إذ لا فرق.

3) أن تتخذ للدّر أو النسل أو التسمين، لا تكون عامله: وهي التي يستخدمها صاحبها في الحرث والنضح والحمل، وهذا الشرط خاص بالإبل و البقر. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح: "ليس في البقر العوامل صدقة" (سنن أبي داود 2/229) سنن الدارقطني 2/103) ويقاس على البقر غيرها، وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: "وليس على الحراثة صدقة "(الأموال ص 380) (سنن الدارقطني 2/3. 1)

4) أن يحول عليها حول قموي كامل في ملك بصاحبها فلو لم يمض حول في ملكه لم تجب عليه الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضى الله عنهما (سنن الترمذي ٣/25 -26 62) (سنن أبي داود 2/231).

أما ما توالد من الأصل في أثناء الحول فلا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور عام جديد على ولادته، وإنما يزكى عنه مع الكبار عند تمام حولها، لأنها تبع للأصل.

5 أن تكون الأنعام "الإبل والبقر والغنم " إنسية لا وحشية، أما المتولد بين الأنسي والوحشي فلا زكاة فيه عند السادة بالشافعية ؛ لأن الأصل عدم الوجوب، لعدم ورود نص في ذلك.

4 الأنصبة ومقدار الحق الواجب

أخي الطالب ، أختي الطالبة ، لابد لنا أن نتحدث عن نصاب كل نوع من الأنعام

أولاً: نصاب الإبل:

أول نصاب الإبل أن يمتلك الرجل خمسة منها، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم إن الزكاة تزداد كلما ازداد عددها كثرة، وإليك البيان حسب الجدول الأتي

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	ملاحظات
5 -- 9	شاة واحدة	الشاة: واحد الغنم
10 – 14	شاتان	على ان تكون جذعة ضأن
15 – 19	ثلاث شياه	لها سنه، او ثنيه معز
20 – [redacted] ٢٤	اربع شياه	لها سنتان
25 – 35	بنت مخاض	أنثى الابل أتمت سنه
٣٦ [redacted] – [redacted] ٤٥	بنت لبون	أنثى الإبل أتمت سنتين
٤٦ [redacted] – 60	حقة	انثى الإبل اتمت اربع سنين
61 – 75	جذعة	________
٧٦ [redacted] – 90	بنتالبون	________
91 – 120	حقتان	

ثم إن زادت الإبل على ذلك: وجب في مقابل كل أربعين ابنة لبون، ومقابل كل خمسين حقة، ودليل ذلك حديث أنس رضى الله عنه المتقدم.

ثانياً: نصاب البقر:

أول نصاب البقر ثلاثون ، فلا زكاة فيما دون ذلك، وكلما زاد ما يملكه الرجل زادت نسبة الزكاة ، واليك البيان حسب الجدول الأتي :

النصاب	القدر الواجب	ملاحظات
30 – 39	تبيع او تبيعه	(وهو من البقر ما له من العمر سنه)
40 - 59	مسنة	(وهي من البقر ما لها سنتان)
60 – 69 (٧٠ – ٧٩)	تبيعان	________
80 – 89	مسنة وتبيع	________
90 – 99	مسنتان	________
100 – 109	ثلاثة اتبعة	________
110 - 119	مسنة وتبيعان	________
	مسنتان وتبيع	________

ثم إذا زاد العدد على ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع، وفي كل أربعين منه مُسنة، ودليل ذلك :

رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل رضى اله عنه قال:" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين بقرة مُسّة "

(سنن أبي داود 2 / 234)

ثالثاً نصاب الغنم

أول نصاب الغنم أربعون ، فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك ، وكلما ازدادت الأغنام زاد القدر الواجب فيها، إليك البيان حسب الجدول الأتي :

النصاب	القدر الواجب	ملاحظات
40 – 120 ←	شاة واحدة	«لها من العمر سنة إن كانت من الضأن وسنتان عن كانت من المعز»
121 – 200 ←	شاتان	
201 - 299 ←	ثلاث شياه	

ويتصاعد القدر الواجب وهو في كل مائة شاة

ودليل ذلك : حديث أنس رضى الله عنه المتقدم .



تدريب (2)

ما الحكمة من اشتراط السوم لزكاة الأنعام

4.5 زكاة الخليط من الأنعام

4. 5. 1 المقصود بالخلطة: الخلط بين نوعين أو أكثر وذلك بمزجها بحيث لا يتميز فيها نصيب كل منهما عن الأخر بقصد الشركة، وتكون الخلطة في النقدين، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام .

4. 5. 2 أقسام الخلطة: تقسم الخلطة إلى قسمين :

(١) خلطة شيوع: ويقصد بها أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب ملكاة حولاً كاملاً بشراء، أو ارث، وكان من جنس واحد ، ومما يلاحظ أنّ المالين قد امتزجا امتزاج شيوع ، بحيث يصعب على أحدهما أن يميز نصيبه، ولكل منهما نصيب بنسبة ما يملك، كما لو اشترى أثنان معاً أربعين رأساً من الغنم فيملك كل منهما من كل رأس نصفه .

(2) خلطة الجوار: أن يكون مال كل من الشريكين متعينا متميزا عن مال غيره.ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد.

4. 5. 3 كيف تؤدي زكاة الخليطين

يعد الخليطين مالاً واحداً لرجل واحد في إخراج الزكاة، فاذا بلغ مجموع الخليطين نصاباً، وحال عليه الحول بدون أن ينقص وجبت الزكاة فيهما.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه وفيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري 3/ 244).

نهى الحديث الشريف المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ومن المعلوم أن الخلطة تؤثر في المالين في حال اختلاطهما، فهي إما أن توجب الزكاة في حال اختلاطهما، فهي اما ان توجب الزكاة في المالين مثل ان يملك شخصان اربعين رأسا من الغنم مدة حول كامل فلتعلق الزكاة بها ولو انفرد نصيب كل شريك لم يجب شيء، واما ان تقلل من نسبة الزكاة الواجبة، مثل ان يملك شخصان ثمانين رأسا من الغنم لكل منهما اربعون، فلا يجب بعد مرور الحول الأ شاة واحدة حال الاختلاط، ولو استقل كل شريك بنصيبه وجب على كل واحد شاة، في كل اربعين شاة.

4. 5. 4 شروط اعتبار الخليطين مالاً واحداً

أ) الشروط المشتركة بين نوعي الخلطة:

1. ان يبلغ مجموع ما يملكه الخلطان نصابا، فلو ملك احمد عشرين شاة، وحسن عشرين شاة، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة، وتركا شاتين منفردتين بلا خلطة، فلا أثر لخلطهما، ولا زكاة أصلاً.

2. أنه يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ذميا او مكاتبا فلا زكاة، ولا اثر للخلطة، (المكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه).

3. أن يكون المالان من جنس واحد، فلو كان احد المالين بقراً والأخر غنماً، فلا خلطة، بل يبقى كل منهما مستقلاً، مهما بلغ عدد ما يملكه كل منهما.

4. ويشترط أيضاً بقاء الخلطة في جميع السنة اذا كان المال مما يجب فيه الحول، فلو تفرق نصيب كل منهما ولو يسيراً فتنقطع الخلطة، أما اذا كان المال لا يشترط فيه معنى الحول الزروع والثمار، يشترط بقاء الخلطة فيها الى اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمر.

ب) الشروط المختصة بخلطة الجوار:

1. الاتحاد في المراح، وهي مأوى الماشية ليلاً، فلو اخذ كل مالك غنمه الى مأوى مختلف فلا أثر للخلطة.

2. الاتحاد في المسرح، وهو الموضع الذي تجمع فيه الماشية، ثم تساق الى المراعي، فلو اختلف مسرح المالكين فلا اثر للخلطة.

3. الاتحاد في المرعى، وهو المكان الذي ترتع فيه بحيث يكثر فيه العشب فلو ذهب كل من المالكين بغنمه الى مرتع مختلف عن الآخر، فلا اثر للخلطة.

4. الاتحاد في المشرب، وهو ان تشترك الغنم في الشرب من ماء واحد من نهر او عين، او حوض، او من مياه متعددة. بحيث لا يختص غنم احدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره.

5. الاتحاد في الراعي، بحيث يكون للغنم راع واحد، ولا مانع من تعدد الرعاة لهما بشرط عدم انفراد كل راع.

6. الاتحاد في الفحل، والمراد به ان تكون الفحول مراسلة بين الماشية بحيث لا يختص احدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة او مملوكة لأحدهما او مستعارة.

ولا يشترط اتحاد الشخص الذي يحلب، كما لا تشترط فيه الخلط، ولا الاناء الذي يحلب، ولااتحاد آلة الجز، ولا خلط الحليب.

وإذا أخذت الزكاة من الخليطين على انه مال واحد، كان على كل مالك بنسبة ما يملك من الخلطة، فلو كان الشركاء ثلاثة، وكان الخليط مائة شاة أخذت منه شاة زكاة، فلو كان لأحدهم خمسون شاة لزمه نصف شاة، والثاني يملك خمساً وعشرين لزمة ربع شاة، وكذلك الثالث، ودليل ذلك ما ورد في حديث انس رضي الله عنه: «وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري 3/ 245).

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1. اذكر شروط وجوب زكاة الأنعام؟
2. بين مقدار الحق الواجب فيما يلي:

35 رأس الابل، 69 رأس من البقر، 200 رأس من الغنم.

3. ما المقصود بالخلطة، وضح أنواعها؟
4. ما الشروط المشتركة بين نوعي الخلطة؟
5. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في العبارات التالية:

1. القدر الواجب في ستين من الإبل:

أ. جذعة

ب. بنت مخاض

جـ. حقه

د. خلطة الجوار هي:

أ . ان يكون مال كل من الشريكين متميزا عن مال غيره.

ب. ان يكون بين شخصين من اهل الزكاة نصاب ملكاه حولا وقد امتزج المالان معا.

جـ. أن يكون مال الشريكين من جني واحد.

د. كل ما ذكر صحيح.

5. زكاة الثروة الزارعية

5. 1 الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

اخي الطالب، اختي الطالبة، لعلك بشوق لمعرفة الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، واليك اراء العلماء:

(1) مذهب أبي حنيفة: «في كل ما أخرجت الأرض زكاة».

ذهب ابو حنيفة الى القول بأن الزكاة تجب في كل ما اخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، ويسعى أصحابها لاستغلالها عادة.

وقد استثنى الحطب والحشيش لأن الناس لا يزرعونه عادة ولم يشترط ابو حنيفة ان يكون الخراج من الأقوات، ولا يكون مما يدخر وييبس، ولا ان يكون مأكولاً ولا ان يكون مما يكال، وعلى راي أبي حنيفة يجب اخراج الزكاة من قصب السكر والزعفران والقطن والكتان، وان لم تكن مما يقتانت او يؤكل.

ويجب اخراج الزكاة مقدارها العشر من الفواكه كالتفاح والكمثري والخوخ، والمشمش، والتين، ويجب اخراج الزكاة من الخضروات كالخيار والبندورة، والقثاء، والبطيخ، والجزر، وغيرها، وكذلك تخرج الزكاة عن الزيتون والعسل، وقد احتج ابو حنيفة لمذهبه بما يلي:

(1) عموم قوله تعالى: وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ (سورة البقرة 276)

وجه الدلالة: دل ظاهر الآية على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض، ولم يفرق بين مخرج ومخرج.

(2) ويقول الله تعالى: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (سورة الأنعام: 141)

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى انواع المأكولات من البساتين والنخل والزرع والزيتون والرمان، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات، لأنها هي التي يتيسر ايتاء الحق منها يو القطع، واما الحبوب فيتأخر الإخراج فيها الى يوم التنقيه.

(3) وقوله صلى الله عليه وسلم: «وفيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» (سنن أب داود 2/ 252) وجه الدلالة: دل الحديث الشريف ان الواجب في زكاة ما تخرجه الأرض العشر او نصفه، من غير تفريق بين ما يبقى وما بلا يبقى، وما يؤكل ومالا يؤكل، وما يقتات وما لا يقتات.

(2) مذهب الامام الشافعي «الزكاة في كل ما يقتات ويدخر»

من المعلوم ان الزكاة تجب في الزروع والثمار والتي تختص بالقوت والادخار، لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، وهي من الثمار والنخل والعنب، لأن النبي عليه

السلام اخذ الصدقة منهما، وكانا قوتا بالحجاز يدخر، ولأن ثمرة النخل والكرم لعظم منفعتها، لأنهما من الأقوات، ومن الحبوب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبياء والجلبان وغيرها، ولا عبرة بما يقتات به في أيام الشدة والجدب، ولا تجب الزكاة فيما سوى ذلك من الثمار، كالتين والسفرجل والخوخ والتفاح والجوز والكمثري والبرقوق واللوز والرمان، وما كان مثلها، وان كان ذلك مما يدخر، لأنه ليس مما يقتات الناس به، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة، وقال الشافعي في الجديد: ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى:

وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ (الأنعام: 141) فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه

واما قوله في القديم ففيه الزكاة.

روى عن معاذ رضيَ الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: واما القثاء، والبطيخ والرمان، (تلخيص الحبير / لإبن حجر 2/ 165)

(القصب: النبات الذي يقطع ويؤكل طرياً).

(الدخن: نبات يشبه الذرة في الطعم) والذي أراه بعد الاطلاع على مذهبي الحنفية والشافعية أن رأي أبي حنيفة هو الأولى بالاتباع، لقوة الدلة التي احتج بها من القرآن الكريمَ والسنة الشريفة، كما ان حكمة تشريع الزكاة في الاسلام مع ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة، قياما بشكر النعمة، ورحمة بالمساكين فليس من الحكمة ان تفرض الزكاة على زارع الحنطة والشعير ويعفى صاحب الجنات التي حوت ما الذ وطاب من الثمار والفواكه والخضروات والتي تباع بأسعار مرتفعة، وتشكل دخلاً ماديا كبيرا لصاحبها: وأما الأحاديث التي حصرت الصدقة في الأقوات الأربعة، فيمكن ان بانه لم يكن غيرها في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، او كان غيرها معروفا ولكنه لا يزرع الا نادرا، هذا وقد ذهب بعض الفقهاء الى اخذ الزكاة من اثمان الخضروات لا من عينها، روى ذلك يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص 145) عن الزهري قال: ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فانى أرى ان تخرج صدقة من أثمانه» (السلت نوع من الشعير لا قشر له يتزودون به في الصيف) وعن عطاء الخراساني: ليس في الخضرة والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر. قال: فما بيع منه مبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة» (الخراج ص 145).

وعن ميمون بن مهران قال: «ليس لها زكاة حتى تباع فاذا بيعت فبلغت مائتي درهم، فان فيها خمسة دراهم» (الموال ص2 / 205)

وكذلك، اذا كانت الثمار رطبا لا يكون منه تمر، أو كانت عنبا لا يكون منه زبب يحكى عن مال فيما ذكر ابو عبيد انه قال: «اذا بلغ خرصة خمسة اوسق كان في ثمنه اذا بيع، في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه الزيت صدقته على هذا، غير أنه

لا يخرص، إنما هو الى ما يرفعه أهله» (الأموال ص 496).

هذا والرأي السديد ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء، اذ يتسارع الى معظم الفاكهة التلف والفساد اذا وضعت في بيت المال.

5.2 ادلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار

الأصل في وجوب الزكاة في الزروع والثمار القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

أ) قول الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ

(البقرة: 267)

وجه الدلالة: الأمر الوارد بالاتفاق للوجوب، والقرآن يعبر عن الزكاة بالانفاق قال الحصاص: قوله تعالى المراد به الصدقة السلف في أن المراد به الصدقة.

ب) وقوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

(الأنعام: 141)

وجه الدلالة: ذهب كثير من السلف الى ان المارد بالحق هنا: هو الزكاة المفروضة، نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: العشر ونصف العشر، وفي رواية عنه قال: يعنى بحقه: زكاته المفروضة يوم يكال ويعلم كيله.

ثانياً: من السنة الشريفة

أ) ما رواه أبو داود وحسنة الترمذي عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل ثمراً» (سنن أب داود 2/ 257)

(الخوص: تقدير ما يكون من الرطب ثمراً، ومن العنب زبيباً).

ب) روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»

(سنن أب داود 252/2)

والمراد بالعثرى: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

جـ) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وفيما سقت الأنهار والغنم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشور»

(سنن أبي داود 253/2)

د) وعن أب الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: «وكان عليه السلام قج بعثها الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم، وقال لهما «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة، الزبيب والتمر»

(الشوكاني 2/ 204) (السنن الكبرى للبيهيقي 125/4).

ثالثاً: الاجماع: أجمع علماء الأمة الاسلامية على وجوب العشر او نصفه فيما خرج من الأرض

5.3 شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار

اشترط العلماء لزكاة الزروع والثمار ما يلي:

1. أن يبلغ الناتج نصاباً، والنصاب معتبر بالكيل وهو خمسة أوسق لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام:»ليس دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» (صحيح الامام مسلم بشرح النووي 7/ 52) إلا الأرز والعلس، فان نصابها عشرة أوسق، لأنهما كانا يدخران بقشرهما، اما هذه الأيام فلا يدخران بقشرهما، ويجيء من كل وسقين وسق، فاذا زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه. لأنه يتجزأ من غير ضرر كالأثمار، وتضم الأنواع من كل جنس بعضها الى بعض في إكمال النصاب، وهذا ذهب جمهور الأئمة أن الزكاة لا تجب إلا اذا بلغ خمسة أوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي القديم، والرطل العراقي المعروف عندهم مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع الدرهم، كما حرره النووي رحمه الله، أو مائة وثلاثون درهماً، والدرهم ثلاثة غرامات .

وعلى هذا، فنصاب الزكاة (1600 × 130 × 3.125) = 650 كغم من القمح و 500 كغم من الشعير، 581 من الذرة، 645 كغم من الفول، و 653 كغم من العدس، وذلك لاختلاف

هذه الأصناف من حيث الثقل.

(د. فضل حسن عباس: انوار المشكاة في أحكام الزكاة ص 47)

2. أن تكون الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، بغض النظر عن نوع الزروع والثمار، باستثناء الحطب والحشيش، والقصب الفارسي، وكل مالا يقصد به استغلال الأرض هذا ما يراه السادة الحنفية.

ويرى الشافعية أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار/ مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما اشبه ذلك.

3. ان يكون مالكا لما يخرج من الأرض ملكا تاماً، أخذا من عموم قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ .

(البقرة: 167)

وقوله تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (الأنعام: 141)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»

ولم يشترط الجمهور وجوب الزكاة على أرض معينة، وأطلقوا الوجوب في مطلق أرض، فشمل الإطلاق الأرض الخارجية والأرض العشرية.

4. لا يشترط مضي حول على الزروع والثمار، لأن نماءه يكمل باستحضاره لإبقاءه واعتبر الحول في غيره من الأموال، لنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال.

4.5 النصاب الذي يبدأ به زكاة الزروع والثمار

مع أخذنا برأي الإمام أب حنيفة بأن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض بغض النظر عن النوع، باستثناء الحطب والحشيش، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض، إلا أننا نخالفه في النصاب الذي يبدأ به زكاة الزروع والثمار، فهو يقول: النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الناتج وقليله، لعموم الآيات والأحاديث الواردة من غير تفصل بين القليل والكثير.

والراجح ما يراه الصاحبان او جمهور الفقهاء من ان النصاب شرط، فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة اوسق لقول النبي عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (صحيح مسلم بشرح النووي 52/7).

وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، أما العموم فقوله عليه السلام:»فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف االعشر»

(سنن أبي داود 253/2)

واما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والحديثان ثابتان، فمن رأي أن العام يحمل على الخاص قال لا بد من النصاب وهو المشهور، ومن رجح العموم قال لا نصاب.

وتخصيص عموم ادلة أبي حنيفة كما خصص قوله:» وفي سائمة الإبل الزكاة « بقوله في نهاية الحديث: ليس فيما دون خمسة ذو صدقة» (صحيح مسلم بشرح النووي 52/7).

وقوله عليه السلام: «في الرقة العشر» بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنه مال تجب فيه الزكاة. فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الواجب فيها الزكاة، وأن الزكاة تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغني بدون النصاب، كسائر أموال الزكاة، واعتبر النصاب حداً يحتمل المواساة منه. (صحيح مسلم بشرح النووي 7/ 53.52) ويعتبر في الحب بلوغه خمسة اوسق حالة كونه مصفى من تبنه وقشره لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه، لما ورد في الصحيحين: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وفي رواية مسلم: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» والوسق: ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة، والزائد على النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه كالنقد.

أما إذا كان الحب يدخر في قشرة، لأنه أصلح له وأبقى، ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالبا، الأرز والعدس فنصابه عشرة أوسق، ولا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر، ويعتبر في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه تمراً، أو زبيباً، لقوله عليه السلام «ليس في تمر ولا حب صدقة» حتى يبلغ خمسة اوسق»

فان كان رطبا لا يتخذ منه تمر فوجهان أصحهما: يوسق رطباً، والعنب الذي لا يتزبب كالرطب الذي لا يتتمر، ويضم ما لا يجفف منهما الى ما يجفف في تكميل النصاب، ويضم فيه النوع الى النوع، كأنواع التمر والزبيب لاشتراكهما في الاسم، وان اختلفا في الجودة والرداءة، ويضم تم العام الواحد بعضه الى بعض، ولا تضم الحنطة الى الشعير، ولا سائر أجناس الحبوب بعضها الى بعض.

5.5 مقدار الحق الواجب

1) يرى جمهور الفقهاء: أن كل زرع أو ثمر يسقى بماء المطر، أو بماء الأنهار بدون الحاجة الي نفقة من صاحب الزرع والتمر، أو يشرب بعروقه كالأشجار البعلية، يجب فيه العشر اذا بلغ نصاباً.

2) أما إذا سقى بالنواضح والواليب والنواعير، وكلف صاحب الزرع او التمر نفقة ثقيلة ففيه نصف العشر.

3) وإن كان يسقي نصفه بالناضح (وهو البعير او الثور او الحماء الذي يستقى عليه الماء) ونصفه بالسيح أي الماء الجاري، او جهل حاله ففيه ثلاثة أرباع العشر، رعاية للجانبين.

4) وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر، وسقط حكم الآخر، وسبب التفرقة واضح، وهو عدم المؤنة في ارض السقي كما في السائمة والمعلوفة، والأصل في ذلك:

1) ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري 271/3 – 272) (والعثري من الشجر: ما سقته السماء او امتص بعروقه وهو البعل)

2) وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور» (صحيح مسلم بشرح النووي 7/ 54)

(الغيم المطر، العشور: جمع عشر، السانية: ما استخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه)

3) وفي رواية لأبي داود: «وفي البعل العشر» (سنن أبي داود 252/2)

هذا وتجب الزكاة ببدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح ان يحمر اليسر او يصفر ويتموه العنب، لأنه حينئذ تمرة كاملة ويبدو اشتداد الحب، لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط اشتداد الجميع وصلاحه، ويعد ظهور الصلاح في بعض الثمار كظهوره في الكل.

والمستحب إذا بدا الصلاح في الكرم والنخل أن يبعث الإمام من يخرص، أي يحزر ويخمن ما على النخيل والعناب من الرطب والعنب، ثم يقدره تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه فاذا جفت الثمار اخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها، ومن المشهور أنه يكتفي بخارص واحد، لأن الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم، ويشترط في الخارص ان يكون

مسلما عارفاً، مجرباً، أميناً عدلاً، حراً، ذكراً، ولأن في الخرص مصلحة الطرفين رب المال والمساكين.

فإن رب المال يملك التصرف بالخرص في تخيله وعنبه، ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به.

والأصل في الخرص الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1) ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وتمارهم» رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه (سنن اب داود 2/ 260) (سنن الترمذي 36/3)

2) وعند سعيد بن المسب في رواية عنه: قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص من النحل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما يؤخذ زكاة النخل تمراً «رواه ابو داود والترمذي. (سنن أبوداود 2/ 257) (سنن الترمذي 3/ 36)

3) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، كان النبي صلى الله عليه وسلم :يبعث عبد الله ابن رواحه الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه».

4) وعن سهل بن أبي ختمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه (سنن الترمذي 35/3) (سنن النسائي 42/5)

قال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة اهل العلم، وقد حمله الشافعي رحمه الله وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة،ى ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه، لطمعهم في ذلك منه، لا على ترك بعض الشجار من غير خرص جمعاً بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب.

فإذا تم الخرص فان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب، ليخرجهما بعد جفافه، ويدخل جميع الثمر في الخرص، ويترك الخارص الثلث او الربع توسة على ارباب الأموال.

ولو تلف الثمار بافة سماوية، أو سرقت من الشجرة، او الجرين قبل جفافها، من غير تفريط، فلا شيء عليه، وإن تلف بعضها، فإن كان الباقي نصاباً زكاه، او دونه أخرج حصته، بناء على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب.

(الجرين: المكان المعد لوضع المحصولات الزراعية وهو البيدر تمهيداً لدرسها واستخراج الحب)



تدريب (3)

ما المقصود بعملية خرص الثمار؟



أسئلة التقويم الذاتي (4)

1. قارن بين مذهبي الحنفية والشافعية في أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة.
2. حدد شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار.
3. بين مقدار الحق الواجب في زكاة الزروع والثمارز
4. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في العبارات التالية:

1- مقدار الحق الواجب في الزروع او الثمر الذي يسقى بماء النهار وهو:

أ. نصف العشر.

ب. ربع العشر

جـ . العشر

د. كل ما ذكر صحيح.

2. تجب الزكاة في الزروع اذا بلغ:

أ. عشرة أوسق.

ب. خمسة أوسق.

جـ. لا يشترط النصاب.

د. عشرة امداد.

6. زكاة الثروة المدنية

6. 1 مفهوم الركاز والمعادن

اخي الطالب، اختي الطالبة، يطيب لي ان انتقل بك للحديث عن زكاة المعادن والركاز وهي على النحو التالي:

1. اذا استخرج مسلم حر من معدن في أرض موات، او في أرض يملكها نصاباً من الذهب والفضة، بحيث قام باستخلاصه وتنقيته مما قد علق به من شوائب المعادن الأخرى، وجب عليه الزكاة، وسمى المعدن بذلك لعدونه: أي إقامته، فالمعدن عند السادة الشافعية مقتصر على الذهب والفضة، وأما اذا وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد، والرصاص وغيرها، وكانت خالية منهما، فلا تجب فيها الزكاة، لأنها ليست من اموال الزكاة.
2. أما اذا كان معدن الذهب والفضة دفيناً، وتاريخه يرجع الى ما قبل الإسلام فهو الركاز ويسمى بدفين الجاهلية ولو كان الموجود عليه علامات إسلامية، بأن كان عليه شيء من القرآن الكريم، او اسم ملك من ملوك الإسلام، فإن واجده لا يملكه، وعليه أن يرده لصاحبه إن عرفه، فإن لم يعلم صاحبه فالصحيح أنه لقطة وتجري عليه أحكامها.

والذي أراه اذا كان مالاً اسلامياً قديماً، فمن المستحيل أن يجد صاحبه، وبالتالي فلا داعي لتعريفه، وإنما يسعى للاستفادة منه بالوجه المشروع.

6. 2 أدلة وجوب الزكاة فيها

الأصل في وجوب زكاتها القرآن الكريم والسنة الشريفة، والاجماع.

1) أما القرآن الكريم فعموم قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ (البقرة: 267) ولا شك ان المعادن والركاز مما أخرجه الله تعالى لنا في الأرض.

2) وأما السنة الشريفة:

أ) فما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قطع لهلال بين الحارث المزني معادن القبلية وأخذ منه الزكاة» (الموطأ 1/ 248) (القبلية: نسبة الى قبل ناحية من قرية بين مكة والمدينة اسمها الفُرع)

فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم إلا الزكاة.

ب) وأما دليل وجوب الزكاة في الركاز، فما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفي الكاز الخمس»

(صحيح البخاري 2/ 152) (الموطأ 249/1)

3) وأما الإجماع فقد قال الإمام النووي: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن إلا في الذهب والفضة، وهو المشهور في مذهب السادة الشافعية، كما اجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الركاز.

6.3 شروط وجوب الزكاة فيها

يشترط لوجوب الزكاة في المعدن والركاز ما يلي:

1) لا يشترط مرور حول قمري عليهما، وزكاتها تجب مجرد استخراجها والحصول عليهما، بعد تنقيتها وتخليصها: لأن كلاً منهما مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والثمار، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا التكامل النماء، وهو يتكامل نماؤه بوجوده، فلم يعتبر فيه الحول كالزرع.

2) يشترط النصاب في زكاة كل من المعدن والركاز، ونصاب المعدن نصاب الذهب والفضة، فإذا استخرج مسلم ذهباً أو فضة من معدنه، وبلغ ما أخرجه من ذلك نصاباً، وجب عليه ان يخرج زكاته فوراً.

واما الركاز فنصابه النقدين ايضاً لأنه مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب الزكاة قدرا ونوعاً كالمعدن، ودليل ذلك عموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة، مثل قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في تسعين ومائة شيء» (سنن الترمذي 2/ 16)

3) اجمع فقهاء الأمصار على ان نصاب الذهب عشرون مثقالا، وحكمة اشتراط النصاب كما قال الرافعي من الشافعية: «إن النصاب إنما اعتبر، ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر، ليتمكن من تنمية المال وتثميره، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار ولم نعتبر الحول»

4.6 مقدار الحق الواجب

من المعلوم عند السادة الشافعية ان المعدن غير الركاز، فالمعدن: ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص بالذهب والفضة، ويجب فيه ربع العشر في الحال، إن كان ذهباً أو فضة، سواء وجد في أرض مملوكة، او مباحة، وذلك لعدم الأدلة منها قوله عليه السلام «وفي الرقة ربع العشر» قياساً على زكاة النقدين بالنص والاجماع، ولأن من استخرج هذه المعادن وقام باستخلاصها وتنقيتها من الشوائب حتى حصل على جزء يسير من الذهب او الفضة. أصابه تعب وكلف مؤنة كبيرة. فكان الواجب فيه ربع العشر، نظراً لقلة المستخلص وعبء الكلفة.

اما الركاز فهو دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس حالاً، بشروط الزكاة، ولا بد فيه من البلوغ نصاب النقدين، لأنه مال مستفاد من الأرض،

ولا يشترط حولان الحول، ودليل قدر الواجب فيه، ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الركاز الخمس» (صحيح البخاري 152/2)

وافترق عن الأنواع الزكوية الأخرى، لأن سبيل امتلاكه يكون بغير مؤنه، فكان حق الفقراء فيه أكثر.



تدريب (4)

ما الفرق بين المعدن والركاز؟



أسئلة التقويم الذاتي (5)

1. حدد معنى المعدن والركاز، ثم اذكر أدلة وجوب الزكاة فيها؟
2. ما شروط وجوب زكاة المعدن والركاز؟
3. بين مقدار الحق الواجب فيها؟
4. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في العبارات التالية:
   1. مقدار الحق الواجب في الركاز هو:
      أ. نصف العشر.
      ب. الخمس.
      جـ. ربع العشر
      د. العشر

2. الركاز هو:

أ. ما اوجد دفينا قبل الاسلام ولا يختص بالذهب او الفضة.

ب. ما وجد دفيناً وعليه علامات اسلامية، ويختص بالذهب او الفضة.

جـ. هو دفين الجاهلية ويختص بمعدن الذهب او الفضة فقط.

د. كل ما وجد في باطن الأرض بغض النظر عن العلامات الموجودة عليه.

7. زكاة المستغلات

7. 1 معناها وأمثلة عليها وأنواعها

أخي الطالب، أختي الطالبة، نتناول في حديثنا الآتي زكاة المستغلات ضمن النقاط التالية: المستغلات: هي الموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء والاستغلال، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من نتاجها.

ومثال الأول: ما يؤجر من الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة، وكذلك العمارات والفنادق والكراجات، ووسائل النقل كالسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع.

ومثال الثاني: ما تنتجه المصانع المختلفة الآن، ونتاجها يباع في الأسواق بكثرة.

أما العمارات والأراضي التي يشتريها المقاولون، ويبنونها بقص التجارة فهذه تعامل معاملة عروض التجارة، وتدفع الزكاة عن قيمتها، والفرق بين ما يتخذ من المالللتجارة، وما يتخذ من المال للاستغلال، هو أن ما يتخذ للتجارة يحص الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد الى يد كالبضائع، أما ما اتخذ للاستغلال فيبقى كالعمارات والمصا نع ووسائط النقل وتتجدد منفعته.

7. 2 حجة مخن قال بوجوب الزكاة في المستغلات

توسع فريق من العلماء في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقرروا وجوب الزكاة في المستغلات المذكوة، قال بذلك المالكية والحنابلة، كما هو رأي بعض العلماء المعاصرين من أمثال الشيخ محمد أب زهرة وعبد الوهاب خلاف، ورجحه الدكتور يوسف القرضاوي وذلك للأمور التالية:

1. اوجب الله في كل مال حقاً لقوله تعالى:

(المعارج: 24) وقوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (التوبة: 103)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة أموالكم» كم غير تفريق بين مال ومال (الجامع الصغير 12/1)

2. إن علة وجوب الزكاة في المالى هي النماء، نص على ذلك فقهاء الأمة الذين يعملون بالقياس، ويعللون الأحكام، فحيث وجد النماء في مال وجبت فيه الزكاة

3. تتلخص حكمة تشريع الزكاة في التطهير لأصحاب الموال، والتعاطف مع ذوي الحاجات، وحماية دين الاسلام، ونشر دعوته، وهذا يؤكد حتمية ايجاب الزكاة في كل مال نام، لتطهير النفس من الشح ومن الذنوب، وتزكيتها بالبذل والانفاق.

7.3 كيفية حساب زكاة المستغلات

ذهب الشيخ محمد ابو زهرة وعبد الوهاب خلاف والدكتور يوسف القرضاوي الى صحة أخذ الزكاة من غلة العمائر والمصانع ووسائط النقل قياساً على الرض الزراعية، ولا وخذ من رأس المال وهذا الرأي يجعل الواجب العشر او نصفه اعتبارا بزكاة الزروع والثمار، والزكاة تؤخذ من صافي الغلات بعد إخراج قيمة التكاليف، فإن أمكن معرفة ذلك أخذ العشر وإن لا فمعرفة الصافي كالعمائر والمصانع المختلفة فتؤخذ الزكاة من الغلة بمقدار نصف العشر وقد اعتمد هذا الرأي لم يضع ضابطا عامة جامعة يندرج تحتها كل ما مائلها من رؤوس الأموال المغلة المنتجة، وفي عصرنا مزارع للدواجن والأبقار تدر انتاجا كبيرا على أصحابها، وفي أيامنا وسائط النقل الصغيرة والكبيرة، كالسيارات، والسفن التجارية والطائرات التجارية وهذه الأشياء تدخل ضمن مجال المصانع والعمارات، تحت قاعدة «المستغلات»، سواء كان الاستغلال بطريقة تأجير العين، والاستفادة بأجرتها كالعمائر والسيارت، أم بطريقة الانتاج وبيع ما ينتج في الأسواق كالمصانع ونحوها، وسواء كان مصدر الاستغلال حيوانا كبقر الألبان والدواجن وسواء كان المستغل عقاراً كالعمارة والمصنع، أم منقولاً كالسيارات والأثاث الذي يؤجر في الحفلات والمناسبات المتعددة، وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر وهو غلة النحل وليس النحل من العقارات.

هذا، ويمكن قياس الدور المؤجر، وما تدر من غلة على مالكها بمالك الرض الذي يكري ارضه، ويجبي اليه غلتها في صورة أجرة من مستأجرها وهناك أمر يجب الانتباه اليه وهو ان قياس العمارات على الأرض الزراعية يمكن ان ينقص بوجود الفارق بينهما ذلك ان الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل بخلاف العمارات فهي مصدر مؤقت يمكن ان ينتهي او يتوقف

والذي يصحح القياس المذكور هو الأخذ بما قاله علماء الضرائب من إعفاء مقابل الاستهلاك، وهو ان يتم اقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكما على مر السنين الى الاستعاضة عن رأس المال بمصدر آخر جديد، فاذا كان مصدر الدخل عمارة يملكها ويستطيع هذه المصدر ان يستمر في الانتاج مدة اربعين عاما مثلا، فيمكن ادخار جزء من اربعين جزءا من ثمنه كل عام لشراء مصدر اخر من عقار او آلة يكون عوضا عن المصدر الأول ان توقف عن الانتاج، فلو كانت العمارة تؤجر في السنة بمبلغ اربعة الاف، تعتبر كأنها لم تؤجر الا بثلاثة الاف، وبهذا يصح قياس المصنع والعمارة على الأرض الزراعية. وتكون مصدرا صالحا للانتاج على مر الزمن وما تحتاجه الأرض من تسميد اشبه بنفقات الصيانة والترميم التي تحتاجها العمارة والآلة.

أما موضوع النصاب الذي يجب توافره في غلة العمارة او المصنع فيقدر بنصاب الذهب والفضة، على اعتبار ان الذهب وحده التقدير في كل العصور، والمدة التي يعتبر فيها النصاب هي مضي حول على غلة المستغلات، لأنها انفع للفقراء والمحتاجين، ولما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والموال التي تجب فيها، ويمكن ان تضم دخل الشهور بعضها الى بعض حتى تبلغ النصاب، وعلى هذا الساي يكون حساب العمائر كحساب المصانع، وكذلك ما يقاس عليها حسابا واحداً، فان حساب المستغلات يصفى، وتعلاف صافي ابرادها كل حول، وتجب الزكاة في صافي الإيراد، بعد ان تطرح النفقات والتكاليف، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها، وكذلك إعفاء الحد الدنى لمعيشة المالك وعياله إذا لم يكم له مورد يعيش منه غيرها، وهذا يتفق مع عدالة الإسلام ورحمته، يتم ذلك عن طريق خبراء امناء ثقات، وما بقي من ايراد تخرج زكاته، يؤيد هذا ما جاءت به الأحاديث التي ذكرت في امر الخارصين لثمار النخل، والإعناب بالتخفيف والتيسير على اصحاب الثمار، وقد قال لهم الرسول عليه السلام: «دعوا الثلث، فان لم تدعو الثلث فدعوا الربع» أي ان ثلث الثمر او ربعه يعفى من الزكاة تقديراً لحاجة الناس الى الأكل، وقد يكون من الأيسر إعفاء ثلث او ربع ايراد المصانع والعمائر، وما يقاس عليها من الزكاة اهتداء بروح الأحاديث الشريفة.



أسئلة القويم الذتي (6)

1- ما المقصود بالمستغلات، اذكر انواعها وأمثلة عليها؟
2- ما حجة من قال بوجوب زكاة المستغلات؟
3. وضح كيفية حساب زكاة المستغلات

8 . زكاة الأسهم والمستندات

8 . 1 معناها

معنى الأسهم : الأسهم جمع سهم، وهو عبارة عن جزء من رأس مال الشركة وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال، ومعنى السندات السندات جمع سند، والسند تعهد مكتوب لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة، سواء كان التعهد المكتوب من البنك او الشركة او الحكومة.

8 . 2 الفروق بين السهم والسند

يفترق السهم عن السند في الآتي:

1. يمثل السهم جزءا من رأس مال الشركة او البنك.
أما السند فيمثل جزءا من قرض على الشركة او البنك او الحكومة.
2. يكون السهم معرضا للربح والخسارة: لنه يرتبط بالشركة ربحا وخسارة
اما السند ففائدة محدودة لا تزيد ولا تنقص.
3. يعد حامل السهم مالكاً لجزء من الشركة، بنسبة الأسهم التي يمكلكها،
اما حامل السند فيعد مقرضا او دائنا للشركة.
4. لا يسدد اليهم الا عند تصفية الشركة اما السند فله وقت لسداده.
5. لكل من السهم والسند قيمة اسمية، وهي القيمة المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق النقدية وكما ان كلا منهما قابل للتعامل والتدول بين الأفراد، ويتسابق الناس في الاستثمار بهما، وتتأثر الأسعار في السوق حسب العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية، والتعامل بالأسهم مباح بيعاً وشراء، ما دام عمل الشركة التي تتكون منها في اطار اسلامي بعيداً عن مخظور شرعي كالتعامل بالربا وصناعة الخمور.

اما التعامل بالسندات فحرام، لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة والتعامل بهما لم يكن موجودا في العصور الولى، حتى يكون هناك زمن نلتزم به بالنسبة لتعلق الزكاة به، وإنما هو تعامل حديث اقتضاه العصر الذي نعيشه.

8. 3. كيفية حساب الزكاة فيها

نجد اتجاهين للعلماء المعاصرين عن زكاة الأسهم والسندات، يتلخصان فيما يلي:

الاتجاه الأول:

يتجه الفقهاء المعاصرين الى القول بأن السندات والأسهم أموال قد اتخذت للاتجار، فان صاحبها يتجر فيها، ويكسب منها، وقيمتها الحقيقية التي تقدر بالأواق تختلف عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق والانصاف ان يلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة، وهو ان يبلغ الأصل والربح نصابا، وان يمر عليها حول كامل، ويجب ان يعفى مقدار الحاجات الأصلية، أي الحد الدنى للمعيشة، اذا لم يكن لصاحب الأسهم والسندات مورد غيرها، ويزكى الباقي» رأس المال والربح» بنسبة ربع العشر حسب القيمة في السوق.

يمتاز هذا الاتجاه بانه لا ينظر الى نوعية الشركة، فلا فرق بين شركة تقوم على الصناعة، وأخرى تقوم على التجارة ما دام الباعث النماء والاستثمار، فكل واحد يعرف ميزانيته آخر سنة، وعلى ضوئها يعلم مقدار زكاته بسهولة ويسر.

الاتجاه الثاني

أ- ينظر هذا الاتجاه الى الأسهم تبعا لنوع الشركة التي اصدرتها اهي صناعة ام تجارة ام صناعية تجارية؟ فإن كانت الشركه صناعيه محضة أي لا تمارس عملاً تجارياً، كشركة الفنادق، وشركة الغعلانات، وشركات النقل العام وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهم المساهمين لأن قيمة الأسهم اشتريت بها الآلات والمباني وما يلزمها، ولكن حصيلة الربح تضم الى أموال المساهم، ويزكى معها زكاة المال اذا بلغت نصابا، ومضى عليها حول.

وأما اذا كانت الشركة المساهمة تجارية محضة تشترى السلع وتبيعها، او كانت شركة صناعية تجارية، تستخرج المواد الخام او تشتريها، ثم تقوم بتصنيعها وبيعها، مثل شركات البترول او الغزل، فتجب الزكاة في أسهم الشركات بحيث تقدر قيمة الأسهم بسعرها الحالي، مع خصم قيمة الآلات والمباني وتخرج الزكاة في الباقي.

وعلى هذا الأساس تم التفريق بين الشركات الصناعية التي لا تمارس الأعمال التجارية، والشركات التجارية التي تبيع وتشتري.

ب- أما السندات فمالكها مالك دين مؤجل، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الجل فتجب زكاتها عن عام ان مضى على ملكيتها عام او اكثر، اما اذا لم يحل الأجل ولم يمض على ملكيتها علم،

فلا يجب اخراج زكاتها لاشتراط مرور الحول في وجوب زكاتها، فهي تعامل معاملة الدين المرجو، لأنه منزلة ما في يد المالك، والسندات تنمي وتجلب للدائن فائدة، وان كانت محخطورة فان تحريم الفائدة لا يكون سببا لإعفاء السندات من الزكاة، لن ارتكاب الحرام لا يعطى صاحبه مزية على غيره ولهذا قال الفقهاء بوجوب الزكاة في الحلى الحرام.



تدريب (5)

«ما أهم الفروق بين الأسهم والمسندا»



أسئلة التقويم الذاتي (7)

1- ما معنى كل من السهم، والسند، وما حكمها الشرعي؟

2- تفترق الأسهم عن السندات بأمور، وضحها؟

3- بين كيفية حساب الزكاة في الأسهم والسندات؟

4- ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في العبارات التالية:

1. حكم التعامل بالسندات

أ. حلال

ب. حرام

جـ. مكروه

2. يعرف السند بأنه:

أ. تعهد مكتوب لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

ب. عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

جـ. هو جزء من قرض على الشركة او البنك او الحكومة

د. أ + ب

و. الخلاصة

اخي الطالب، اختي الطالبة، هذه هي الوحدة الثانية من مقرر فقه عبادات (2) برنامج التربية تخصص التربية الاسلامية، وقد درست في هذه الوحدة»الأموال التي تجب فيها الزكاة» (الزكاة 2) وأود في نهاية المطاف ان اوجز الأفكار الرئيسية التي نوقشت فيها.

1- زكاة الذهب والفضة والآوراق النقدية، أدلة وجوب الزكاة فيها، شروط وجوب الزكاة، مقدار الحق الواجب، زكاة الحلى.

2- زكاة عروض التجارة، معناها، ادلة وجوب الزكاة فيها، شروط وجوبها مقدار الحق الواجب فيها.

3- زكاة الثروة الحيوانية، معناها وأنواعها، ادلة وجوب الزكاة فيها، شروط وجوبها، النصية ومقدار الحق فيها، زكاة الخليط من الأنعام.

4- زكاة الثروة الزراعية، ادلة وجوب الزكاة فيها، الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، شروك وجوب الزكاة فيها، النصاب الذي يبدأ به زكاتها، مقدار الحق الواجب.

5- زكاة الثروة المعدنية، معنى المعدن والركاز، ادلة وجوب الزكاة فيها، شروط وجوب الزكاة فيها، مقدار الحق الواجب فيها.

6- زكاة المستغلات، معناها وأنواعها وأمثلة عليها، كيفية زكاتها.

7- زكاة السهم والسندات، مهناها، الفروق بينهما، كيفية حساب الزكاة فيها.

هذا، وقد حرصنا في هذه الوحدة على بيان الحكام الشرعية العملية والتي تتعلق بالزكاة، حتى يتمكن المسلم من المحافظة على هذه الفريضة، خاصة في هذا الزمن المادي، كما اننا أكدنا في هذه الوحدة ضرورة أخذ الحكام الشعية من مصادرها الصلية، وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة، وكتب الفقه الإسلامية المعتمد في المذهبين الشافعي والحنطي، حسب منهجية علمية ورؤية محددة واضحة.

10 . لمحة مسبقة عن الوحدة الثالثة

أخي الطالبن أختي الطالبة

تنتقل الأن لدراسة الوحدة الثالثة من وحدات هذا المقرر، والتي تستكمل فيها الوحدة الثانية، حيث تعرفك ببقية أحكام الزكاة، وستتعرف من خلال هذه الوحدة مصارف الزكاة وزكاة الفطر، وأذا ما درست هذه الوحدة فستكون باذن الله تعالى قادرا على معرفة احكام الزكاة بصورة متكاملة وواضحة، فتنال الجر والثواب من الله تعالى، كما وستكون قادرا على توجيه الناشئة صحيحة، وخدمة مجتمعك الذي تعيش فيه بتوجيهه لإخراج زكاة الأموال اذا كان مالكاً للنصاب بصورة مرضية عند الله تعالى، فالعلاقة متكاملة أخي الطالب بين هذه الوحدة والوحدة التي تليها، فاحرص على دراستها بدقة وعناية، مع تمنياتنا لك بالتوفيق.

11 . إجابات التدريبات

تدريب (1)

يرى جمهور الفقهاء صحة ضم الذهب الى الفضة وبالعكس في تكميل النصاب بالقيمة، فمن كان يملك مئة درهم من الفضة، وعشرة مثاقيل من الذهب قيمتها مئة درهم، عليه زكاتها، لأن مقاصدهاما وزكاتهما متفقة، وهو النفع للفقراء، والأطهر لأصحاب الموال

تدريب (2)

الحكمة في اشتراط السوم ان الزاكة انما وجبت فيما يسهل على النفوس اخراجه وهو العفو، وذلك فيما قات مؤنته، وكثر نماؤه، وهذا لا يتفق الا في السائمة، أما المعلوفةفتكثر مؤنتها، ويشق على النفوس اخراج الزكاة منها.

تدريب (3)

الخوص: التقدير والتخمين، وهو إجراء اسلامي سليم لضمان حق الفقير والمالك وخلاصته: يرسل الامام رجلا مسلما مجربا امينا حريصا على مصلحة الأمة لتخمين ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب، ثم يقدره تمرا وزبيبأن ليعرف مقدار الزكاة فيه، فاذا جفت الثمار اخذ الزكاة التي سبق تقديرها.

تدريب (4)

المعدن: مقتصر على الذهب والفضة عند السادة الشافعية، وهو ما تم استخراجه من أرض موات او مملوكة وبلغ المستخرج نصابا من الذهب او الفضة، بحيث يقوم باستخلاصه وتنقيته مما قد علق به من شوائب المعادن الخرى.

الركاز: وهو معدن الذهب او الفضة، وجد دفينا وتاريخه يرجع الى ما قبل الاسلام، ويسمى بدفين الجاهلية، وربما تكون عليه بعلامات دالة مميزة له.

تدريب (5)

تتلخص الفروق فيما يلي:

1- يمثل السهم جزءا من رأس مال الشركة او البنك.
   أما السند فيمثل جزءا من قرض الشركة او البنك او الحكومة.
2- السهم معرض للربح والخسارة، لأنه يرتبط بالشركة ربحا وخسارة.
   أما السند ففائدته محدودة لا تزيد ولا تنقص.
3- يملك حامل السهم السهم جزءا من الشركة بنسبة الأسهم التي يملكها، اما حامل السند فيعتبر مقرضا او دائنا للشركة
4- لا يسدد السهم الا عند تصفية الشركة، اما السند فله وقت محدد لسداده.
5- لكل منهما قيمة اسمية، وهي القيمة المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق النقدية وكلاهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد.

12 . مسرد المصطلحات

تبيع: وهو من البقر ما له من العمر سنة، ودخل في الثانية، وسمى بذلك لأنه يتبع أمه في المراعي.

جذعه: انثى الإبل أتم السنة الرابعة ودخلت في الخامسة.

حقه: انثى الإبل أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة.

الخوص: تقدير ما يكون من الرطب تمراً، ومن العنب زيباً.

الخلطة: الخلط بين نوعين او اكثر، وذلك بمزجها، بحيث لا يتميز فيها نصيب كل منهما عن الآخر يقصد الشركة، وتكون في النقدين، وعروض التجار والزروع، والثمار، والنعام.

الدرهم: وحده من الوحدات المستعملة لوزن الفضة، وكل عشرة دراهم تساوي في الوزن سبعة مثاقيل، أي حوالي ثلاثين غراما إلا ربعاً.

الرقة: تطلق على الفضة او الذهب.

الركاز: وهو معدن الذهب او الفضة اذا وجد دفيناً، وتاريخه يرجع الى ما قبل الاسلام وهو دفين الجاهلية، وليس عليه علامات اسلامية.

السندات: جمع سند: وهو تعهد مكتوب لحامه بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة، سواء كان التعهد المكتوب من البنك او الشركة او الحكومة.

العثرى: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي، وهو البصل.

القضب: النبات الذي يقطع، ويؤكل طرياًز

المثقال: وحدة من الوحدات المستعملة لوزن الذهب، وهذه الوحدة لم يختلف قدرها في الجاهلية او في الاسلام، والمثقال يساوي اربع غرامات وربع.

المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء والمستغلات، مثل العمارات والفنادق والمصانع، ووسائط النقل الكبيرة والصغيرة.

مسنة: وهي من البقر مالها سنتان، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لتكامل اسنانها.

13. المراجع

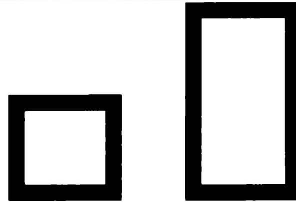
- القران الكريم
- البكري، ابو بكر السيد البكري بين السيد محمد شطا، اعانة الطالبين، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- البخاري ابو بكر عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194-256هـ) صحيح البخاري، مطبوعات محمد علي صبيح واولاده.
- الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى (209- 279هـ) سنن الترمذي، المطبعة المصرية بالأزهر، طبعة أولى.
- الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر- طبعة أخيرة 1404- 1984م
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، الطبعة الثانية 1405-1985م .
- السجستاني، ابو داود سليمان بن الأشعث بناسحق الأزدي، المتوفى عام (572) سنن اب داود، طبعة اولى، مصطفى البابي الحلبي – القاهرة (1372 – 1952).
- الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (150- 204هـ) الأم – دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ثانية (1393 – 1973م). الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، الناشر: المكتبة الاسلامية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى عام (55. 12 هـ) نيل الأوطان وشرح منتقى الأخبار، دار الجيل – بيروت 2973م
- الشيباني، أحمد بن حنبل، المتوفى عام (242هـ).
- مسند الامام احمد وبهامشة منتخب كنز العمال، المكتب الاسلامي للطباعة، دار صادر للطباعة، ومطبعة دار المعارف – القاهرة (1369هـ) الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (393- 476هـ)
المهذب في فقه الامام الشافعي، مطبعة البابي الحلبي واولاده
الطبعة الثانية 1379 – 2959هـ).

- الصنعاني محمد بن اسماعيل الكحلاتي، (1059- 2282هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الحكام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- العجلوني، اسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى عام (262هـ).
- كشف الخفاء ومزيل اللباس فيما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس مطبعة الفنون، حلب، مؤسسة الرسالة، بيروت، إحياء التراث العربي- بيروت، طبعة ثالثة 1352.
- القرضاوي د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1402 هـ 1981م
- القزويني، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، المتوفى 273هـ سنن ابن ماجه- عيسى اليابي الحلبي- القاهرة.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، المتوفىعام (683هـ) الاختيار لتعليل المختار، المطبعة المنيرة، الطبعة الأول 1376هـ - 1956م).
- النسائي، ابو عبد الرحمن بن شعيب بن علي (214-303 هـ) سنن النسائي ومعه زهر البى للحافظ السيوطي، طبعة اولى (1383-1964) مصطفى البابي الحلبي.
- النووي 1) ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المغنين، اشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق، طبعة ثانية(1405هـ 1985).
- النووي 2) ابو زكريا محيي الدين ين شرف النووي المجموع شرح المهذب، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الامام بمصر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيؤي النيسابوري، المتوفى عام (261هـ) صحيح مسلم بشرح النووي – الناشر مؤسسة مناهل العرفان- بيروت.



الوحدة الثالثة

الزكاة(3) مصارفها وزكاة الفطر



المحتويات

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة

1 . 1 تمهيد

أخي الطالب، أختي الطالبة ... أحييك بتحية الإسلام فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه هي الوحدة الثالثة من مقرر فقه عبادات (2) الذي يحمل الرقم (5126) من برنامج
التربية - تخصص التربية الإسلامية.

موضوع هذه الوحدة هو "مصارف الزكاة وزكاة الفطر" ومن خلاله تتعرف مصارف الزكاة الثمانية: من فقراء ومساكين وعاملين عليها ومؤلفة قلوبهم وغيرها. كما تتعرف زكاة الفطر من حيث مفهومها، وحكمها، وحكمتها، وشروطها ومقدارها، ومصارفها.

تكشف لك دراسة هذه الوحدة مدى اهتمام الإسلام بمواساة المحتاجين، وقضاء حوائجهم في جميع الأوقات فقد وجب مواساتهم في الأيام العادية بزكاة الأموال وفي يوم العيد بزكاة الفطر. وعد المواساة علامة على صحة إيمان المسلم، فقال صلى الله عليه وسلم : "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لايؤمن قالوا من يا رسول الله ؟ قال: من بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم ." (الهيثمي 8 / 1)

وعد التقصير في مواساة المحتاجين تقصيراً في جنب الله تعالى فقد جاء في الحديث القدسي "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا بن آدم مرضت فلم تعدني، فيقول ابن آدم يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ فيقول الله أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما إنك لو عدته لوجدتني عنده ، يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمني، فيقول: يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول الله أما علمت أن عبدي فلاناً استطعمك فلم تطعمه ، أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا بن آدم استسقيتك فلم تسقني فيقول: يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين ؟ فيقول استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي".
(مسلم 4 / 1990) .

أخي الطالب إذا أردت أن تعرف دور الزكاة في المواساة المفروضة فاقرأ هذه الوحدة بتمعن.

كما تسعفك تدريباتها المتعددة فمنها استثارة دافعيتك للتعلم، كما تعينك أنشطتها المتعددة على ذلك.

- أخي الطالب - استعن بمشرفك الأكاديمي حين تدعوك الحاجة إلى ذلك .

وستجد في نهاية هذه الودة خلاصة لهم الحكام التي وردت فيها، كما ستجد فيها اجابات التدريبات، وقائمة بالمصطلحات التي وردت في ثناياها، وقائمة بالمراجع والمصادر.

1 . 2 الأهداف

أخي الطالب ، أختي الطالبة

بعد الإنتهاء من دراسة هذه الوحدة والإجابة عن تدريباتها ، والقيام بأنشطتها ، ينبغي أن تكون قادراً على أن :

1- توضح المصطلحات والمفاهيم التي تتعلق بموضوع الوحدة مثل الغارم والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله

2 - تبين الأحكام الخاصة بصرف الزكاة لأصحابها .

3 - تفرق بين الفقير والمسكين .

4 - تتناول أحكام زكاة الفطر بالتوضيح .

5 - تشرح منهج الإسلام في معالجة بعض المشكلات الإجتماعية كالفقر .

6 - تستخلص اللآثار الإيجابية لزكاة الفطر على الفرد والمجتمع .

7 - تبرز دور الزكاة في نشر الإسلام والجهاد في سبيل الله .

1 . 3 أقسام الوحدة

في هذه الوحدة ينقسم النص الرئيسي إلى أجزاء وهي :

1 - مصارف الزكاة وتتضمن :

- الفقراء والمساكين

معناهما، والفرق بينهما، وشروط إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة ، ومقدار ما يعطى من الزكاة

- العاملون عليها

تعريف العامل على الزكاة ، شروط إعطاء العامل من الزكاة ، مقدار ما يعطى من الزكاة .

- المؤلفة قلوبهم

معنى المؤلفة قلوبهم ، أنواعهم ، حكم إعطائهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

- في الرقاب " تحرير الرقيق"

معنى الرقيق ، شروط إعطائهم من الزكاة وما يلحق بهم في هذا العصر .

- الغارمون

معنى الغارمين ، شروط إعطاء الغارمين من الزكاة ، مقدار ما يعطى من الزكاة ، القرض الحسن .

- في سبيل الله

معناه ، شروط إعطاء المجاهدين من الزكاة ، كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف .

- إبن السبيل

معناه ، وشروط استحقاق ابن السبيل من الزكاة ومقدار ما يعطى من الزكاة .

2 - زكاة الفطر

معناها، وحكمها ودليل مشروعيتها وحكمة مشروعيتها

شروط وجوبها ووقتها

مقدارها

مصارفها

ويؤمل أن تؤدي دراسة هذه الوحدة إلى تحقيق الأهداف المعرفية السبعة المبتغاة، ويسهم كل قسم من الأقسام السابقة في تحقيق الأهداف المعرفية على النحو التالي :

فدراسة القسم الأول : مصارف الزكاة تحقيق الأهداف (1، 2، 3، 5، 7)

وتحقق دراسة القسم الثالث الأهداف (1، 4، 6).



1 . 4 القراءات المساعدة

أخي الطالب .... إن النص الرئيسي في الوحدة لا يمكن أن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بها ، لذا نحيلك على بعض المراجع للتعمق في دراسة بعض الموضوعات .

1 - الشرقاوي

الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي

دار الكتاب الجامعي - القاهرة ط1 ،1980

مصارف الزكاة والتأمين الاجتماعي

(115 - 153)

2 - د . محمد شبير

الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية

بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - عدد (14) سنة 1989م

1 . 5 وسائط مساندة

1 . 6 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

أخي الطالب ... إن القيام بأنشطة الوحدة ودراستها يتطلب منك تحضير ما يلي :

1 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن .

2 - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

3 - الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي للشرقاوي دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ط1 ، 1980م

4 - الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية ، د . محمد شبير ، بحث منشور ي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد (14) سنة 1989م

2 . مصارف الزكاة

2 . 1 مقدمة

أخي الطالب ، أختي الطالبة .... هل تعرف ما المراد بمصارف الزكاة ؟ هي الجهات التي أمر الشرع بصرف الزكاة فيها، وهي محددة في ثمانية مصارف قال تعالى:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة 60)

تتوقف صحة الزكاة على صرفها في تلك الجهات فإذا صرفها في غيرها لا تصح الزكاة لأنها لم تقع في موقعها الذي حدده الشرع، روى أبو داود أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله تعالى لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"

(أبو داود 2 / 117)

وفيما يلي تفصيل لهذه المصارف الثمانية

2 . 2 الفقراء والمساكين

2 . 2 . 1 تعريفهم والفرق بينهم

الفقراء جمع فقير، وهو الذي لا يملك مالاً ولا كسباً أصلاً، أو يملك مالاً ، لكنه لا يسد كفايته من مطعم ومشرب ومسكن، كمن يحتاج إلى عشرة دنانير، ولا يملك منها سوى ثلاثة، فهو فقير، لأن ما عنده لا يكفي نصف كفايته . (النووي 6 / 141)

والمساكين جمع مسكين: وهو الذي له مال أو كسب لا يسد كفايته، لكنه يسد جزءً منها فوق النصف : كمن يحتاج إلى عشرة دنانير ويملك منها سبعة، فهو مسكين، لأن ما عنده يسد فوق نصف كفايته.

وبهذا يكون الفقير أسوأ حالاً من المسكين ومما يؤيد ذلك أن النبي صلى الله علية وسلم استعاذ من الفقراء وسأل المسكنة، فقال في الفقر : "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وفتنة القبر" (أحمد 5 / 36).

وقال في المسكنة: اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين"
(الترمذي 4 – 577).

ونصَّ القرآن على ملكية المساكين للأموال فقال تعالى :
أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ .
(الكهف 79).

ومع وجود هذا الفرق بين الشريحتين إلا أن كليهما يُعطى من الزكاة .
ويدخل في هاتين الشريحتين عدة فئات نذكر منها :

1- العاجزين عن الكسب بسبب مرض، أو كبر كالشيخ الفاني. قال تعالى:
لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ
(البقرة 273)

2- النساء اللواتي ليس لهن عائل شرعي كالمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.
3- الأيتام الذين ليس لهم عائل شرعي ولا يوجد لهم مال ولا دخل يكفيهم.
4- العمال الذين يتقاضون أجوراً لا تكفيهم .
5- العمال الذين لم يجدوا عملاً لائقاً بهم .
6- طلبة العلم الذين يحققون بتعليمهم مصلحة للمجتمع وليس لهم مال ولا عائل شرعي.

ولا يدخل في هاتين الشريحتين الذين قعدوا عن العمل تكاسلاً، أو بحجة التفرغ للعبادة، لأن الإسلام يحارب البطالة ويمنعها.



تدريب: (1)

ما الفرق بين الفقير والمسكين ؟

2 . 2 . 2 شروط إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة

أخي الطالب .... هل تعلم أن دراسة حالة الفقراء والمساكين لابد منها قبل إعطائهم من الزكاة، وعلى من يقوم بهذه الدراسة أن يراعي الأمور التالية :

1) الإسلام، فلا يعطى الفقير غير المسلم من الزكاة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث معاذ بن جبل : " أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"

(مسلم 1 / 45)

أي تؤخذ من أغنياء المسلمين ، وترد على فقراء المسلمين .

2) أن لا يكون هاشمياً، وهو من تربطه بالنبي صلى الله عليه وسلم صلة قرابة : كمن كان من آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث. فلا يعطى هؤلاء من الزكاة إكراماً للنبي صلى الله علية وسلم ، لأن الصدقة بمثابة الماء المتبقي من غسل الثوب القذر، فتعلق بهذا الماء القاذورات والنفس تعافه، ومما يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في فم الحسين وهو طفل صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له : كخ كخ إرمِ بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" .

(مسلم 2 / 751)

وعلل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "إن هذه الصدقات أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" .

(مسلم 2 / 751)

وقد عوَّض الله الهاشميين عن الزكاة بالأنفال فجعل لهم نصيباً من خمسها

قال تعالى : **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**

(الأنفال 41).

والذي نراه في هذه الأيام أن يُعطى هؤلاء من الزكاة إن كانوا فقراء، لأن الغنائم لا وجود لها في هذا الوقت بسبب تعطيل الجهاد في كثير من بلاد العالم الإسلامي فيعطون من الزكاة لئلا يموتون جوعاً.

3) أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالزوجة فلا يجوز لها أن تأخذ من زكاة مال زوجها والإبن لا يأخذ من زكاة مال أبيه ، والأب لا يأخذ من زكاة مال إبنه.
أما إذا كانت نفقة الفقير غير واجبة على المزكي فيجوز له أخذ زكاته كالزوج يجوز أن يأخذ من زكاة مال زوجته، والأخ يجوز أن يأخذ من زكاة مال أخيه.

4 إثبات الفقر: إذا ادعى رجل الفقر، فإما أن يكون مستور الحال ، وإما أن يكون معروفاً بالغنى واليسار فإن كان مستور الحال وادعى الفقر يقبل قوله بلا بينة ولا يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين اللذين طلبا الزكاة : » إن شئتما أعطيتكما « (أبو داود 2 / 117)

أما إن كان معروفاً بالغنى واليسار، فلا يعطى من الزكاة إلا إذا أثبت هلاك ماله بشهادة ثلاثة شهود لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة : "رجل أصابته فاقة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قالَ : سداداً من عيش"

(مسلم 2 / 722)

2 . 2 . 3 مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة

1) ذهب فقهاء المالكية والحنابلة إلى أن الفقير يعطى ما يكفيه لمدة سنة، لأن الزكاة تجمع في كل سنة مرة، فيأتي في كل سنة فيأخذ من بيت الزكاة ما يحتاج إليه ولا يزيد على ذلك.

(الخرشي 2 / 215 ، البهوتي 2 / 272).

2) وذهب الشافعية إلى أنه يعطى مل يكفيه طول العمر الغالب ، واستدلوا لذلك بما رُوي عن عمر رضي الله عنه قال : " إذا أعطيتم فاغنوا" .

وجاءه رجل أصيب في ماله فأعطاه عمر ناقة وجملين ليؤسس مالاً يستطيع أن يستثمره ويعيش من ورائه.

(أبو عبيد 746)

وليس المراد بإعطائه ما يكفيه طول العمر الغالب أن نعطيه نفقات خمسين سنة أو ستين سنة، وإنما المراد أن يعطي من الزكاة بحيث يستطيع أن يباشر عملاً من الأعمال التي يتقنها، فإن كان نجاراً أعطي ثمن أدوات النجارة، وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يستطيع أن يباشر به عملاً تجارياً يربح من ورائه ما يكفيه، وإن كان لا يقوى على العمل نهائياً أنشأنا له مورد رزق ثابت، كشراء بيت وتأجيره بحيث ينفق من أجرته على نفسه طول العمر الغالب .

(النووي 6 / 139)

والحقيقة أن الزكاة شرعت لمحاربة الفقر والقضاء عليه، ونقل المحتاجين من حالة الفقر إلى تحقيق الكفاية بحيث لا يبقى في المجتمع محتاج . وحد الكفاية : المطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لابد له منه وبهذا يكون ما ذهب إليه الشافعية متفقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الزكاة، ولا مانع من العمل به إذا اتسعت الزكاة لذلك ، أما إذا كانت لا تتسع لذلك فتوزع بحسب ما يحقق المصلحة للمستحقين .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع أن تكاليف الزواج للفقير تدخل تحت حد الكفاية، وكذلك كتب العلم لطلبة الفقراء.



تدريب (2)

بين رأي الشافعية في مقدار ما يصرف للفقير من الزكاة؟

2 .3 العاملون على الزكاة

2. 3. 1 المراد بهم : الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملاً من أعمال الزكاة كالجمع، والحفظ أو الرعي والتوزيع والتدوين في السجلات ، وغير ذلك .

ويدخل في ذلك الجابي، والحاسب، والكاتب، والكيال، والراعي والناقل للزكاة، ولا يدخل في ذلك الحاكم ، والقاضي، والوالي ممن لهم إشراف عام على الزكاة ، لأن هؤلاء يتقاضون رواتب من بيت المال على القيام بالأعمال العامة .

2 . 3 .2 شروط العاملين على الزكاة

يشترط فيمن يلي عملاً من أعمال الزكاة الشروط الآتية :

1- الإسلام، فلا يلي أعمال الزكاة غير المسلم ، لأنها ولاية من الولايات الدينية الإسلامية، فلا يجوز أن يتولاها الكافر، لقوله تعالى:

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً

(النساء 141)

2- التكليف، فلا يلي أعمال الزكاة الصغار والمجانين؛ لأن هؤلاء لا يمكنون من التصرف في أموالهم ، فمن باب أولى أن لا يمكنوا من استلام أموال الفقراء والمساكين والتصرف فيها.

3- العدالة: فلا يلي أعمال الزكاة الفاسق والمعروف بالخيانة ، لئلا يختلس أموال الزكاة .

4- العلم بالأحكام الشرعية وبخاصة الأحكام المتعلقة بالزكاة : كمعرفة أنصبتها ومقاديرها وكيفية حساب الزكاة ، وشروط وجوب الزكاة ، ومصارف الزكاة وشروط إعطاء المستحقين للزكاة؛ لئلا يأخذها ممن لا تجب عليه أو يسقطها ممن وجبت عليه، أو يعطيها لغير المستحق .

5) اشترط فقهاء المالكية والحنابلة الذكورة، فلا تلي المرأة أعمال الزكاة ، لأنه لم ينقل في تاريخ الإسلام أن إمرأة وليت عمالة زكاة البتة.

(الخرش 2 / 215 ، البهوتي 2 / 274)

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى عدم اشتراط هذا الشرط لإطلاق الأية. وهو الراجح لعدم وجود دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بأعمال الزكاة، وعدم النقل بأن المرأة عملت في الزكاة لا يدل على عدم الجواز وإنما يحتمل عدم النقل عدم الحاجة إلى ذلك، أما الآن فإن الحاجة ماسة إلى عمل المرأة في أعمال الزكاة : كأن تكون باحثة إجتماعية لدراسة حالات الأسر الفقيرة، فهي أقدر من الرجال على الدخول إلى المطلقات والأرامل ودراسة أحوالهن.

2 . 3 . 3 مقدار ما يعطى العامل من الزكاة

هؤلاء يعطون من الزكاة أجرة مثلهم ، لأنهم يقومون بأعمال كسائر العمال ، فإذا كان العامل جابياً أعطي مثل ما يعطى غيره من الجباة الذين يعملون في مؤسسات أخرى ، وإذا كان محاسباً أعطي مثل ما يعطى غيره من المحاسبين الذين يعملون في مؤسسات أخرى . ولا يزداد لهم على ذلك، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة معينة مما يجبون إذ لا دليل على هذا في القرآن أو السنة وإنما هم أجراء فيعطون مثل عملهم لا غير.

نشاط

أذكر أسماء اللجان التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها على الفقراء والمساكين في بلدك.

2 . 4 المؤلفة قلوبهم

2. 1.4 تعريفهم: هم الوجهاء والسادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى بإعطائهم من الزكاة دخولهم في الإسلام أو قوة إسلامهم أو دفع شرهم، أو إسلام نظيرهم.

2 . 4 . 2 - أنواع المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم نوعان: مسلمون وكافرون

فالكافرون على ضربين: أحدهما : من له رغبة في الدخول في الإسلام لكنه متردد، فإذا أعطي من الزكاة دخل في الإسلام وحسن إسلامه، فيعطى من الزكاة.

والضرب الثاني: من يقصد المسلمين بالأذى، فيعطى من الزكاة لمنع إيذائه ودفع شره،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الكافرين من الزكاة، فكلما أعطاهم مدحوا الإسلام ، ومتى منعهم ذموا وعابوا.

ومما يلحق بهذا الضرب من المؤلفة قلوبهم الصحفيون من غير المسلمين ، فيعطون من الزكاة لتحييدهم أو لمنع شرهم وأذاهم .

ب) وأما المسلمون فعلى أربعة أضرب

الأول: من دخل في الإسلام حديثاً يُعطى من الزكاة لتقوية الإيمان في قلبه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي بعض المسلمين كالأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن.

الثاني: الوجهاء من المسلمين ممن لهم نظراء من الكفار، فيعطون من الزكاة ليؤثروا في نظرائهم ، ويدخلوهم في الإسلام .

الثالث: مسلمون يقطنون الثغور أو على أطراف الدولة الإسلامية ، فيعطون من الزكاة لرد هجمات الأعداء وغاراتهم على البلاد الإسلامية .

الرابع: الوجهاء الذين يؤثرون في أقوالهم يعطون من الزكاة لحث أقوامهم على إخراج الزكاة وجمعها منهم .

2 . 4 . 3 حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

ذهب بعض الفقهاء كالحنفية وبعض الشافعية إلى أن هذا المصرف قد نُسخ وألغي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأن المعنى الذي لأجله شرع هذا المصرف قد زال فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأصبح لا يحتاج إلى تأليف القلوب، ولهذا المعنى قال عمر رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف". (الكاساني 2 / 905 ، النووي 6 / 145).

ولكن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن هذا المصرف باق ولم ينسخ، لأنه لم يرد نص في القرآن أو السنة يفيد إلغاء هذا المصرف أو نسخة ، ولا يملك أحد أن ينسخ ما ثبت في القرآن ، لأن النصوص القرآنية لأن النصوص القرآنية لا تنسخ بأقوال الصحابة وأفعالهم . وأما ما قاله عمر في المؤلفة قلوبهم فلا يعتبر نسخاً ولا إلغاء ، وإنما هو اجتهاد في مناط الحكم ، فقد رأى عمر رضي الله عنه أن هؤلاء المؤلفة قلوبهم لم يتحقق فيهم مناط الحكم فمنعهم من الزكاة .



تدريب (3)

اذكر ثلاثة أصناف للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ؟

2 .5 في الرقاب " تحرير الرقيق"

2 . 5 . 1 المقصود بالرقاب

الرقاب جمع رقبة، وهي العضو المعروف في الإنسان، وجعلت اسماً للملوك من الناس ، ويطلق عليهم الرقيق.

والمراد بهذا المصرف عتق الرقيق وتحريرهم، إما بمعاونة المكاتبين وهم الذين عقدوا مع أسيادهم عقداً على تحرير أنفسهم مقابل دفع ثمنهم على أقساط أو بشراء العبيد من أموال الزكاة وعتقهم .

2 . 5 .2 شروط العتق من الزكاة

اشترط الفقهاء لعتق الرقيق من الزكاة شرطين هما :

(الأول) أن يكون العبد المراد عتقه من الزكاة مسلماً ؛ لأن الزكاة لاتصرف لغير المسلمين - كما بينا سابقاً -

(الثاني) أن يكون العبد المراد عتقه من الزكاة ممن يعتق على المزكي بالملك كأن يكون أباً للمزكي، أو أماً، فالأصل أن الولد إذا وجد أباه مملوكاً عند سيد ، ثم اشتراه يصبح حراً بمجرد شرائه ، ولا ينتظر حتى يحررها الابن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : » من ملك ذا رحم محرم فهو حرٍ

(الترمذي 3 / 646)

2 . 5 . 3 ما يدخل تحت هذا المصرف في هذا العصر

يلحق بهذا المصرف - في الوقت الحاضر - فداء الأسرى والمخطوفين، فيجوز فداؤهم من الزكاة، لأنه تحرير رقبة الأسير من الأسر يشبه إلى حد بعيد تحرير الأرقاء، ولأن الرق في هذا العصر لا وجود له فيحل محله ما يشبهه من الأسر والخطف .

نشاط

اكتب بحثاً من عشر صفحات تبين فيه كيفية معالجة الإسلام لموضوع الرق .

2 . 6 الغارمون

2 . 6 . 1 تعريفهم

الغارمون: جمع غارم، وهو المثقل بالدين سواء أكان الدين لمصلحة عامة: كالإصلاح بين المتخاصمين أو المتنازعين ، أم لمصلحة خاصة: كالأنفاق على نفسه ومن يعول.

فيدخل في الغارمين جميع المدينين الذين استدانوا لمصلحة عامة أو خاصة ، والضامن المعسر الذي ضمن مديناً معسراً.

2 . 6 . 2 شروط إعطاء الغارمين من الزكاة

اشترط الفقهاء لإعطاء الغارمين من الزكاة عدة شروط هي :

1- الإسلام، فلا يعطى الغارم الكافر من الزكاة لما بيننا سابقاً.

2- الفقر، فلا يعطى الغني من الزكاة سواء استدان لمصلحة عامة، أم خاصة عند فقهاء الحنفية والمالكية ؛ لأن الغارم - عندهم - من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاصلاً عن دينه .

وقد فرق فقهاء الشافعية بين من يستدين لمصلحة عامة، ومن يستدين لمصلحة خاصة فاشتراطوا الفقر لمن يستدين لمصلحة خاصة، ولم يشترطوا لمن استدان لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعد قبيصة بإعطائه من الزكاة بدون أن يسأل عن حاله : أهو فقيراً أو غني؟ فقد روى قبيصة بن مخارق الهلالي قال:"تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"

(مسلم 2 / 722 ، النووي 6 / 153).

ولأن في إعطائه من الزكاة ولو كان غنياً تشجيعاً له على عمل الخير والإقدام على الإصلاح بين الناس وقمع الشر والفتن في المجتمع الإسلامي. وهذا هو الراجح.

3- أن يكون الدين بسبب عمل مباح، فلا يعطى من الزكاة من استدان للقيام بعمل محرم كشرب الخمر أو لعب القمار، أو الاعتداء على أرواح الناس، لكن إذا تاب عن ذلك يعطى من الزكاة.

4- أن يكون دين الغارم حالاً، فلا يعطى من الزكاة من كان عليه دين مؤجل ؛ لأنه غير محتاج إلى قضائه في الوقت الحاضر هذا ما ذهب إليه الشافعية.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم إشتراط هذا الشرط فيعطى الغارم الذي عليه دين مؤجل من الزكاة لإطلاق الأية ، وهو الرأي الراجح لا سيما إذا كان الأجل قصيراً أما إذا كان طويلاً أكثر من سنة فلا يعطى إلى أن يقترب أجل الدين بحيث يصبح أقل من سنة.

(النووي 6 / 155)

وبناء على ذلك إذا كان الدين مقسطاً وكان الغارم غير قادر على سداد الأقساط دفع له من الزكاة أقساط كل سنة.

5- إثبات الدين: فيطالب الغارم بالبينه على دينه ولا يدفع له إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة.

6 . 2 . 3 مقدار ما يعطى للغارم من الزكاة

يعطى الغارم قدر دينه الذي ثبت عليه، ولا يزاد على ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع أن بعض الدائنين قد يعفون غرماءهم من الدين، ويعتبرون ذلك زكاة فهل يصح عّده زكاة؟

ذهب جمهور من الفقهاء إلى عدم عّده من الزكاة لعدم تحقق الإخراج من الزكاة.

وذهب الشافعي في قوله والحسن البصري وعطاء إلى عد ذلك من الزكاة، لأن المقصد الأساسي من الزكاة قد تحقق وهو قضاء الدين عن المدين، وهو الراجح ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الدين غير ميئوساً منه، أما إذا كان ميئوس منه فلا يصح عدّ ذلك من الزكاة.

(النووي 6 / 156)

6 . 2 . 4 القرض الحسن من الزكاة

أخي الطالب ... إن الناس مختلفون في طبائعهم وأمزجتهم فمن الفقراء من يسأل الناس إلحافاً، ومنهم المتعفف عن السؤال، ومنهم من لا يقبل أخذ الصدقات، فلو جاء واحد من الصنف الثالث إلى بيت الزكاة وعرض أن يعطوه من مال الزكاة على سبيل القرض الحسن على أن يرد هذا المال بعد تحقق اليسار له. فهل يجوز إعطاءه من الزكاة؟

الجواب المنطقي أنه يجوز؛ لأنه إذا جاز قضاء ديون الغارم من الزكاة بدون أن يردها بعد تحقق اليسار فيجوز من باب أولى الدفع إلى الغارم من مال الزكاة على أن يردها بعد تحقق اليسار، ولأن المقاصد العامة للإسلام تحض على ذلك.



تدريب: (4)

هل يجوز أن يحتسب زكاةً إعفاء الدائن للمدين من الدين؟

2. 7 في سبيل الله

2 . 7 . 1 معناه

المراد بسبيل الله: الجهاد في سبيل الله، لأن الشرع استعمل هذا اللفظ في الجهاد في القرأن والسنة. قال تعالى

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

(البقرة 190)

وقال صلى الله عليه وسلم »" لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم ، أو ... "

(أبو داود 2 / 118)

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجهاد في سبيل الله لا يقتصر على الغزو والقتال، وإنما يشمل القتال والدعوة إلى الإسلام . فالدعوة باللسان جهاد في سبيل الله ، والدعوة بالقلم جهاد في سبيل الله .

وبهذا يدخل هذا المصرف المجاهدون في سبيل الله والدعاة الذين يتفرغون للعمل الدعوي في بلد تحتاج إلى الدعوة .

2 . 7 . 2 - شروط إعطاء المجاهدين والدعاة من الزكاة

- الإسلام فلا تعطى الزكاة لغير المسلم لأنه لا يقصد بقتاله رفع راية الإسلام والدفاع عن كيان الأمة الإسلامية.
- أن يكون المجاهد متطوعاً ليس له راتب يتقاضاه من الدولة الإسلامية على جهاده .
- الفقر فلا يعطى الغني من الزكاة بسبب الجهاد أو الدعوة عند فقهاء الحنفية لحديث

"لاتحل الصدقة لغني" .

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيعطى المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً لاطلاق الأية وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو خاص بغير الأصناف الخمسة الذين ذكرتهم الرواية الأخرى للحديث والتي سبق أن أشرنا إليها في بيان معنى في سبيل الله.

(النووي 6 / 158 ، الخرش 2 / 218 ، البهوتي 2 / 283)

2 . 7 . 3 كيفية صرف الزكاة من هذا المصرف

الأصل في الزكاة أن تصرف على سبيل التمليك للمستحقين من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمجاهدين، لكن في هذا المصرف يجوز صرفها بدون تمليك فردي ، وتتحقق صورة ذلك في إنشاء مصانع حربية من الزكاة للمجاهدين، وبناء حصون وقلاع لحماية حدود الدولة الإسلامية ، وشراء عتاد وأسلحة للجيش الإسلامي ، وبناء مراكز إسلامية لنشر الدعوة إلى الله تعالى في المناطق التي تحتاج إلى ذلك وبناء مساجد لتكون منطلقاً للجهاد في سبيل الله أو الدعوة إلى الله تعالى في البلاد التي تحتاج إلى ذلك والدولة في تلك البلاد لاتهتم ببناء المساجد . كما يجوز صرف الزكاة في إقامة مطابع لطباعة المجلات الإسلامية ، والكتب الدعوية التي تعرف الناس بدينهم ، وتدعوهم إلى الإلتزام بالإسلام.

وبناء على ما سبق لا يجوز صرف الزكاة في أنشاء المرافق العامة كالحدائق وتعبيد الشوارع، وبناء المدارس وطباعة كتب المناهج المدرسية ؛ لأن الدولة الإسلامية مكلفة بتوفير جميع هذه المرافق من الخزانة العامة للدولة وليس من زكاة .



تدريب : (5)

هل يشترط الفقر في المجاهد الذي يعطى من الزكاة؟

2 . 8 ابن السبيل

2 . 8 . 1 تعريفه:
هو المسافر الذي انقطع عن ماله ، فلم يبق معه شيء من المال يستعين به على قضاء حوائجه والرجوع إلى بلده .

ويدخل في ذلك المسافر الذي سُرقت أمواله في أثناء سفره؛ واللاجيء الذي أُجبر على مغادرة وطنه إلى بلد آخر ، ولا يملك مالاً يستعين به على قضاء حوائجه .

2 . 8 . 2 شروط استحقاق ابن السبيل من الزكاة

اشترط الفقهاء لإعطاء ابن السبيل من الزكاة عدة شروط وهي :

1- أن يكون محتاجاً إلى المال في ذلك الموضع الذي هو فيه، فلا يُعطى من الزكاة من كان معه مال يكفيه للرجوع إلى بلده.

2- أن يكون سبب سفره مباحاً ، فلا يعطي من الزكاة من سافر لارتكاب معصية من المعاصي كشرب الخمر ، أو الزنا ، أو لعب القمار ، أو غير ذلك.

3- اشترط المالكية أن لا يجد إبن السبيل من يقرضه في ذلك الموضع الذي انقطع فيه عن ماله.

ولكن جمهور الفقهاء لم يشترطوا هذا الشرط وأجازوا إعطاء إبن السبيل، ولو وجد من يقرضه لأن الآية جاءت مطلقة غير مقيدة بقيد ، فينبغي أن تبقى على إطلاقها.

2 . 8 . 3 مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة

يعطى إبن السبيل من الزكاة ما يسد به حاجته إلى أن يرجع إلى بلده ، فيُعطى قدر كفايته في هذه المدة من طعام وشراب وكساء وأجرة نقل ولا يزاد على ذلك .



أسئلة التقويم الذاتي (1)

1 - اذكر شروط إعطاء الفقير من الزكاة.

2 - بين مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة .

3 - هل يجوز إعطاء بني هاشم من الزكاة في هذا العصر؟

4 - هل يجوز فداء الأسرى من الزكاة؟

5 - حّدد المراد بسبيل الله .

6 - ما شروط إعطاء المجاهدين في سبيل الله من الزكاة ؟

7 - ما شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة ؟

8 - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة

أ - لا يكتفي في إثبات الفقر بمجرد القول ، وإنما لا بدَّ من أن يشهد اثنان من الشهود بذلك .

ب - لا يجوز عمل المرأة في بعض أعمال الزكاة .

جـ - يعطى العامل على الزكاة أجره مماثلة لزكاة الفقير.

3 . زكاة الفطر

1 . 3 مقدمة

أخي الطالب، أختي الطالبة بينا لك سابقاً أن سبب زكاة الأموال هو ملك الأموال نفسها، فيؤدي المسلم عما يملكه من أموال زكاة محددة . أما زكاة الفطر فسببها الإنتهاء من عمل من الأعمال وهو الصوم وذلك لأن الصوم عمل فردي وثوابه راجع إلى الفرد نفسه، ولا شأن للجماعة في الانتفاع به كبعض العبادات فكان لا بد من ربطه بعمل جماعي ، وهذا العمل الذي ربطت عبادة الصوم به هو زكاة الفطر فما حقيقتها ؟ وما حكمها ؟ والحكمة من مشروعيتها وشروطها ؟ ووقت أدائها؟ ومقدارها ومصارفها؟ كل ذلك نجيب عنه من خلال هذا القسم .

2 . 3 معنى زكاة الفطر وحكمها ودليل مشروعيتها وحكمة مشروعيتها

1 . 2 . 3 معنى زكاة الفطر

أخي الطالب ... مر معك في الوحدة الأولى من هذا المقرر معنى الزكاة في اللغة والإصطلاح فلا داعي لتكراره . وأما زكاة الفطر في اللغة فهو إسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطاراً.

وأما المركب الإضافي " زكاة الفطر " فهو صدقة تجب بالفطر من شهر رمضان .

(الشلبي 1 / 506)

فقد عرفت زكاة الفطر بالصدقة الواجبة بسبب الفطر من شهر رمضان؛ لأن الصدقة الواجبة بمعنى الزكاة. ولهذا يطلق على زكاة الفطر " صدقة الفطر" كما يطلق عليها "زكاة الأبدان" لأنها تتعلق بالأشخاص، ويطلق عليها أيضاً : " الفطرة " وسبب التسمية يرجع إلى أنها مأخوذة من الفطرة، وهي الخلقة.

2 . 2 . 3 حكم زكاة الفطر ودليل مشروعيتها

إتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم قادر.

ويدل على مشروعيتها الأدلة الآتية:

1- ما روي البخاري عن ابن عمر قال » فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (البخاري 2 / 138).

2- فقد دل الحديث دلالة صريحة على وجوب زكاة الفطر إذ عبر بقوله " فرض".
وقال صلى الله عليه وسلم : "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من برأ أو صاعاً من تمراً أو شعير" (الترمذي 60/3)
فقد جاء بصيغة الأمر والأمر يقتضي الوجوب.

3 . 2 . 3 حكمة مشروعية زكاة الفطر

شرع الإسلام زكاة الفطر لحكمتين جليلتين :

الأولى: تطهير صوم الصائم

لما كان الصائم الذي قضى شهر رمضان صائماً موفقاً إلى الخيرات مطهراً نفسه عن المحرمات من الكبائر والصغائر كان لابد له من تطهير صيامه من اللغو والرفث وصغائر الأمور لكي يكون صومه على أكمل وجه، فشرعت زكاة الفطر لذلك فهي تجبر الخلل البسيط الذي تخلل صيامه في رمضان . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في الحديث حيث قال ابن عباس :" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين" (أبو داود 2 / 111).

الثانية : مواساة الفقراء والمساكين

شرعت زكاة الفطر للرفق بالمساكين وإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر الناس فيه ويفرحون، فإعطاء زكاة الفطر لهم في ذلك اليوم المبارك يخفف عنهم المعاناة وألم الفقر والبؤس وإلى هذا أشار قول النبي صلى الله عليه وسلم » طعمة للمساكين"

3 . 3 شروط وجوب زكاة الفطر ووقتها

يشترط لوجوب زكاة الفطر عدة شروط هي:

1- الإسلام فلا تجب على الكافر ولو كان له أقارب مسلمون تجب نفقتهم عليه ، فلا تجب عليه زكاة فطرهم لأن الزكاة عبادة إسلامية لا تجب علي غير المسلم وهي قربة لله تعالى، فلا تصح من غير المسلم. ويؤيد ذلك ما روى ابن عمر - في الحديث السابق – " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين".

2- الحرية فلا تجب زكاة الفطر على العبد في الأصل لأنه لا يملك مالاً ، ومن لا يملك لا يُملَّك . أما إذا كان العبد تابعاً لسيده فتجب الزكاة على سيده عن عبده وأمته لوجود السبب وهو النفقة. وقوله صلى الله عليه وسلم : " أدوا عن كل حر وعبد ممن تمونون".

3- القدرة المالية على إخراجها وتتحقق هذه القدرة بملك مال زائد عن كفايته من ليلة العيد ويومه، فهي تجب إذا ملك هذا القدر من المال ، ولوكان مستحقاً للزكاة .

4- دخولها وقتها

تجب زكاة الفطر بالفطر من رمضان، ويكون ذلك بغروب شمس أخر يوم من شهر رمضان لأن وجوبها - كما بينا - الفطر من شهر رمضان في آخر يوم؛ لأنه لا صيام بعده، وينتهي وقتها بصلاة العيد.

وهذا لا يعني عدم جواز إخراجها في غير ذلك اليوم وإنما يجوز تقديمها من أول رمضان إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كأن ينوي نقلها إلى أقاربه في بلد آخر أو إلى من هو أشد حاجة فيجوز حينئذ تقديمها من أول شهر رمضان ليتمكن من توصيلها إلى المستحقين في البلد المنقولة إليه قبل يوم العيد.

كما يجوز تأخيرها مع الكراهة عن صلاة العيد إلى آخر نهار يوم العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، فإذا فات يوم العيد ولم يخرجها أخرجها صدقة، وليست زكاة فطر.

من تؤدى عنه زكاة الفطر

إذا كان الشخص مكلفاً وقادراً على الإنفاق على نفسه أخرجها عن نفسه، وعن كل من وجبت نفقته عليه كالزوجة ولابن ولو كان صغيراً لايقدر على الصيام ،والأم والعبد والأمة ويؤيد ذلك : "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" (ابن حجر 2 / 184) وقال صلى الله عليه وسلم : "أدوا عن كل حر عبد ممن تمونون".

أما الجنين الذي لم يولد قبل يوم العيد فلا تجب زكاة فطره على والده ، وإذا تطوع بإخراجها فلا بأس وله أجر الصدقة التطوعية.



تدريب : (6)

ماالمسوغات التي تسوغ تقديم زكاة الفطر عن آخر يوم في رمضان؟

3 . 4 مقدار زكاة الفطر

① ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن زكاة الفطر صاع من قمح أو شعير أو زبيب، أو غير ذلك من غالب قوت البلد.

★ والصاع بالأوزان الحديثة يعادل (176و2) كيلوغراماً.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت "

(البخاري 2 / 138)

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس إلى نصف صاع من بر"

② وقال الحنفية يجزيء نصف الصاع من القمح أما ما عداه فيجب فيها إخراج صاع.

إخراج القيمة في زكاة الفطر

① ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأن الاحاديث نصت على أجناس بعينها من القمح ، والشعير، والزبيب ، والأقط فلا يجوز الإخراج من غير هذه الأجناس.

② ولكن فقهاء الحنفية أجازوا إخراج القيمة من النقود أو العروض في زكاة الفطر؛ لأن المقصود منها سد حاجة المحتاجين يوم العيد، وهذا يتحقق بالقيمة بالأجناس المنصوص عليها، وربما كانت في إخراج القيمة مصلحة كبيرة للفقراء أو المساكين ويؤيد ذلك ما روي عن معاذ بن جبل الذي كان يقول لأهل اليمن " آتوني بثياب خميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخيراً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة " .

فقد راعى معاذ مصلحة الفقراء، ومصلحتهم تتحقق بإخراج القيمة أكثر من إخراج الأجناس المنصوص عليها وقال إبن تيمية :" أما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به ".

(إبن تيمية 25 - 82)

3 . 5 مصارف زكاة الفطر

① ذهب الحنفية والشافعية إلى أن زكاة الفطر كغيرها من الزكوات الواجبة تصرف في المصارف الثمانية التي نصَّ عليها القرآن الكريم: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .**

(التوبة 60)

ج- ويرى المالكية والحنابلة في رواية الاقتصار في صرفها على الفقراء والمساكين؛ لأن المقصود منها مواساة الفقراء والمساكين يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في ذلك اليوم بتوفير ما يحتاجون إليه .

وقد اختار ابن تيمية هذا القول وهو الراجح ؛ لأن زكاة الفطر شرعت إسعافاً سريعاً للفقراء والمساكين في يوم العيد فيقصرون في صرفها عليهم .



نشاط

ما مقدار زكاة الفطر بالنقود في بلدك



التقويم الذاتي (2)

1 - اذكر الألفاظ التي تطلق على زكاة الفطر .

2 - اذكر شروط وجوب زكاة الفطر .

3 - ما مقدار زكاة الفطر ؟

4 - هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؟

5 - بين مصارف زكاة الفطر ؟

6 - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة

أ - زكاة الفطر مندوبة

ب - يجوز تأخير صدقة الفطر إلى اليوم السابع من شوال.

جـ - يجوز للذمي أن يدفع زكاة الفطر عن أقاربه المسلمين.

4 . الخلاصة

1 - الفقير أسوأ حالاًمن المسكين، وكلاهما يعطى من الزكاة.

2 - الهاشمي لا يعطى من الزكاة وإنما يعطى من خمس الغنائم ، وفي حالة عدم وجود جهاد

3 - يعطى الفقير من الزكاة ما ينقله من حالة الفقر إلى حد الكفاية .

4 - مصرف المؤلفة قلوبهم باق ولم ينسخ .

5 - يجوز فداء الأسرى والمخطوفين من الزكاة .

6 - يعطى الغارم من الزكاة ولو كان غنياً إذا استدان لمصلحة عامة .

7 - يجوز القرض الحسن من الزكاة .

8 - يجوز صرف الزكاة في زواج المحتاجين.

9 - يجوز صرف الزكاة في الجهاد في سبيل الله سواء كان عملاً قتالياً أم دعوياً.

10 - زكاة الفطر صاع من قمح أو شعير أو غالب قوت البلد.

11 - يجوز إخراج القيمة من زكاة الفطر .

12 - وقت وجوب زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم في رمضان إلى صلاة العيد.

13 - يفضل صرف زكاة الفطر على الفقراء والمساكين لسد حاجاتهم يوم العيد.

5 . لمحة مسبقة عن الوحدة الثانية

أخي الطالب، أختي الطالبة

بعد أن انتهيت من دراسة الوحدة الثالثة من هذا المقرر تكون قد انتهيت من الأحكام المتعلقة بالزكاة، ومن ثَّم تنتقل إلى الأحكام المتعلقة بالحج وتتعرف في الوحدة الرابعة حقيقته، وحكمه، وأعماله.

وبدراستك لهذه الوحدة تتكون عندك مهارة في كيفية أداء فريضة الحج بصورة صحيحة وتدرك مدى ارتباط الحج بالزكاة. فهما يشكلان ركنين أساسين في الإسلام .

6. إجابات التدريبات

تدريب (1)

الفقير الذي لا يملك مالاً أصلاً أو يملك أقل من نصف كفايته. أما المسكين فهو الذي يملك مالاً يكفي لأكثر من نصف كفايته.

تدريب (2)

يرى الشافعية أن الفقير يعطى من الزكاة أدوات الحرفة بحيث يكتسب منها ويستغني عن الزكاة طيلة حياته وهذا المقصود من الزكاة .

تدريب (3)

أصناف المؤلفة قلوبهم من المسلمين

1 - من دخل في الإسلام حديثاً، ولم يثبت الإيمان في قلبه ، فيعطى من الزكاة لتثبيته.
2 - الوجهاء من المسلمين الذين لهم نظراء وزملاء يعفون من الزكاة ليؤثروا فيهم، ويدخلونهم في الإسلام .
3 - المسلمون الذين يسكنون في أطراف الدولة الإسلامية يعطون من الزكاة ليردوا هجمات الأعداء.

تدريب (4)

ذهب الشافعي في قول إلى أنه يجوز اعتبار ما أعفاه الدائن للمدين من الزكاة؛ لأن المقصد الأساسي من الزكاة إغناء الفقير وقضاء ما عليه من ديون ، فإذا أبرأه الدائن تحقق المقصد الأساسي من الزكاة.

تدريب (5)

لا يشترط الفقر في المجاهد المتطوع لإعطائه من الزكاة لحديث :» لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة « وذكر منهم الغازي في سبيل الله . فيعطى من الزكاة ؛ ليقوم بالجهاد في سبيل الله.

تدريب (6)

مسوغات تقديم الزكاة عن وقت وجوبها كثير منها نقلها إلى قريبه الفقير، ونقلها إلى من هو أشد حاجة.

7. مسرد المصطلحات

- **ابن السبيل:** هو المسافر الذي انقطع عن ماله فلم يبق معه شيء مما يستعين به على قضاء حوائجه والرجوع إلى بلده.
- **الرقيق:** العبد المملوك
- **زكاة الفطر:** صدقة تجب بالفطر من شهر رمضان .
- **الصاع:** هر أربعة أمداد. ويعادل بالأوزان الحديثة (176 ، 2) كيلو غراماً .
- **العامل على الزكاة** : الموظف الذي يوليه الإمام عملاً من أعمال الزكاة : كالجمع والتخزين وغيرذ لك.
- **الغارم:** الذي يستدين لمصلحة خاصة كالإنفاق على نفسه، أو لمصلحة عامة كالإصلاح بين الناس. **الفقير:** هو الذي لامال له أصلاً ، أو له مال ، لكنه لا يسد من كفايته إلا أقل من النصف .
- **المسكين:** هو الذي له مال لكنه أقل من كفايته ، وهو فوق نصف كفايته .
- **المصرف:** الجهة التي تصرف فيها الزكاة .
- **المؤلفة قلوبهم:** هم الوجهاء والسادة المطاعون في عشائرهم أو أقوامهم ممن يرجى بإعطائه من الزكاة دخوله الإسلام أو قوة إسلامه أو إسلام نظيره ، أو دفع شره وأذاه .
- **الهاشمي:** هو من تربطه بالنبي صلى الله عليه وسلم صلة قرابة ؛ مثل آل علي ، وآل العباس ، وآل جعفر، وآل عقيل وآل الحارث .



8 . المراجع

- الأبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، مطبعة الكتب العربية، القاهرة (د.ت).
- إبن عابدين، محمد أمين رد المختار على الدر المختار، دار الفكر بيروت 1399هـ .
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،فتح القدير، دار الفكر، بيروت ، 1399هـ .
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة، (د.ت)
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، إستانبول، 1979م
- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مطبعة النصر الحديثة ، الرياض (د.ت) .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت) .
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشيتين على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة (د.ت) .
- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب ، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ، 1958م .
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، المطبعة المنيرية ، القاهرة 1926م .
- القرضاوي ، د . يوسف ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط5 ، 1981م .
- مسلم، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض ،1980م .
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختبار لتعليل المختار ، دارالمعرفة ، بيروت، ط3 1975م.
- النووي المجموع شرح المهذب، مكتبة المدني، القاهرة، (د.ت).

الوحدة الرابعة

الحج والعمرة: حقيقتهما وأعمالهما

المحتويات

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة

1 . 1 تمهيد

أخي الطالب، أختي الطالبة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فهذه الوحدة الرابعة من مقرر فقه العبادات (2) في برنامج التربية - تخصص التربية الإسلامية، أما موضوع هذه الوحدة فهو « الحج والعمرة « حقيقتهما وأعمالهما حيث نتناول فيها تعريف الحج وحكمه ،ودليل مشروعيته ، وحكمة مشروعيته ، وشروطه ، ومواقيته الزمانية والمكانية ،وسائر أعمال الحج من إحرام وتلبية وطواف وسعي ووقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وغيرها من أعمال الحج ،كما نتناول فيها تعريف العمرة وحكمها ودليل مشروعيتها وفضلها ووقتها وأركانها وواجباتها وسننها وكيفية أدائها . وقد اعتمدنا المصادر الأصلية في مذهب الشافعية عند إعداد هذه الوحدة ،وأسندنا الأراء الفقهية بالأدلة من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة ،كما اعتمدنا الأراء التي تنسجم مع روح التشريع الإسلامي في تيسير أداء هذه الفريضة آخذين بعين الاعتبار واقع الحج في هذه الأيام من كثرة الحجيج وما قد يصيبهم من شدة مفضية إلى الهلاك ، عملاً بقول الله تعالى

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

(سورة الحج : 87).

تتكون هذه الوحدة من ثلاثة أقسام رئيسة عدا المقدمة والأجزاء الختامية.

يهتم القسم الأول ببيان معنى الحج وحكمه ودليل مشروعيته وفضله وحكمة مشروعيته وشروط وجوبه، ومواقيته الزمانية والمكانية.

ويهتم القسم الثاني ببيان أعمال الحج من إحرام بالحج وأنواع الإحرام بالحج (الإفراد،التمتع، القران) والتلبية وآداب دخول مكة والمسجد الحرام ، والطواف بالبيت وشروطه وسننه وآدابه وأنواعه وأحكامه والسعي بين الصفا والمروة وشروطه وسننه وآدابه، والوقوف بعرفة وشروطه وواجباته والمبيت بمزدلفة وأحكامه ووقته، وأعمال يوم النحر من رمي الجمار والحلق والنسك فيه، وطواف الإفاضة ورمي الجمرات والمبيت بمنى وطواف الوداع.

وأما القسم الثالث فيهتم ببيان معنى العمرة لغة واصطلاحاً وحكمها ومشروعيتها وفضلها ووقتها وأركانها وواجباتها وسننها وكيفية أدائها.

وسترد في ثنايا هذه الوحدة تدريبات متعددة يقصد بها استثارة الدافعية للتعلم في أثناء قراءة الوحدة، ويمكنك أخي الطالب أن تجيب عنها إذا ما قرأت الوحدة قراءَة متأنية، وإذا لم تستطع الإجابة عن بعض التدريبات فبإمكانك الاطلاع على الإجابات في نهاية الوحدة، ومناقشة المشرف إذا لم يتضح لك شيء منها، كما تضمنت الوحدة أنشطة لإثراء معلوماتك في موضوعاتها فاحرص على تنفيذها ، أما أسئلة التقويم الذاتي فعليك الإجابة عنها من خلال رجوعك إلى النص نفسه .

أهلاً بك مرة أخرى إلى هذه الوحدة ونرجو أن تستمتع بدراستها وتستفيد منها. وفي حالة وجود أيّ استفسارات لا تتوانَ عن الاتصال بمشرفك الأكاديمي، أتمنى لك دوام التقدم والنجاح .

1. 2 الأهداف

أخي الطالب، أختي الطالبة: -

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة وحل تدريباتها ينبغي أن تكون قادراً على أن :-

1 - توضح معنى المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالحج وأعماله والعمرة.

2 - تستدل على مشروعية الحج وحكمه.

3 - تحدد المواقيت الزمانية والمكانية للحج.

4 - تذكر شروط وجوب الحج.

5 - تفرق بين الإفراد بالحج والتمتع والقران.

6 - تعرف الأعمال التي يقوم بها الحاج

7 - تميز بين أركان الحج وواجباته وسننه.

8 - توضح معنى العمرة وحكمها.

9 - تستدل على مشروعية العمرة وفضلها ووقتها.

10 - تعرف أركان العمرة وواجباتها وسننها.

11 - تؤدى الحج والعمرة بصورة صحيحة.

12 - تقدر دور فريضة الحج في وحدة الأمة الإسلامية.

1. 3 أقسام الوحدة

تتكون أقسام الوحدة من مقدمة ونص رئيس وأجزاءختامية، وقّسم النص الرئيس إلى ثلاثة أقسام هي:

- حقيقة الحج، وحكمه ودليل مشروعيته، وحكمة مشروعيته وشروط وجوبه -
- أعمال الحج من إحرام وتلبية وطواف وسعي ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي للجمار ونسك.
- العمرة حكمها وفضلها ووقتها وحكمة مشروعيتها وأركانها وواجباتها وسننها.

ويتخلل النص في كل قسم تدريب واحد أو أكثر، ويرد في نهاية كل قسم أسئلة للتقويم الذاتي، ويؤمل أن تؤدي دراسة هذه الوحدة الى تحقيق الأهداف الإثني عشر المعرفية المحددة السابقة، يسهم كل قسم من الأقسام في تحقيق عدد من الأهداف المعرفية على النحو التالي :-

تحقق دراسة القسم الأول: حقيقة الحج الأهداف (1 - 5) وتحقق دراسة القسم الثاني : أعمال الحج الهدفين (6 - 7) ودراسة القسم الثالث تحقق الأهداف (8 - 10) إضافة إلى هذه الأهداف المعرفية ، تهدف هذه الوحدة لتحقيق هدفين سلوكيين على جانب كبير من الأهمية وهما الهدفان (11، 12).



4 .1 القراءات المساعدة

أخي الطالب، أختي الطالبة:

إن ما يتضمنه النص الوارد في هذه الوحدة لا يتضمن تفاصيل أحكام الحج، لذا نطلب منك أن تبذل جهداً إضافياً ، وننصح لك بالقراءات التالية :

1- عقلة، محمد عقلة، أحكام الحج والعمرة، مكتبة الرسالة، عّمان، 1981من ص ٨-217

2- الشربيني محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج، الجزء الأول من ص 459- 510

5 .1 وسائط مساندة

6 .1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

لما كانت الأحكام الواردة في هذه الوحدة تستند إلى الدليل الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لذا تحتاج أخي الطالب إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وصحيح البخاري وصحيح مسلم، كما يجدر بك لكي تعرف تفاصيل أحكام هذه الوحدة أن يكون لديك بعض الكتب الفقهية المذهبية والمقارنة، وننصح لك باقتناء كتاب فغنى المحتاج في حل ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، وهو يبين الأحكام الشرعية الواردة في الوحدة في الجزء الأول منه، وعلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وكتاب المغنى لابن قدامة المقدسي، وهو يبين الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا أنه ذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وقارن بينها ،لذا يمكن اعتباره من كتب الفقه المقارن.

2. حقيقة الحج

2. 1 تمهيد

عرفت أخي الدارس أن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الفريضة التي أوجبها الله تعالى على المستطيعين من عباده مرة واحدة في العمر، استجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام

رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ

(سورة ابراهيم : 37)

ويوم أن كتب الله تعالى عليهم هذه الفريضة جاءوا من كل فج عميق يلبون النداء قائلين: لبيك اللهم لبيك، التزاماً بشرعك وسيراً على نهج خليلك في التضحية وبذل النفس والنفيس من مال وولد في سبيل نصرة دينك ومحاربة الشيطان وأعوانه وبذلك تتم النعمة وتهدأ النفس الحائرة وتتحقق أشواقها. قال تعالى

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(سورة الحج 27-29)

2. 2 تعريفه وحكمه ودليل مشروعيته وفضله وحكمة مشروعيته

2. 2. 1 تعريفة

الحج في اللغة: القصد إلى مٌعظمً .

الحج في الاصطلاح: قصد زيارة البيت العتيق على وجه التعظيم، لأداء الأعمال المفروضة من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفة وغيرها (العتر: ص 11)

2. 2. 2 حكمة ودليل مشروعيته :-

عرفت أن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض عين على كل مسلم قادر على أدائه ببدنه وماله. فما الدليل على مشروعيته وفرضيته من الكتاب والسنة والإجماع؟

الدليل من الكتاب : ـ قوله تعالى

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ

سورة آل عمران: 97

والدليل من السنة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم". صحيح مسلم ٢ / 975" وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على فريضة الحج،وعلى أن جاحده كافر(الحصني ١ / 134)

-إذا عرفت حكم الحج ومشروعيته أفيجب الحج على الفور أم على التراخي؟

يجب الحج على الفور عند جمهور الفقهاء فلا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يوخره للعام الذي يليه، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه يجب الحج على التراخي، فلمن وجب عليه الحج تأخيره شريطة أن يؤديه قبل الموت ، ويجوز له تأخير الحج من غير عذر موجب للتأخير (النووي ٧ /103)

واستدل الجمهور بقوله تعالى

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

(سورة آل عمران: 97

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (سورة البقرة:196)

ولفظ الأمر يقتضي الفورية، وقد بين الرسول صلى اله عليه وسلم ذلك فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة " (مسند أحمد حديث رقم 1974 والبيهقي 340/4)

واستدل الشافعية بأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة سنة ثمان للهجرة وبعث أبا بكر؛ ليحج بالناس سنة تسع ولم يحج الا في السنة العاشرة للهجرة، ولم يكن يشغله عن الحج شاغل، فدل على أنه واجب على التراخي (ابن قدامة 217/3)

2. 2. 3 فضله

أعد الله تعالى لحجاج بيته أجراً عظيماً فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) (البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور 382/3) وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور) (البخاري كتاب الحج باب فضل الحج 3 / 381)

نشاط

ارجع إلى المجموع للنووي (3/7) واكتب ثلاثة أحاديث مما ذكرها المؤلف في فضل الحج وبين درجة صحتها مستعيناً بكتب الأحاديث الصحيحة

4.2.2 حكمة مشروعيته

للحج أحكام كثيرة يمكن إيجاز أهميتها فيما يلي : -

1- يقوى صلة العبد بربه، فهو مظهر للطاعة واستجابة لأمر الله تعالى، قال تعالى

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ

(سورة الحج : 27)

2- يعمل على توحيد مشاعر المسلمين، فالمسلمون على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وبلادهم جاءوا يلبون نداء ربهم، غايتهم واحدة، هي عبادة الله وحده التقوا على كتابه وسنة نبيه، ألّف الله بينهم، قال تعالى

وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ

(سورة الانفال:63)

3- التأسي بإبراهيم عليه السلام وزوجته وولدهما: اسماعيل عليه الصلاة والسلام في الامتثال لأمر الله والثبات على الحق والإصرار على محاربة الشيطان وأعوانه والصبر على الشدائد.

4 - تتحقق فيه معاني الوحدة بين المسلمين، فيتدارسون قضاياهم ويتعاونون على الخيرات، وصد العدوان عن أرضهم ومقدساتهم، فيكون الحج مؤتمراً شورياً عاماً تبحث فيه قضايا المسلمين.

5- تتحقق للمسلمين في الحج منافع اقتصادية حيث يكثر البذل والعطاء من الأغنياء لأخوانهم الفقراء، ويتبادلون السلع والمواد المختلفة. فيكون سوقاً اقتصادية تعود بالخير والنفع على البلاد الإسلامية

نشاط

اقرأ الفصل الخامس من كتاب وحيد الدين خان : حقيقة الحج من ص ٦٧ - ٧٧ ولخص المعنى الذي استفدته في صفحة واحدة.

2. 3 شروطه

بعد أن عرفت أخي الطالب، أختي الطالبة حكم الحج وأنه فرض عين على المسلم نذكر لك أشراط وجوبه.

2. 3. 1 شروط وجوب الحج

أولاً: التكليف: الحج غير واجبة إلا على المكلف - وهو البالغ العاقل: قال صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ " (البيقهي 325/4). ولا يفرض الحج على المجنون والمعتوه، كما أنه لا يصح منه إن أداه بنفسه ،وإن أحرم عنه وليه صح (الشربيني 461/1، ولا يفرض الحج على الصبي، كما أنه لا يصح منه إن باشره بنفسه وكان غير مميز، ويصح منه إن أحرم عنه وليه فقد أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن امرأة رفعت صبياً من محفتها بكسر الميم وفتح الحاء: مركب من مراكب النساء كالهودج - فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج ؟ قال : نعم، ولك أجر" (أبو داود 2 / 352. وأما الصبي المميز فيصح الحج منه إن باشره بنفسه كسائر العبادات من صلاة وصوم (الحصني 134/1)

ثانياً: الاستطاعة: لقوله تعالى

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

(سورة آل عمران:97)

والاستطاعة قسمان: استطاعة بالمباشرة، واستطاعة بالنيابة،

القسم الأول: الاستطاعة بالمباشرة.

تتحقق الاستطاعة بالمباشرة إن توافرت الشروط التالية:

أ- صحة البدن: فيشرط لوجوب الحج بالنفس أن يكون المسلم صحيحاً في بدنه، فلا يفرض الحج بالنفس على المريض ولا على الشيخ الفاني الذي لا يثبت على الراحلة، لأن الله تبارك وتعالى فرض الحج على المستطيع، ولا استطاعة للمريض ومن في حكمه، ولأن الدين يسرلا يكلفنا بما فيه مشق وعنت، وتكليف المريض بالحج مع ما فيه من مشقة مفضٍ إلى الهلاك، ومناف لمقاصد الشارع في رفع الحرج والمشقة، والمراد المشقة غير المعتادة، أما المشقة المحتملة فلا تضر، إذ الحج لا يخلو من مشقة ،والمرض الذي يسقط به الحج بالمباشرة هو المرض الذي لا يرجى برؤه، وأما المرض الذي يرجى برؤه فلا يسقط به وجوب الحج بالنفس، لأنه يقدر على الحج بنفسه بعد أن يبرأ.

والأعمى لا يفرض عليه الحج بنفسه إلا إذا وجد من يكفيه خدمة السفر ، فإن لم يجد أناب من يحج عنه إن كان مستطيعاً بماله (النووي 85/7)

ب - القدرة على الزاد والراحلة : فقد أجمع الفقهاء على أن الزاد شرط لوجوب الحج، ويشترط في المال الذي يملكه للزاد والراحلة أن يكون زائداً عن حاجاته الأصلية، وعن ديونه، وعن نفقة أهله وعياله الذين تجب نفقتهم عليه مدة السفر ، لذا لا يلزمه أن يبيع بيته الذي يسكن فيه أو أرضه التي يقتات منها ليحج من ثمنها . ولا أن يبيع ماشيته أو ثيابه أو سيارته ليحج من ثمنها أما إن كانت هذه الأشياء زائدة عن حاجته فيجب عليه أن يبيع منها ما يمكن من أداء فريضة الحج .

ويحسن التنبيه على أن ما جرت به العادة من الهدايا للاقارب والأصحاب ليس من الحاجات الأصلية، فمن كان قادراً على مؤن الحج عاجزاً عن ثمن الهدايا وجب عليه الحج ، ولا يعذر بترك الحج لعجزه عنها (الشربيني 1 / 364).

ومن أُعطى هبة من المال ليحج بها فلا يلزمه قبولها ، لما يلحقه بذلك من المنة ،وإن قبلها فحج بها كانت حجه صحيحاً، وإن كانت الهبة من الولد لوالده فيلزم الأب قبولها والحج بها ،ويكون بذلك واحداً للزاد والراحلة عن الشافعية لانتفاء المنة.

والمعتبر في الراحلة أن تكون مما يصلح لمثله،ولا يلزمه أن يستأجرها بأكثر من ثمن مثلها، وشرط الراحلة خاص فيمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر ، أما من كان مسكنه دون ذلك فلا تشترط في حقه إن كان قادراً على المشي ، وإن لم يكن قادراً على المشي اشترطت القدرة على الراحلة.

ومن وجد الزاد والراحلة ولم يبق بعد تحصليهما إلا زمن يسير لا يتمكن فيه من الذهاب للحج لم يجب عليه الحج (النووي 98/7) .

جـ - أمن الطريق: فلا يلزمه الحج حتى يكون الطريق أمنا ، فلا يخشى على نفسه أوماله الهلاك أو التلف (الشيرازي 7 / 98).

د - المحرمية بالنسبة للمرأة: يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تجد محرماً يسافر معها للحج أو زوجها. وقال الشافعية والمالكية يجوز أن تخرج المرأة مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة من النساء (ابن قدامة 3 / 312) ، واستدلوا لاشتراط المحرمية بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها ذو محرم) (أبو داود 743/2). واذا توفى المحرم بعد شروعها في السفر مضت في حجها . ولا تخرج المرأة إلى الحج بدون إذن زوجها - إن قلنا إن الحج على التراخي وهو الأرجح - لأنها لأنها لا تأثم بتأخيره، وفي العمر متسع لأدائه (الشيرازي 68/7)

القسم الثاني :(الاستطاعة بالنيابة) : -

وأما الاستطاعة بالنيابة فهي في حق المريض مرض لا يرجى برؤه أو الشيخ الهرم ومن في حكمهما، حيث يجب عليه أن ينيب من يحج عنه إن توافرت الشروط الأخرى فكان قادراً على ذلك بماله وكان الطريق أمنا ،وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة (النووي 7 / 101)، وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما *أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ، أن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : نعم)* (البخاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله 783/3) ، ولما روى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه ؟ قال: أنت أكبر ولده ؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه) (البيهقي 329/4)

ويشترط لصحة الاستنابة في الحج ما يلي

1- أن يكون المستنيب عاجزاً عن الحج بنفسه.
2- أن يكون العجز دائماً من وقت الحج إلى الموت ،ويرجع في تقدير ذلك إلى أهل الاختصاص أو الخبرة .
3- الإذن بالحج من المستنيب ، فلا يجوز أن يحج عن أحد بغير إذنه .
4 - أن ينوى النائب عند الإحرام الحج عن المستنيب ، فيقول : لبيك حجاً عن فلان
5 - أن يكون النائب قد حج عن نفسه الحجة الواجبة وإلا وقع الحج عن نفسه؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: (لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب، قال : أحججت عن نفسك ؟، قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) (أبو داود 403/2، والبيهقي 336/4

2.3.2 الحج عن الميت:

لقد عرفت أخي الطالب أحكام الاستبانة في الحج عن المريض الذي لا يقوى على الحج بنفسه، والآن نحدثك عن الحج عن الميت يجوز الحج عن الميت لما روى عن بريدة إنه قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، قال: حجي عن أمك) (البيهقي 335/4)

فمن مات وعليه حج أجزأ أن يحج عنه أحد المسلمين ويبرأ بذلك، وهل يحج عنه من

تركته؟ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحج عنه من تركته بغير إذن الورثه كما يقضى دينه بغير إذن الورثة، وذهب بعض الفقهاء الى أن لا يحج عنه من تركته ، وإن لم تكن له تركة استحب لوراث أن يحج عنه (الشيرازي 109/7 النووي 112/7)

تدريب (1)

عدِّد شروط وجوب الحج

2. 4 مواقيت الحج الزمانية والمكانية

المواقيت: جمع ميقات، وهو الوقت الذي يجوز للحاج أن يبدأ فيه بأعمال الحج وللحج "مواقيت زمانية" خاصة لا يجوز للمسلم أن يشرع في أداء أعمال الحج إلا فيها » وللحج أمكنة محّددَةٌ لا يجوز لمريد الحج أن يتجاوزها بدون أن يحرم منها ، أطلق عليها الفقهاء » المواقيت المكانية

2. 4. 1 المواقيت الزمانية

لقد ذكر القرآن الكريم أن للحج أشهراً معلومة يؤدى فيها، قال سبحانه (الحج أشهر معلومات)، وورد في السنة النبوية بيان هذه الأشهر، وهي: سؤال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فقد أخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه قال : (أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) (البخاري 419/3) وهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فيكون توقيفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا فانه لا يصح الإحرام بالحج في غير أشهر الحج (الشيرازي 140/7 والنووي 7/ 145)

2. 4. 2 المواقيت المكانية

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت المكانية لأهل كل بلد ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة " ذا الحليفة "، ولأهل الشام "الحجفة"، ولأهل نجد " قرْن المنازل "، ولأهل اليمن " يلملم"، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة (البخاري كتاب الحج باب مُهَلّ أهل مكة 3 / 384. ومن أراد الحج فسلك طريقاً ليس فيه ميقاته ، فيمقاته أقرب المواقيت إليه ، فإذا حاذاه أحرم ، ويجوز للمسلم أن يحرم بالحج قبل أن يصل الميقات، ولا يجوز له أن يتجاوز الميقات من غير إحرام (ابن قدامة 3 / 236)

ويعرف ميقات أهل المدينة اليوم " بآبار علي" فمن حج من الأردن وفلسطين وسوريا وغيرها عن طريق البر قاصداً المدينة المنورة فميقاته " آبار علي"، ومن حج عن طريق البحر إلى جدة فيمقاته "رابغ"

وأما من كان مسكنه خارج الحرم ودون المواقيت بأن كان يسكن داخل المواقيت خارج الحرم - كأهل جدة - فيحرم من المكان الذي يسكن فيه، ومن كان يسكن الحرم فيحرم من المكان الذي يسكن فيه سواء كان من أهل مكة مقيماً أم غير مقيم بها. (الشيرازي 193/7 والنووي 195/7)

تدريب (2)

حدّد الميقات المكاني للمسافر براً إلى مكة للحج من تركيا وفلسطين والاردن والعراق.

2. 4. 3 حكم مجاوزة الميقات المكاني

علمت أنه لا يجوز للحاج أن يتجاوز الميقات المكاني من غير إحرام ، فإن جاوزه أثم، ومن جاوز الميقات فأحرم بعد مجاوزة الميقات، ثم عاد الى الميقات وأحرم منه فلا يلزمه دم عند الجمهور، واشترط أبو حنيفة أن يعود إلى الميقات ملبياً، والإوجب عليه دم ابن قدامة 3 / 240، والسرخسي 170/4 والنووي 207/7 وقال الحنابلة والمالكية يجب عليه دم رجع إلى الميقات أو لم يرجع (ابن قدامة ٣ / 240 وابن رشد 277/1)

ومن أراد دخول مكة لتجارة أو غيرها، ولم يكن قاصداً الحج أو العمرة فهل يجب عليه أن يحرم من الميقات؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز له أن يدخلها بغير إحرام لما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام (البيهقي 5 / 177)، ودفعاً للحرج والمشقة عمن يتكرر دخوله مكة لتجارة أو عمل أو غير ذلك (النووي 16/7)، ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز له أن يدخلها بغير إحرام (ابن قدامة 241/3) لما روي عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح: إن مكة حرام ،حرّمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة) (البيهقي 5 / 041)

?

1. ما الحكمة من مشروعية الحج؟ .
2. اذكر دليلاً من القرآن الكريم وآخر من السنة النبوية على مشروعية الحج ؟
3. من شرط وجوب الحج الاستطاعة البدنية ، وضح هذا الشرط ؟
4. اذكر شروط صحة الاستنابة في الحج ؟
5. ضع إشارة "صح" أمام العبارة الصحيحة وإشارة " خطأ " أمام العبارة الخاطئة، فيما يأتي:

أ - لا يفرض شيء على من تجاوز الميقات من غير إحرام .

ب - يجوز للمرأة أن تسافر للحج مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة عند الشافعية

جـ - يحرم المقيم بمكة إن أراد الحج من بيته .

د - ميقيات أهل المدينة " آبار علي"

هـ - يجوز للتاجر أن يدخل مكة من غير إحرام إن قصد التجارة ولم يقصد الحج عند الشافعية والحنابلة

و- مواقيت الحج الزمانية هي: رمضان وشوال وذو القعدة .

ز - لا يجوز الحج عن الميت .

3.أعمال الحج

3. 1 الإحرام بالحج .

3. 1. 1 حقيقته وحكمه، وسننه

أولاً: حقيقته: حقيقة الإحرام التي لا يصح إلا بها هي النية فلا يصح الاحرام إلا بها بإجماع المسلمين، وتتحقق بالقلب لبى أو لم يلب وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية، وقال الحنفية: لا ينعقد الإحرام الإ بالنية مع التلبية أو سوق الهدي (عقلة ص 78).

ثانياً: حكمه: الإحرام ركن من أركان الحج عند الشافعية والمالكية، و قال الحنابلة: الإحرام من واجبات الحج، وقال الحنفية الإحرام شرط جواز أداء أفعال الحج (عقله: ص ٧٧)

ثالثاً: سننه: يسن لمن يريد الإحرام أن يأتي بالأفعال التالية: -

أ - أن يتأهب للإحرام بالتنظيف، وقطع الروائح الكريهة، وإزالة الشعر من المواضع التي يحسن إزالة الشعر منها كالإبط والعانة، وأن يقلم أظفاره (النووي 210/7)

ب - أن يغتسل، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم، أغتسل لإحرامه (البيهقي 32/5 وسواء في ذلك الرجل والمرأة والصبي، وتغتسل الحائض والنفساء قبل إحرامهما بالحج (الشربيني 1 / 478).

جـ - أن يتطيب في بدنه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة (الكاساني 3 / 1136) الشربيني 1 / 479 وابن مفلح 3/ 293) لما روى عن عائشة أنها قالت: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، قالت: وكأني أنظر إلى وبيص في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) (البخاري 3 / 396 وأبو داود 359/2).

وأما الطيب في الثوب فلا يستحب للمحرم، لكنه جائز لما روى البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال: (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبه، وعليه أثر خلوق، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسل الطيب الذي بك ثلاثاً، وانزع عنك جبتك، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)(البخاري 393/1)، ويدل أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بنزع الجبة على عدم الاستحباب ، كما يدل عدم إيجاب الفدية عليه على الجواز، ولو وجبت عليه الفدية لذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب عليه؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

فان طيب المحرم ثوبه وجب عليه أن يستديم لبسه، فإن نزعه، ثم لبسه لزمته الفدية؛ لأنه ليس ثوباً مطيباً بعد احرامه (الشربيني 480/1)، ويستحب للمرأة أن تختضب للإحرام (النووي 219/7 والشربيني 1/ 480).

د - أن يلبس إزاراً ورداء ونعلين، حيث يحرم على المحرم أن يلبس المخيط من الثياب، ولا بدّ له من لبس ما يستر به عورته ويتقي به الحر والبرد ،وذلك بأن يلبس إزاراً ورداء ،ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين. (الحصني 140/1).

هـ - أن يصلي ركعتين قبل الإحرام لما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم) البيهقي 5 / 32، ولا تندرج هذه السنة في السنن الأخرى، لأنها سنة مقصودة، فلو صلى الظهر وأراد الإحرام صلى ركعتين للإحرام،ولا تجزى صلاة الفريضة أو السنن عن صلاة ركعتي الإحرام (الشربيني 481/1)، فإذا فرع من الصلاة أحرم، ويستحب له أن يقول: اللهم إني أريد نسك كذا، فيسره لي وتقبله مني.

3. 1. 2 أنواع الإحرام بالحج.

1) قد يقصد الحاج بإحرامه أداء الحج فقط، فإذا فرغ منه أحرم بالعمرة إن شاء، ويسمى

هذا النوع من الإحرام "الإفراد بالحج"

٢) وقد يقصد الحاج بإحرامه أداء الحج والعمرة معاً بحيث تندرج أفعال العمرة في الحج، فيؤدي الأفعال من إحرام وطواف وسعى وحلق عن الحج والعمرة معاً فيتحد الميقات والفعل، ويسمى هذا النوع من الإحرام " القرآن"

٣) وقد يقصد الحاج الإحرام بالعمرة من ميقات بلده، فإذا أدى العمرة تحلل وأقام في مكة حلالاً متمتعاً كأهلها، ثم يحرم بالحج من مكة كأهل مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة، ولا يخرج إلى الميقات، ويؤدي أفعال الحج كاملة، ويسمى هذا "متمتعاً" لأنه أدى العمرة وتمتع بعد التحلل من أفعال وبقي متمتعاً إلى أن أحرم بالحج كأهل مكة.

د) فأنواع الإحرام ثلاثة: إفراد، وقران، وتمتع.

وقد اتفق الفقهاء على جواز هذه الأنواع الثلاثة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة (ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بحج) (البخاري 3/ 421 وأبو داود 381/2) وفي رواية لمسلم (منّا منَ أهلّ بالحج مفرداً، ومنّا من قرن، ومنّا من تمتع) (البيهقي 32/5) واختلفوا في الأفضل منها : -

١) ذهب الشافعية والمالكية إلى أن الإفراد بالحج أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بالحج مفرداً (أبو داود 379/2) وأنظر (الرافعي 106/7 والنووي 152/7)، وذهب الحنفية إلى أن القرآن أفضل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بهما جميعاً: لبيك عمرة وحجاً (البخاري 411/3) وانظر المودودي 160/1 والرافعي 105/7، وذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن التمتع بالحج أفضل (ابن قدامة 249/3 والشيرازي 150/7 والنووي 152/7 وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى من الصحابة أن يحلوا بعد طوافهم بالبيت، وان يجعلوها عمرة، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولحللت مع الذين حلوا) (أبو داود 384/2 فقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع، ولولا أنه ساق الهدي لتمتع مثلهم، ولا ينقلهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إلى الأفضل.

وظاهر الروايات يشعر بأنها متعارضة، فبعضها بذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ مفرداً بالحج، والآخر يدل على أنه أهلّ قارناً، وقد أجاب النووي عن ذلك بقوله: (والصواب الذي نعتقده أنه صلي الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً) ولذا فلا تعارض بين الروايات، فمن روى أنه كان مفرداً أراد أنه اعتمر أول الإحرام، ومن أراد أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره، ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي (النووي 160/7).

وأرى أن ذلك من قبيل التخفيف والتيسير على المسلمين، فيختار المسلم ما يتفق مع قدراته الجسمية وإمكاناته المادية، فمن كانت إمكاناته المادية قليلة بحيث لا يقدر على الذبح أفرد بالحج

، ومن كانت حالته الصحية لا تمكنه من مواصلة الإحرام بالحج تمتع وذبح الهدى وهكذا.

ما يلزم المحرم من أنواع الإحرام

اتفق الفقهاء أن المفرد بالحج لا يلزمه دم، لأنه لم يترخص بشيء مما ترخص به المتمتع والقارن.

كما اتفق الفقهاء علي أن من تمتع بالعمرة إلى الحج يجب عليه دم (النووي 173/7 والكاساني 1201/3) لقوله تعالى

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (سورة البقرة: 196) شريطة أن يكون قد أتى بالعمرة في أشهر الحج ناوياً التمتع بالعمرة إلى الحج ثم أحرم بالحج في نفس السنة ولم يفصل بينهما بسفر طويل كمسافة القصر، ولم يخرج إلى الميقات (النووي 117/7).

ولا يجب دم التمتع على حاضري المسجد الحرام، فمن آتى بالعمرة من أهل مكة في أشهر الحج ثم أحرم بالحج في نفس السنة فلا يجب عليه دم التمتع (الرملي 326/3، والنووي 169/7)

واتفق جمهور الفقهاء علي أن القارن يجب عليه دم لقوله تعالى

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

(سورة البقرة :196)

والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج فقد جمع بين النسكين باحرام واحد.

ومن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** (سورة البقرة :196)

ويجوز أداء الهدى بعد أن يبدأ الإحرام بالحج إن كان قادراً عليه ، فإذا لم يكن قادراً على الهدى وهو في مكة وجب عليه الصوم .

ويجوز أن يبدأ الصوم بعد إحرامه بالحج (الشيرازي 184/7 وقال الحنفية والحنابلة يجوز أن يبدأ الصوم بعد الانتهاء من العمرة (ابن قدامة 427/3) والكاساني 427/3)، ويجوز أن يصوم أيام التشريق إذا لم يتمكن من صوم الأيام الثلاثة قبلها أو بعدها.

والأيام السبعة الأخرى يجوز للحاج أن يصومها وهو في مكة، أو في الطريق إلى بلده عند جمهور الفقهاء (ابن قدامة 428/3، وقال الشافعية لا يجوز له صومها حتى يرجع إلى أهله (الرملي 328/3).

ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يلزمه التتابع في الصوم، ولكنه يستحب (النووي 189/7).

نشاط

ارجع إلى كتاب المجموع للنووي (7/150-160) ولخص منه في صفحتين أنواع الإحرام بالحج.



تدريب (3)

ما الواجب على كل من المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدى ؟ اذكر الدليل على ذلك.

3. التلبية

أولاً: حكمها

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التلبية سنة (الحصنى 1/138)، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوبها (الزيلعي ٢/٩ والمودودي ١/ 144)، والراجح أنها سنة ، لأنها ذكر من الأذكار والأدعية فلم تكن واجبة، وقد أهلّ النبي صلى الله عليه وسلم ملبياً فكانت سنة اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: صفتها

روى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التلبية (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ،لا شريك لك) (البخاري 3 /400)، ولا تكره الزيادة على هذه الصيغة لما روى أن بعض الصحابة كانوا يزيدون عليها، فعن أبن مسعود أنه كان يزيد (لبيك عدد التراب، لبيك ذا المعارج لبيك، إله الحق لبيك) (البيهقي 5/45).

ثالثاً: مستحباتها

يستحب أن يكثر من التلبية ما دام محرماً، ويتأكد استحبابها كلما نزل وداياً أو صعد جبلاً، وعند الركوب والنزول، وفي أعقاب الصلوت المكتوبة ، ويستحب أن يرفع صوته بها، والمرأة لا ترفع صوتها، بالتلبية، وتسمع نفسها بالتلبية، ويستحب أن يصلى على النبي

صلى الله عليه وسلم بعدها، وأن يدعو الله بالمغفرة وقبوله التوبة، وأن يسأله الجنة، وأن يستعيذه من النار (النووي 240/7).

رابعاً: إنهاء التلبية

يقطع المسلم التلبية برمي أول جمرة من جمرات العقبة، حيث يكبر مع رمي كل حجر، وذلك في صبيحة يوم عيد الأضحى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (أبو داود 405/2)، هذا إذا لم يكن متمتعاً، أما إذا كان متمتعاً، فيقطع التلبية عند وصوله للبيت وبدء الطواف، ثم يعود فيلبي إذا احرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، ويقطع التلبية يرمي أول جمرة من جمرات العقبة.

3.3 آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام.

-يحسن بالحاج والمعتمر إذا أشرف على مكة أن يراعي الآداب التالية : -

أولاً: أن يغتسل ويتنظف لقطع الروائح الكريهة التي علقت به بعد السفر. (القزالي 118/1، وابن قدامه 331/3).

ثانياً: أن يدخلَها بخشوع وسكينة داعياً الله تعالى الرحمة والمغفرة، وأن يتجاوز عن سيئاته، وأن يدخله الجنة. لما ورد في ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الدعاء .

ثالثاً: أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام، إن أمكنه ذلك اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (ابن قدامة 331/3).

رابعاً: أن يقول إذا رأى البيت الحرام: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكرماً ومهابة، وزد من شرفة وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً) اتباعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (البيهقي 73/٥ وانظر الغزالي 118/1).

3. 4 الطواف بالبيت

3. 4. 1 حقيقة الطواف ومشروعيته

أولاً: حقيقة الطواف:

الطواف هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط تعظيماً لبيت الله الحرام وامتثالاً لأمره سبحانه، قال تعالى **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** (سورة الحج : 29) يبدأ كل شوط من الحجر الأسود أو من محاذاته، ويجعل الكعبة عن يساره، وينتهي الشوط عند الحجر الأسود.

ثانياً: مشروعية الطواف:

الطواف بالبيت مشروع، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** (سورة الحج : 29)

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر عندما جعله أميراً على الحج قبل حجة الوداع أن ينادي في الناس يوم النحر (أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) (أبوداود 483/2)، وكان أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت سبعاً. (البيهقي 77/5).

وقد أجمع المسلمون على أن الطواف بالبيت بنية تعظيمه نسك من مناسك الحج والعمرة.

3. 4. 2 شروطه وسننه وآدابه

أولاً شروط صحة الطواف:

يشترط لصحة الطواف أمور منها : -

أ - الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت وهي محرمة بالحج "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" (البيهقي 86/5)

ولقول ابن عباس: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) (البيهقي 85/5) وهذا مما لا مدخل للرأي فيه، فيكون توقيفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- ستر العورة يدل لذلك ما ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤذن في الناس يوم النحر (أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) (البيهقي 88/)، ولحديث ابن عباس السابق (الطواف بالبيت صلاة) (البيهقي 85/5) ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة.

جـ- أن يكون طوافه خارج البيت فلو طاف داخل البيت لم يصح، وإذا طاف على جدار حِجْر اسماعيل لم يصح طوافه؛ لأن الحِجْرَ من البيت، والحطيم جزء من البيت، فيجب أن يكون جسمه خارجاً عن الحطيم حين الطواف.

د- أن يطوف بالبيت سبعة أشواط يبدأ كل شوط منها من الحجر الأسود وينتهي إليه، وإذا شك في عدد الطواف بنى على اليقين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (النووي 25/8)، وذهب الحنفية إلى أن الفرض في الطواف هو أكثر الأشواط وهو أربعة والباقي من الأشواط فواجب يجبر تركه بدم (البكاساني 1108/3)

هـ- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود فإن ابتدأ الطواف من غيره لم يعتد بهذا الشوط حتى يصل الحجر الأسود ويطوف من محاذاته.

و - أن يجعل البيت عن يساره فإن جعل البيت عن يمينه لم يصح الطواف.

فيما سبق انظر (الغزالي 118/1 والمودودي 147/1 والحصنى 1 / 136)

ثانياً سنن الطواف

أـ أن يستقبل الحجر الأسود مهللاً مكبراً رافعاً يديه، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يقبِّله إن تمكن من ذلك من دون أن يؤدي أحداً من المسلمين، فإن لم يتمكن أشار إليه بيده وكبر؛ وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (البيهقي 80/5)

ب- استلام الركن اليماني: وهو الركن الواقع قبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، أما الركنان الأخران وهما الشامي والعراقي فلا يسن استلامهما (الشربيني 488/1) .

ج- الاضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، وهو سنة في طواف القدوم .

د- الرَّمَل: وهو أن يسرع المشي مع تقارب الخطا مع هزِّ الكتفين، ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولي من الطواف (ابن قدامة 3338/3) والمودودي 147/1والشيرازي 223/1).

هـ- الموالاة بين أشواط الطواف فلا يفصل بين الأشواط فصلاً طويلاً، وإذا أقيمت الصلاة

المكتوبة وهو يطوف صلى المكتوبة مع الجماعة ثم أتى بما بقي عليه من أشواط (النووي 54/8).

و- الدعاء بالماثور في أثناء الطواف فيسن أن يقول في بداية الطواف: (باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك)، وأن يقول عند الركن العراقي: (اللهم أني أعود بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد)، وأن يقول بين الركن الشامي واليماني: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكورا، وعملاً مقبولا، وتجارة لاتبور، يا عزيز يا غفور) (الشربيني 489/1)



نشاط

أرجع الى كتاب الحج من صحيح البخاري واكتب منه بعض الأدعية المأثورة في الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ز- أن يصلي ركعتين عقب الفراغ من الطواف؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف أتى المقام وصلى ركعتين عند المقام) (البيهقي 190/5)، فإن لم يتيسر له الصلاة عند مقام ابراهيم صلى في أي مكان آخر (الغزالي 118/1وابن قدامه 345/3).

ثالثا: آداب الطواف

من أداب الطواف تجنب أوقات الازدحام، وعدم المزاحمة، وأن لا يقرأ الدعاء من كتاب وإنما يدعو بالمأثور عن ظهر قلب.

3. 4. 3 أنواع الطواف وأحكامها

الطواف في الحج ثلاثة أنواع: طواف القدوم أو التحية ، وطواف الإفاضة أو الزيارة، وطواف الوداع (الحصني 139/1).

أولا: طواف القدوم أو التحية

إذا وصل الحاج مكة المكرمة ودخل المسجد الحرام فإن أول شيء يفعله هو الطواف بالبيت، ويسمى هذا طواف القدوم أو التحية، والأصل فيه ما ورد عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم مكه توضأ، ثم طاف بالبيت وهو سنة في حق القادم إلى مكة، أما أهل مكة فلا يسن في حقهم لأنه لا قدوم لهم، ويطلب من المفرد بالحج

والقارن، أما المتمتع فإن طوافه يعد ركناً من أركان العمرة.

واذا لم يؤد الحاج طواف القدوم فان حجه صحيح. ولا يلزمه شيء ، إلا أنه لم يأت بالسنة. ويسن الاضطباع بالرداء، والرمل فيه (الشربيني 1 / 484 والموردود 1 /147).

ثانياً : طواف الزيارة

ويسمى طواف الإفاضة، وطواف الركن، وطواف الصدر.

إذا كان يوم العاشر من ذي الحجة رمى الحاج جمرة العقبة بسبع حصيات، وذبح هديه، وحلق شعر رأسه، ثم طاف بالبيت ، وهذا الطواف ركن من اركان الحج وهذا أول وقته، وأما آخر وقته فالراجح عند الفقهاء أنه لا آخر لوقته فللحاج أن يأتي به في أيام التشريق أو بعد أيام التشريق، ولا يلزمه بتأخيره دم (الشربيني 503/1، 504) وذهب أبو حنيفة إلى أن آخر وقته هو أيام التشريق، فإن أتى به بعد أيام التشريق وجب عليه دم لتأخيره عن الوقت الواجب أداؤه فيه، وحجة صحيح (الموودودي 154/1)

وإن حاضت المرأة قبل أداء طواف الزيارة، وجب عليها أن تنتظر حتى تطهر. ثم تطوف بالبيت طواف الزيارة.

ومن سافر إلى بلده قبل أن يطوف طواف الزيارة، وجب عليه أن يرجع وأن يأتي بالطواف (الشربيني 1 / 505).

وفي طواف الزيارة لا يضطبع الحاج بردائه، ولا يرمل أثناء أشواط الطواف، لأن الاضطباع والرمل سنة في طواف عقبه سعي بين الصفا والمروة، فإن كان قد سعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فانه لا يضطبع ولا يرمل في طواف الزيارة، وإن لم يأت بالسعي بعد طواف القدوم اضطبع ورمل أثناء طواف الزيارة.

فإذا فرغ من طواف الزيارة استحب له أن يأتي بئر زمزم فيشرب ويتضلع منه ويدعو فيقول:(اللهم أني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء) (المودودي 155/1 وابن قدامة 399/3).

ثالثاً : طواف الوداع :

إذا أراد الحاج أن يسافر إلى بلده، ودّع البيت الحرام بطواف يسمىّ طواف الوداع، وهو واجب، يجب على من تركه دم، ويستثنى من ذلك المرأة إذا حاضت، فإنه يسقط عنها (الغزالي 123/1).



تدريب (4)

ما الفرق بين كل من طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الوداع ؟

3. 5 السعي بين الصفا والمروة
3. 5. 1 حقيقته ومشروعيته

المراد بالسعي: المشي بين جبلي الصفا والمروة سبعة أشواط، بحيث يعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر وهكذا إلى أن يتم سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة (المودودي 148/1).

والأصل في مشروعيته ما رواه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء ابراهيم عليه السلام بهاجر وابنها اسماعيل عليه السلام وهي ترضعه عند البيت وعند دوحة فوق زمزم، فوضعهما تحتها، وليس بمكة يومئذ من أحد، وليس بها ماء، ووضع عندها جراباً فيه تمر، وسقاءً فيه ماء، ثم قفى ابراهيم منطلقاً فتبعته أم اسماعيل فقالت: يا ابراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، فجعل لا يلتفت اليها، فقالت : آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، فانطلق ابراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال: ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة، فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون، وقعدت أم اسماعيل تحت الدوحة، ووضعت أبنها إلى جنبها، وعلقت شنها تشرب منها ، وترضع ابنها، حتى فني ما في شنها، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا وهو أقرب جبل إليها، ثم استقبلت الوادي تنظر، هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ،فهبطت من الصفا ،حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي إنسان مجهود، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحداً ؟ فلم ترء أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس: قال النبي صلى الله علبه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما) (البيهقي 98/5).

والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ولا يجبر تركه بدم، وبهذا قال الشافعية والمالكية وأحمد في رواية (الحصني136/1)، وقال الحنفية السعي واجب، وليس ركناً، يجبر تركه بدم (المودودي 148/1)

3. 5. 2 شروطه

يشترط لصحة السعي ما يأتي : -

أ - أن يكون بعد طواف صحيح كطواف القدوم أو الزيارة.

ب - أن يكون سبعة أشواط.

جـ - أن يبدأ من الصفا ، وينتهي في المروة ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ابدأوا بما بدأ الله به" (لبيهقي 7/5، 93).

وقال تعالى **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** (سورة البقرة: 158) وانظر شروط السعي في (الغزالي119/1 والشربيني 493/1).

3. 5. 3 سننه

للسعي بين الصفا والمروة سنن يحسن الإتيان بها أهمها : -

أ - أن يأتي بالسعي بعد الطواف مباشرة.

ب - أن يسعى وهو على طهارة من الحدث الأكبر الأصغر.

جـ - أن يصعد إلى الصفا في بداية سعيه، ويتوجه نحو البيت، فيحمد الله ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء.

د - أن يسعى ماشياً فلا يركب إلا لعذر.

هـ - أن يهرول بين الميلين في كل شوط ، وهذا خاص بالرجال، أما النساء فلا يهرولن بين الميلين بل يمشين على هينتهن.

و - أن يوالي بين الأشواط، فلا يفصل بينها بفاصل زمني طويل.

ز - أن يدعو في سعيه بما شاء من الأدعية.

أنظر فيما سبق (الشربيني 494/1).

3. 6 أفعال يوم التروية

إذا كان الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية خرج الحجيج إلى منى، فمن كان منهم متمتعاً قبل ذلك أحرم من مكانه وتوجه إلى منى، وإن كان مفرداً أو قارناً بقي على إحرامه ويتوجه إلى منى، ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي صباح اليوم التاسع من ذي الحجة يتوجه الحجيج إلى جبل عرفات، والذي يجري عليه العمل اليوم أن الكثير من الحجاج يتوجهون في اليوم الثامن إلى عرفات عن طريق منى، فيبيتون على جبل عرفات وذلك تلافياً للازدحام (ابن قدامة 363/1).

3. 7 الوقوف بعرفة

3. 7. أ حقيقة وشروطه وواجباته

أولاً: حقيقته: وهو أن يحضر الحاج وهو محرم بالحج فيقف على جبل عرفة بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة ولو لحظة، سواء كان قائماً أم راكباً أم جالساً أم نائماً، وسواء كان يعلم أن الجبل الذي يقف عليه عرفة أم لا، وسواء كان قاصداً الوقوف أم لا.

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، قال صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة"(أبو داود 486/2، وقدأجمع المسلمون على ذلك ، فلا يتم إلا به (ابن قدامة 3 / 368 والحصني 136/1).

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة قال صلى الله عليه وسلم "كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرفة" (البيهقي 115/5).

وتوجد علامات ظاهرة تبين حدود عرفة للحجيج .

ثانيا : شروطه

يشترط لصحة الوقوف بعرفة ما يأتي : -

أ) أن يتحقق الوقوف على أي جزء من جبل عرفة

ب) أن يقف في عرفة بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة لو لحظة، وآخر وقت يجزىء فيه الوقوف هو طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة (الشربيني 396/1)

ثالثاً : واجباته

يجب أن يقف جزءاً من النهار وآخر من الليل، فمن وقف بعد الزوال، ثم نزل قبل غروب الشمس فقد ترك واجباً، وهو حضور جزء من الليل بعرفة، ويجبر ترك هذا الواجب بدم، وبهذا قال بعض فقهاء الشافعية والحنابلة (ابن قدامة 371/3 والحصني 136/1 والشربيني 496/1)، وذهب الشافعية في الصحيح إلى أن حضور جزء من الليل مستحب، وليس بواجب (الشربيني 496/1).



تدريب (5)

متى يفيض الحجاج عن عرفة؟ وماذا يجب على من وقف على عرفة ساعة بعد الظهر، ثم أفاض الى مزدلفة؟

3. 7. 2 وقته وسننه

أولاً : وقت الوقوف بعرفة .

يبدأ الوقوف بعرفة بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة - ووقت الزوال هو وقوف الظهر ينتهي بطلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة، فيجوز الوقوف أي وقت بين هذين الوقتين، قال صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك" (ابن ماجة رقم الحديث 3016 ويرى الحنابلة أن أول وقت الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم التاسع من ذي الحجة (المودودي 150/1 وابن قدامة 373/3 والغزالي 1 / 120).

ثانياً : سننه

يسن لمن وقف بعرفة أن يأتي بالأمور التالية : -

أ - أن يغتسل، لأن الوقوف فيه اجتماع المسلمين في مكان واحد، ويسن الاغتسال لكل اجتماع.

ب - أن يكون على طهارة أي متوضئاً.

جـ - أن يقف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان قادراً على ذلك.

د - أن يحضر خطبة يوم عرفة إن أمكنه ذلك .

هـ - أن يفطر يوم عرفة؛ ليقوى على الدعاء، ويسن لغير الحاج أن بصوم يوم عرفة

و - أن يكثر من الدعاء وقراءة القرآن والصلاة على رسول الله عليه الصلاة والسلام

والتلبية والاستغفار، وأن يتوجه في دعائه نحو القبلة.

(فيما سبق أن ينظر ابن قدامة 3 / 374) والمودودي 150/1 والشربيني 497/1)

3. 7. 3 الجمع بين صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة

يسن للحاج أن يصلي الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم و أن يقصر الصلاة، وأن يتقدم الصلاة خطبتان كخطبتي صلاة الجمعة يجلس الإمام بينهما، يعظ فيهما الناس، ويعلمهم مناسك الحج، والوقوف بعرفة ، وسائر شعائر الحج.

والخطبة سنة، فلو صلى الظهر والعصر جمعاً من غير خطبة جاز، ولا يجهر في صلاتي الظهر والعصر (ابن قدامة 366/3)

3. 8 المبيت بمزدلفة

علمت أخي الطالب وأختي الطالبة أن الحجاج يفيضون من عرفات بعد غروب يوم التاسع من ذي الحجة إلى مزدلفة.(النووي في المنهاج 116/2)، وقال الحنفية المبيت بمزدلفة سنة، لا يجب بتركه شيء، وقد شرع المبيت بها للتأهب للوقوف بالمشعر الحرام (ابن نجيم: 368/2 والكاساني 1119/3).

ويحصل المبيت بالحضور إلى مزدلفة في أي ساعة من النصف الثاني من الليل، فمن كان بمزدلفة بعد منتصف الليل ولو لحظة فقد أجزأه ذلك، ولا يقصد بالمبيت النوم ، وإنما الحضور.

ويسن أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير ،كما يسن له أن يصلي الصبح في مزدلفة قبل الدفع إلى منى ، فإذا صلّوا الصبح وقفوا عند المشعر احرام (ابن قدامة 375/3)

3. 9 الوقوف بالمشعر الحرام

المشعر الحرام هو مزدلفة وقال الشافعية هو جبل صغير يقع في آخر المزدلفة، يسمى "قزح"(قليوبي 117/2)، والراجح أن مزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر، فمن وقف فيه أجزأه مع الكراهة، قال صلى الله عليه وسلم (المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) (البيهقي /115)، والوقوف بالمشعر الحرام مندوب عند الشافعية فلا يجب بتركة دم (الشربيني 501/1) ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام واجب، فمن تركه وجب عليه دم.(ابن قدامة 377/3 والمودودي 152/1)، قال تعالى

فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (891) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(سورة البقرة: 198 – 199)

فإذا صلى الحجيج صلاة الصبح من يوم العاشر من ذي الحجة وقفوا عند المشعر الحرام، فذكروا الله تعالى، وحمدوه، وكبروا، وهللوا، واستغفروا، وأكثرا من التلبية. ويتحقق الإتيان بالواجب بالوقوف ولو لحظة بعد أداء صلاة الصبح ، ثم يتوجه الحجاج بعد ذلك إلى منى، ويسن أن يكون ذلك قبل طلوع الشمس.

ويستحب أن يلتقط الحصى من مزدلفة، فيأخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة من مزدلفة، ولا بأس أن يلتقط سائر الحصى الذي سيرمى به الجمرات الثلاث أيام التشريق من أي مكان شاء، والسنة أن تكون الحصاة بمقدار حبة الخذف، أي بمقدار حبة الحمص أو الباقلاء، فإن رمى بأصغر أو أكبر منها جاز مع الكراهة(ابن قدامة 381/3 والشربيني 500/1).

3. 10 أعمال يوم النحر

إذا وصل الحاج في صبيحة يوم العاشر من ذي الحجة وإلى منى فعليه أن يأتي بالأعمال التالية :

رمى جمرة العقبة، ذبح الهدى إن كان قارناً أو متمتعاً، الحلق أو التقصير، طواف الإفاضة،ولا يشترط أن يأتي بهذه الأعمال مرتبة، فلو فعل أحدها قبل الآخر جاز، ولكن الترتيب أفضل لأنه سنة، وإليك ما يتعلق بهذه الأعمال من أحكام.

3. 10. 1 رمي جمرة العقبة

إذا وصل الحاج إلى منى استحب له أن يبدأ أول أعماله برمي جمرة العقبة، ورمي جمرة العقبة واجب عند الجمهور (الشربيني 501/1 وابن قدامة 383/3)، من تركه وجب عليه دم.

ووقت الرمي من منتصف ليلة يوم النحر، ويمتد إلى غروب شمس ذلك اليوم عند الشافعية (الشربيني 1 / 507)، فمن رمى بين هذين الوقتين فقد أجزأه ولا يجب عليه شيء، وذلك لما روي عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: (رميت بعد ما أمسيت، فقال صلى الله عليه وسلم: لا حرج) (البخاري 559/3)، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل أن يرموا ليلاً، وقال لمن قال له: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت: (لا حرج) (البيهقي 150/5) والسنة أن يقطع التلبية برمي أول حصاة، ويقول مع كل حصاة من الحصيات السبع الله أكبر، ثم يدعو فيقول: اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

وإن ترك حصاة أو حصاتين فعليه أن يتصدق بشيء، فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم.

ولا يتحقق الرمي المجزىء إلا إذا رمى الحصاة رمياً، فإن وضعها في المرمى لم يجزىء لأنه لا يسمى رمياً، وينبغي أن يقع الحصى في المرمى، وأن يرميها واحدة واحدة، فلو رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزئه.

ويجوز للمرأة والمريض والكبير أن ينيبوا عنهم في الرمي.

انظر فيما سبق (ابن قدامة 383/3 والشربيني 507/501/1).

3. 10. 2 ذبح النسك

إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة استحب له أن ينحر الهدي إن كان عليه هدى واجب كهدي التمتع أو القران أو الهدي الواجب بسبب فعل محظور من المحظورات، أو ترك واجب من واجبات الحج، وإن لم يكن عليه هدي واجب استحب له أن يذبح تطوعاً إن كان قادراً على ثمنه.

ووقت الذبح كوقت الأضحية يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة، ويستحب أن يقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى **وليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا تفثهم** (سورة الحج: 29) والتفث: الحلق، فجعله الله تعالى مرتباً عليه.

ولا يشترط أن يكون الذبح بمني، فيجوز أن يتم في أي مكان من الحرم، ولكن على المسلمين أن يراعوا المبادىء العامة التي تحث على النظافة، وعدم إلحاق الأذى بالآخرين، وإن يحققوا المقصود من هذا النسك.

3. 10. 3 الحلق أو التقصير

إذا فرغ الحاج من ذبح النسك وجب عليه أن يحلق رأسه، أويقصر من شعر رأسه، فمن تركه وجب عليه دم .

والحلق أفضل من التقصير لأن الله تعالى بدأ به، قال تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) (سورة الفتح: 27). ولما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: رحم الله المحلقين، قالوا : يا رسول الله والمقصرين، قال : رحم الله المحلقين، قال: يا رسول الله والمقصرين قال: رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة : والمقصرين (البخاري 561/3)، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فانها تقصر بمقدار أنملة من كل جهة ولا تحلق، لما روي عن أبن عباس قال صلى الله عليه وسلم: (ليس على النساء حلق، وإنما على النساء تقصير) (البيهقي 104/5) وانظر (أبن قدامة 394/3)

ذكرنا أن الحلق أفضل من التقصير، لكن ما هو المقدار الواجب في التقصير؟

الواجب عند الحنفية أن يأخذ مقدار ربع الرأس، وعند الشافعية ثلاث شعرات (المودودي 153/1 والحصني 138/1)، ثم بالحلق أو التقصير ورمى جمرة العقبة يحل التحلل الأول، وبهذا التحلل تحل له سائر محظورات الإحرام عدا النساء، لما روى عن ابن عباس قال، (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل: والطيب ؟، قال : أما أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا). أما التحلل الأكبر فهو الذي يبيح النساء .

خلاصة الأمر أن الحاج إذا قام يعمل شيئين من أعمال يوم النحر تحلل التحلل الأصغر كالحلق والرمي أو الرمي، والنحر، ومن تحلل التحلل الأصغر جاز له أن يفعل كل شيء كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء، فإذا طاف طواف الإفاضة تحلل التحلل الأكبر، أي حل له كل شيء كان محرماً عليه في حالة إحرامه.

3. 10. 4) طواف الإفاضة

إذا رمى الحاج جمرة العقبة، وذبح هديه، وحلق رأسه استحب له أن يطوف طواف الإفاضة.

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لقوله تعالى

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (سورة الحج : 29)

ولما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت : يا رسول الله، إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟، فقالوا : يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا) .(البخاري 567/3) .

فدل الحديث على أنها لو لم تكن طافت طواف الإفاضة لمنعتهم من الخروج، فعلم من هذا أن طواف الإفاضة لا بد من الإتيان به وهذه صفة الركن.

ويبدأ وقت طواف الإفاضة من منتصف ليلة العاشر من ذي الحجة عند الجمهور (ابن قدامة 396/3)، وقال الحنفية: يبدأ وقته بعد الفجر (ابن قدامة 3 / 396).

وأما آخر وقت الطواف، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا آخر لوقته، ويمكن للحاج أن يأتي به أي وقت من أوقات العام، فلو سافر لبلده قبل إداء طواف الإفاضة رجع وطاف، ولا يلزمه بذلك دم،وقال الحنفية إن أخره عن أيام التشريق وجب عليه دم.

وصفة طواف الإفاضة كصفة طواف القدوم، ويشترط له ما يشترط لطواف القدوم إلا أنه لا يرمل ولا يضطبع بردائه في طواف الإفاضة، لأن الرمل والاضطباع سنة في الطواف الذي يعقبه سعي بين الصفا والمروة ،فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم، فلا يرمل ولا يضطبع في الإفاضة، وإن لم يسع رمل واضطبع في طواف الزيارة وسعى بعده بين الصفا والمروة، فإذا طاف الحاج طواف الإفاضة وسعى ،إن كان عليه سعي فقد تحلل من سائر محظورات الإحرام، وحل له معاشرة أهله ، ويسمى هذا بالتحلل الأكبر.



تدريب (6)

اذكر شروط صحة الطواف بالبيت

11 رمي الجمرات

من أعمال الحج رمي الجمرات الأولى والوسطى وجمرة العقبة أيام التشريق، يبدأ بالصغرى فالوسطى فالكبرى، فيرمي في اليوم الأول الجمرات الثلاث كل واحدة منها بسبع حصيات، وكذلك يفعل في اليوم الثاني واليوم الثالث من أيام التشريق.

ورمي الجمرات واجب من واجبات الحج، فمن تركه وجب عليه دم واحد إن قلنا أن أيام التشريق كيوم واحد، ويجب عليه ثلاثة دماء إن قلنا إن كل يوم مستقل بنسكه عن اليوم الأخر، والمشهور

والسنة أن يرمي الجمرات مرتباً، فيبدأ بالجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

كما أن من السنة الموالاة بين رمي الجمرات ، فيوالي بين رمي الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة، وكذلك من السنة الموالاة بين الحصيات عند الرمي، ومن السنة أن يكبر مع كل حصاة.

ويشترط أن يقع الحصى في المرمى كما سبق ذكره عند رمي جمرة العقبة.
وتجوز الاستنابة في الرمي، فالمريض والكبير والمرأة يجوز لهم أن ينيبوا عنهم في الرمي .

وأما وقت الرمي فقد ذهب جمهور الفقهاءإلى أنه يبدأ بعد الزوال من كل يوم من أيام التشريق، ويمتد وقته إلى طلوع الفجر من تلك الليلة ما عدا اليوم الأخير في الرمي حيث ينتهي رميه بغروب الشمس (ابن قدامة 404/3 والشربيني 507/1)

وقد ذهب بعض العلماء الى أن وقت الرمي يبدأ من طلوع الشمس ويمتد إلى طلوع الفجر من تلك الليلة، وهذا ما نميل لترجيحه رفعاً للحرج والمشقة عن المسلمين، ولما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتأجيل الرمي للرعاة الى الليل (الشربيني 507/1)

3.12 المبيت بمنى أيام التشريق

ذهب جمهور العلماء إلى أن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، يجبر تركه بدم لما روى بدم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث فيها ليالى أيام التشريق) (البيهقي 144/5) وقال صلى الله عليه وسلم (خذواعني مناسككم)، فكان لذلك المبيت واجباً.

وذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى ليلي التشريق سنة وليس بواجب، وذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقاتيه فأذن له، ورخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى (البخاري 578/3). فلو كان المبيت واجباً لما أذن لهم، فدل ذلك على أن المبيت سنة.

ويحصل المبيت بالمكث معظم الليل في منى .

ومن ترك المبيت بمنى ثلاث ليال لزمه دم، ومن تركه ليله واحدة مدمن من طعام.

3.13 التعجيل في اليوم الثالث

للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق فيخرج من منى قبل غروب شمس ذلك اليوم، فإن غريب الشمس قبل خروجه منها وجب عليه المبيت بمنى تلك الليلة، وأن يرمى الجمرات في اليوم الثالث من أيام التشريق إلا إذا كان قد تهيأ للخروج قبل غروب الشمس أي غابت عليه الشمس لسبب بعد أن جمع متاعه. قال تعالى

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ

(سورة البقرة: 203)

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" أيام منى ثلاثة: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" (البيهقي 152/5)



تدريب (7)

كم حصاة يرمي كل من المتعجل وغير المتعجل في جميع الأيام؟

3.14 طواف الوداع

إذا أراد الحاج السفر إلى بلده وجب عليه أن يطوف طواف الوداع قبل السفر، وطواف الوداع واجب، يجبر تركه بدم، وذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض" فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم المكث حتى

يطهرن من أجل طواف الوداع (البيهقي 162/5)

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابله، وقال المالكية: طواف الوداع سنة؛ لانه بمنزلة طواف القدومز

وليس لطواف الوداع وقت معين؛ لأنه متعلق بعزم الحاج على السفر والخروج من مكة، أما من أراد الإقامة بها، فلا يجب عليه أن طوف طواف الوداع.

فإذا طاف بالبيت صلى ركعتين، ودعا بما أحب، وقد وردعن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية مستحبة في ذلك.

?

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1 - اذكر سنن الإحرام بالحج؟ .
2 - ما معنى التمتع، والقران، والإفراد بالحج ؟ .
3 - ما الواجب على المحرم بالحج متمتعاً أو قارناً ؟ .
4 - ما شروط صحة الطواف؟ .
5 - ما سنن الطواف ؟ .
6 - ما شروط صحة السعي بين الصفا والمروة؟ .
7 - أذكر وقت تبدء الوقوف بعرفة، ووقت انتهاء زمن الوقوف بعرفة؟
8 - عدد الأعمال التي يقوم بها الحاج يوم النحر؟ .
9 - متى يتم رمي كل من جمرة العقبة والجمرات الثلاث؟ ٠
10 - ما سنن الوقوف بعرفة؟ .
11 - ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي :-

١- طواف الركن هو:

أ- طواف القدوم

ب - طواف التحية

ج - طواف الوداع

د - طواف الزيارة

٢- لا يتحقق المبيت بمزدلفة إلا إذا مكث الحاج فيها :-

أ - ليلة النحرمن غروب الشمس إلى طلوع الفجر

ب - ليلة عرفة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

جـ - المكث ولو فترة يسيرة بعد منتصف ليلة يوم النحر

د - بعد طلوع الفجر من ليلة النحر .

3 - من أعمال يوم النحر :

أ - ذبح النسك والحلق ورمي الجمرات الثلاث

ب - ذبح النسك ورمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة

جـ - طواف الوداع وذبح النسك ورمي الجمرات الثلاث

د - الوقوف بالمشعر الحرام وذبح النسك

4 - يتحقق التحلل الأول من الإحرام بالحج بفعل الأعمال التالية:

أ - الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وذبح النسك

ب - رمى جمرة العقبة وذبح النسك

ج - رمى جمرة العقبة والحلق والتقصير

د - طواف الافاضة وذبح النسك

5 - الطواف كالصلاة من حيث إنه :

أ - لا يصح كل منهما إلا بطهارة

ب - لا يجوز الكلام فيهما

ج - يبطل كل منهما بانتقاض الوضوء

د - يبطل كل منهما بالأكل

4. حقيقة العمرة وأعمالها

4. 1 تعريف العمرة، وحكمها، ومشروعيتها

أولا : تعريفها

العمرة في اللغة: الزيارة، وهي مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة، وجمعها عمر وعمرات (الفيومي 80/2)

والعمرة عند الفقهاء: قصد زيارة البيت الحرام وتعظيمه بأداء أفعال بخصوصة

ثانياً: حكمها

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن العمرة فرض، وذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم إلى أن العمرة سنة ليست واجبة (النووي 7/7 والرافعي 47/7 وابن رشد 275/1)

واستدل القائلون بالفرضية بما روته السيدة عائشة قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (البيهقي 150/4) وإسناده صحيح وبما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام، وهو جبريل عليه السلام ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم، قال: نعم، قال صدقت) (البيهقي 350/4) قال الدارقطني هذا إسناد صحيح ثابت وبما روى عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال: (حج عن أبيك واعتمر)(البيهقي 923/4) قال البيهقي: قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب حديث العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه (النووي 5/7)، وقال النووي: حديث أبي رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة(النووي 5/7).

واستدل القائلو بأنها سنة بما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن العمرة أهى واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خيرلك) (البيقهي 349/4)، وهذا الحديث في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف لا يحتج بحديثه (النووي 5/7)

وتجب العمرة مرة واحدة في العمركالحج لما روي عن سراقة بن مالك قال: قلت يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد، قال: للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)(ابن ماجة حديث رقم 2980) وإسناده صحيح)

ومعناه أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وكان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة لا يجوز أداؤها في أشهر الحج .(النووي 8/7).

وشرائط وجوب العمرة هي شرائط وجوب الحج مأرجح إليها (النووي 18/7) والرافعي 84/7)



نشاط

ارجع إلى كتاب أحكام الحج والعمرة د.محمد عقلة ص 9-12واكتب ما أورده من أدلة صحيحة تدل على حكم العمرة .

ثالثاً: مشروعيتها

العمرة مشروعة، ويدل على مشروعيتها الكتاب، والسنه، والإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** (سورة البقرة 196)

قال ابن عباس انها لقرنية الحج في كتاب الله تعالى، وتلا آلأية (البيهقي 351/4)

وأما السنة فقد وردت الأحاديث الصحيحة بمشروعيتها وفضلها ومنها : -

أ - حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجة المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (البخاري 382/3)

ب - ما روى عن الخطاب رضى الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال: يا محمد، ما الإسلام قال: الإسلام؟ أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم، قال: نعم، قال صدقت)(البيهقي 350/4)

جـ- بما روى عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر (البيهقي 329/4)

د - وما روى عن ابن معبد قال: أتيت عمربن الخطاب فقلت: إني كنت نصرانياً فأسلمت، روإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليَّ، وإني أهللت بهما جميعاً، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك.(أبوداود 393/2)

وأما الإجماع فقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية العمرة، وإن اختلفوا في حكمها كما بيناه.

4. 2 فضلها

ورد في فضل العمرة أحاديث كثيرة نذكرمنها قوله صلى الله عليه وسلم "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" (البخاري 97/3)

وقال صلى الله عليه وسلم "تابعوا بين الحج والعمرة ،فإنمتابعة بينهما ينفي الفقر النووي كما ينفي الكير خبث الحديد" (عبد الرزاق 3/5)



نشاط

ارجع إلى صحيحي البخاري ومسلم واكتب الأحاديث الصحيحة في فضل القمرة.

4. 3 وقتها

(١) ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن العمرة تجوز في جميع السنة ولا تكره في شيء منها (النووي 144/7)، لما روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال (البيهقي 346/4 واسناد صحيح)، وقد روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرا أربع عمر كلهن في ذي القعدة التي مع حجته (البيهقي 345/4)، ويجوز أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة، ويستحب الإكثار منها للأحاديث السابقة، والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة لحديث "عمرة في رمضان تعدل حجة" (البخاري كتاب العمرة باب عمرة في رمضان رقم (4) حديث 1690، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان، البيهقي 346/4 وقال أخرجه الترمذي وقال عنه حديث حسن)

وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت، وذلك كالمحرم بالحج فإنه لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في الحج، وإذا تحلل التحل الأول والثاني من الحج وبقي عليه المبيت بمنى ورمى الجمرات فإنه لا يجوز له الإحرام بالعمرة أيضاً لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت، أما إذا نفر النفر الأول، وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإنه يجوز له أن يحرم بالعمرة ويؤديها فيما بقى من أيام التشريق، وذلك لأنه انتهى من أعمال الحج ولم يبقى عليه إلا طواف الوداع فجاز أن يحرم بالعمرة لعدم انشغاله بأعمال الحج (النووي 148/7).

4.4 أركانها وواجباتها وسننها وكيفية ادائها .

إذا أراد المسلم أداء العمرة فبلغ الميقات المكاني لأهل بلده كما سبق بيانه في الحج، لم يجزله أن يجاوزه من غير إحرام، فإن تجاوزه من غير إحرام ،وجب أن يعود إلى الميقات فيحرم منه، فإن لم يعد إى الميقات فقد لزمه دم (الشيرازي 7 / 206)، فالاحرام من الميقات واجب من واجبات العمرة، وعلى المسلم أن ينوي الإحرام بالعمرة، والنية ركن من أركان العمرة، والسنة أن يقول:(لبيك اللهم عمرة، اللهم تقبلها مني ويسرها لي)، وذلك بعد أن يكون قد توضأ وصلى ركعتين لله تعالى، ولبس ملابس الإحرام، ومستحبات الإحرام بالعمرة وهي مستحبات الإحرام بالحج فارجع إليها.

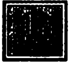
وأهل مكة يحرمون بالعمرة من أدنى الحل، والافضل أن يحرم بها من الجعرانة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها (البيهقي 357/7)، فإن لم يحرم منها أحرم من التنعيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم (البخاري 606/3)، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، ومن كان بمكة وليس من أهلها وأراد العمرة فبميقاته أدنى الحل كذلك (النووي 205/7).

وإذا أحرم بالعمرة حرم عليه جميع محظورات الإحرام الواردة في الإحرام بالحج، من حلق شعر الرأس، وقلم الأظفار، وستر الرأس، ولبس المخيط من الثياب والقفازين، ولبس الخف، ومس الطيب، ولا تستر المرأة وجهها، وإن سترت منه ما لا يمكن ستر الرأس إلا به فلا شيء عليها، وتستر المرأة رأسها، وتلبس المخيط من الثياب، والخف، والقفازين (النووي 261/7).

(٣) ويحرم على المحرم بالعمرة النكاح ودواعيه، والصيد وأكله، وقطع شج الحرم، فإن فعل المحرم بالعمرة شيئاً من محظورات الإحرام وجب عليه ما يجب على المحرم بالحج إن فعل محظوراً من محظورات الإحرام بالحج.

(٤) فاذا دخل المعتمر مكة وجبت عليه أن يتحفظ في دخوله إيذاء الناس، وأن يلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والكعبة التي هو متوجه إليها، ويدخل مكة وهو خاشع القلب داعياً متضرعاً، ويستحب أن يقول عند دخوله:(اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، مبلغاً لأمرك، أسالك مسالة المضطر إليك، المشفق من عذابك، إن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك)، ويستحب أن يقول أيضاً(اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفة وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرا) (البيهقي 73/5).

(٥) ويستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة، ويبتدىء البيت بالطواف إلا أن يخاف فوات صلاة مكتوبة أو سنة مؤكدة، فإنه يأتي بها قبل الطواف. والطواف بالبيت ركن من أركان العمرة، والعمرة ليس فيها طواف قدوم كالحج، وإنما فيها طواف واحد هو طواف الفرض أو الركن (النووي 11/8)، وهو يجزىء عن طواف القدوم كما يجزىء الفرض عن تحية المسجد، ولو طاف المعتمر بالبيت بنية طواف القدوم، للحج جاز، وطواف العمرة كالطواف للحج من حيث عدد الأشواط، والبدء من الحجر الأسود، والاضطباع بالرداء، والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والموالاة بين الأشواط، واشتراط كونه على طهارة، وغير ذلك مما ذكرناه في الحج .



نشاط

ارجع إلى كتاب المجموع للنووي ج 8 من 35 - 36 واكتب الأحاديث الصحيحة التي وردت في فضل أركان البيت الحرام والحجر الأسود)

(٦) ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله تعالى أباح فيه الكلام) (البيهقي 85/5)، ولا بأس بشرب الماء وهو يطوف بالبيت، ويكره له أن يضع يده على فمه أو أن يشبك أصابعه، أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل كما هو في الصلاة

(النووي 46/8)، وينبغي عليه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر إليه من النساء.

وإذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها، جاز قطع الطواف، فإذا فرغ بنى على الطواف الأول، وإذا نقض وضوؤه في الطواف توضأ وبنى على الطواف الأول (الشيرازي 47/8)

٧ وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** (سورة البقرة : 125) ولو صلاهما في مكان آخر من المسجد الحرام جاز (الشيرازي 8 / 49)، ويستحب أن يدعو عقب صلاته بما أحب من أمر الآخرة والدنيا، ومما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا من الدعاء قوله (اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فأغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالباً رحمتك، مبتغياً مرضاتك، وأنت مننت عليّ بذلك، فاغفرلي وارحمني، إنك على كل شيء قدير) (النووي 55/8).

٨ فاذا انتهى المعتمر من صلاة ركعتي الطواف سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ من الصفا لقوله تعالى **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** (سورة البقرة:158) وقال صلى الله عليه وسلم "ابدأوا بما بدأ الله به" (البيهقي 7/5 ، 93)، ويعتبر السعي من الصفا إلى المروة شوطاً والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، ويستحب أن يرقى الصفا حتى يرى البيت فيستقبله، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ،وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده ،لا إله إلا الله ،مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (البيهقي 93/5)، ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا، فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا يمشي، حتى إذا كان قريباً من محاذاة الميل الأخضر الأول المعلق بفناء المسجد سعى سعياً شديداً إلى أن يصل الميل الأخضر الثاني، ثم يمشي حتى يصعد المروة، فيفعل مِثل ما فعل على الصفا (الشيرازي 64/8) ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه، ويستحب أن يقرأ فيها القرآن الكريم (النووي 69/8)

وواجبات السعي وسننه وشروطه في العمرة كالتي ذكرت في الحج، فلا حاجة لاعادة ذكرها هنا مرة ثانية.

والسعي ركن من أركان العمرة، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم "(الدراقطني والبيهقي وإسناده جيد)

٩ فإذا انتهى من السعي حلق شعر رأسه أو قصره، والحلق أفضل لما مر معنا في الحج، والمرأة تقصر ولا تحلق (النووي 208/8)، ويجزى حلق ثلاث شعرات، وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه (الشيرازي 193/8)، والحلق واجب من واجبات العمرة، وليس ركناً من أركانها، فمن تركه كانت عمرته صحيحة، ويجبر تركه بدم (النووي 562/8)،وبهذا يكون المعتمر قد أدى العمرة وتحلل من الإحرام، فيحل له كل شيء كان محظوراً عليه (النووي 8 /232).



تدريب (8)

مما سبق بين أركان العمرة وواجباتها

١٠ فإذا أراد المعتمر العودة إلى بلده والخروج مكة، طاف طواف الوداع، إذ أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر(النووي 256/8)، فإذا فرغ فالمستحب أن يقف في الملتزم ويقول (اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلغني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، والإ فمن الآن قبل أن تناءى عن بيتك داري، هذا اوان انصرافي إن اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا ارغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني اعتك ما أبقيتني) (البيهقي 164/5).



تدريب (9)

للعمرة تحلل واحد، وللحج تحللان، بينّ موضع كل منها.

مما سبق تبين أن المحرم بالعمرة وحدها إذا دخل مكة فعلِ ما يفعل الحاج من الآداب، فإذا دخل طاف وسعى وحلق وتمت عمرته، وصفة الإحرام بالعمرة صفة الإحرام بالحج في استحباب الغسل للإحرام، ولدخول مكة، والتطيب عند إرادة الإحرام، وما يلبسه، وما يحرم

عليه من اللباس، والطيب، والصيد وإزالة الشعر، والظفر، والوطء، والمباشرة بشهوة، ودهن الرأس واللحية، وغير ذلك مما سبق، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده، وإن كان في مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين، ويستلم الحجر الأسود، ثم يخرج من الحرم إلى الحل، فيغتسل هناك للإحرام، ويلبس ثوبين للإحرام، ويصلي ركعتين، ويحرم بالعمرة ثم يلبي، ويستمر ملبياً حتى يبدأ في الطواف ، فيقطع التلبية بأول شروعه فيه، ويرمل في الطوفات الثلاث الأول من السبع، ويمشي في الأربع، وشروط الطواف وصفاته كما مرت في الحج ، فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام، ثم توجه نحو الصفا ،فيسعى بين الصفا والمروة كما مر في الحج، وشروط السعي وآدابه كما سبق بيانها في الحج، فإذا أتم سعيه حلق أو قصر عند المروة ، فإذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها ، فإن كان معه هدى استحب ذبحه بعد السعي وقبل الحلق، ومكان الذبح منى، ويصح في سائر الحرم (الشيرازي 264/8).



تدريب (10)

اكتب المستحبات التي يفعلها المعتمر قبل الإحرام.



أسئلة التقويم الذاتي : (3)

1- ما معنى العمرة في اللغة والإصطلاح الفقهي؟
2- ما حكم العمرة ؟
3- اذكر أدلة مشروعية العمرة من الكتاب والسنة ؟
4- ما الحكمة من مشروعية العمرة ؟
5- أذكر حديثاً يدل على فضل العمرة .
6- ما وقت العمرة ؟
7- عدّد أعمال العمرة ؟
8- ما أركان العمرة وواجباتها ؟
9- أذكر خمساً من سنن العمرة .
10- ضع إشارة (صح) أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخطأ فيما يأتي :-

أ - اركان العمرة هي: نية الإحرام ، الطواف، السعي بين الصفا والمروة.

ب - واجبات العمرة هي: الإحرام من الميقات، الحلق أو التقصير.

جـ - يضطبع المحرم بالعمرة أثناء الطواف .

د - لا يرمل المحرم بالعمرة ركعتين بعد الطواف

هـ - يصلي المحرم بعد السعي بين الصفا والمروة ركعتين.

ز - يتحلل المحرم بالعمرة بالحلق أو التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة.

ح - الإغتسال قبل الإحرام بالعمرة من السنن التي يطلب من المعتمر فعلها.

5. الخلاصة

أخي الطالب أختي الطالبة ، هذه هي الوحدة الرابعة من مقرر فقه العبادات (2) (512)، وقد درست في هذه الوحدة حقيقة الحج ، معناه، وحكمه، وحكمه مشروعيته، وفضله، وشروطه، ومواقيته الزمانية والمكانية، وأعماله من إحرام، وطواف، وسعي، ووقوف بعرفة، والمشعر الحرام، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات، وغيرها، وأوجز لك أهم الأفكار الرئيسة التي نوقشت في هذه الوحدة.

1- الحج ركن من أركان الاسلام، وهو فريضة العمر.

2- الحج معناه : قصد زيارة البيت العتيق على وجه التعظيم بالطواف والوقوف بعرفة.

3- والحج من أعظم شعائر الاسلام، وهو يعمل على توحيد مشاعر المسلمين، ويقوي صلة العبد بربه، كما أن فيه منافع اقتصادية للمسلمين ، وهو مؤتمر شوري عام للمسلمين.

4- يشترط لوجوب الحج التكليف، والاستطاعة بالبدن والمال، وأمن الطريق، ووجود المحرم بالنسبة للمرأة .

5- قد حدد الإسلام مواقيت مكانية وزمانية لأداء فريضة الحج.

6- لا يجوز مجاوزة الميقات المكاني بدون إحرام .

7- من أعمال الحج : نية الإحرام بالحج وهو ركن من أركان الإسلام .

8- من سنن الإحرام التنظيف، والاغتسال، والتطيب، ولبس إزار ورداء ونعلين، وصلاة ركعتين قبل الإحرام .

9- من أنواع الإحرام : الإفراد، والتمتع ، والقران .

10- يجب على من أحرم متمتعاً أو قارناً أن يذبح نسكاً ، ولا يجب ذلك على المفرد بالحج .

11- من أعمال الحج التلبية ، ولها صفة خاصة تبدأ من الإحرام ، وتنتهي برمي أول جمرة من جمرات العقبة أو عند البدء بالطواف.

12- لدخول مكة آداب يحسن مراعاتها منها : الاغتسال، والخشوع والدعاء عند رؤية البيت .

13- من أعمال الحج الطواف بالبيت، وللطواف شروط لا يصح إلا بها منها: الطهارة من الحدث، والنجس، وستر العورة، وكونه سبعة أشواط ، وأن يكون خارج البيت، وأن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وأن يكون البيت عن يساره.

14- من سنن الطواف: أن يقبل الحجر الأسود أو يشير إليه، واستلام الركن اليماني،والاضطباع
بالرداء، والرمل، والموالاة بين أشواط الطواف، وأن يدعو بالدعاء المأثور في أثناء الطواف، وأن يصلي ركعتين بعد الطواف .

15- أنواع الطواف هي: القدوم، الزيارة، والوداع ، وطواف القدوم سنة، وطواف الزيارة ركن لا يصح الحج إلا به، وطواف الوداع واجب، من تركه وجب عليه دم .

16- من أعمال الحج السعي بين الصفا والمروة . وهو ركن من أركان الحج .

17- للسعي شروط لا يصح إلا بها وهي: أن يكون بعد طواف ، وأن يكون سبعاً، وأن يبدأ فيه من الصفا وينتهي بالمروة .

18- للسعي سنن منها: الموالاة بين الطواف والسعي، والموالاة بين أشواط السعي، وأن يكون على طهارة، وأن يسعى ماشياً لا راكباً، وأن يصعد الصفا في بداية سعيه ، وأن يدعو أو يقرأ القرآن في أثناء السعي .

19- من أعمال الحج الوقوف بعرفة، وهو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به .

20- يجب أن يحضر الحاج جزءاً من الليل وهو بعرفة ، فإن لم يفعل وجب عليه دم .

21- يصلي الحاج الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، ويصلي المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير.

22- يفيض الحاج من جبل عرفات إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ويجب عليه المبيت بمزدلفة ويتحقق المبيت بمكة ولو لحظة في مزدلفة بعد نصف الليل.

23- من شعائر الحج بالوقوف بالمشعر الحرام.

24- أعمال يوم النحر هي رمي جمرة العقبة الكبرى، ثم ذبح النسك، ثم الحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة .

25- يحصل التحلل الأول بفعل أثنين من الأعمال التالية: رمي جمرة العقبة، الحلق أو التقصير، طواف الإفاضة .

26- طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به. ويمكن للحاج أن يؤديه يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة، ويمكن أن يأتي به بعد أيام التشريق.

27- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر، ثم تطوف طواف الإفاضة، وبإمكانها أن تقوم بجميع أعمال الحج ما عدا الطواف .
28- بالتحلل الأول يحل للحاج كل شيء كان محظوراً عليه ما عدا النساء .
29- يجب على الحاج أن يبيت في منى ليالي التشريق .
30- يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الأول، والثاني، والثالث من أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات، ويمكن للمتعجل أن يرمي الجمرات الثلاث في اليومين الأول والثاني من أيام التشريق شريطة أن يخرج من منى قبل غروب الشمس .
31- يحصل التحلل الثاني بطواف الحاج طواف الإفاضة ، وبذلك يحل للحاج كل شيءكان محظوراً عليه بسبب الإحرام حتى النساء .
32- إذا أراد الحاج السفر إلى بلده ، وجب عليه أن يطوف طواف الوادع .
33- معنى العمرة : زيارة البيت الحرام بقصد تعظيمه بأداء أفعال مخصوصة .
34- العمرة واجبة في أرجح الأقوال .
35- لقد ثبتت مشروعية العمرة بالكتاب والسنة الصحيحة، فأما الكتاب فقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله). وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". كما ثبت مشروعيتها بالإجماع .
36- حث الشارع على أداء العمرة، ووعد الحجاج والعُمّار الأجر العظيم، قال صلى الله عليه وسلم (الحجاج والعُمّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفرلهم).
37- يصح أداء العمرة في جميع السنة، فليس لها وقت محدد، الا أنه لا يجوز لمن أحرم بالحج ولم يستع الوقت لأداء العمرة أن يحرم بالعمرة، ويمكنه أن يحرم لها بعد التحلل من الحج، وأن يؤديها فيما بقى من أيام التشريق.
38- أركان العمرة هي: الإحرام والطواف، والسعي بين الصفا والمروة.
39- واجبات العمرة هي: الإحرام من الميقات، الحلق أو التقصير.
40- للعمرة سنن كثيرة يطلب فعلها منها ما يكون قبل الإحرام بها كالاغتسال، وصلاة ركعتين، والتلبية، ومنها ما يكون عند دخول مكة، كالاغتسال، والخضوع والتذلل لله تعالى،واستحضار عظمة البيت، ومنها ما يكون عند الطواف ، كاستلام الحجر، والاضطباع بالرداء في أثناء، والرمل،وصلاة ركعتين بعد الطواف ،ومنها ما يكون في السعي، كالصعود على الصفا والدعاء، وغيرها من السنين الأخرى .

6. لمحة موجزة عن الوحدة الدراسية الخامسة

أخي الطالب، أختي الطالبة.

تنتقل الآن إلى دراسة وحدة جديدة في هذا المقر لها علاة وطيدة بالوحدة الرابعة حيث تعرفك هذه الوحدة بمحظورات الإحرام، فتتعرف معنى محظورات الإحرام، وأنواعها من لبس المخيط، والطيب، وحلق شعر الرأس، وستر الرأس أو اليدين بالنسبة للرجل، وستر المرأة وجهها، وقلم الأظافر، ولبس القفازين بالنسبة للمرأة، كما تتعرف نوعاً آخر من محظورات الإحرام المتعلق بالزواج، والتزويج ،والجماع، ومقدماته، وتعرف أن من محظورات الإحرام قتل الصيد، أو التعرض له، وقطع شجرالحرم أو نباته، وتطلع في هذه الوحدة على مكروهات الإحرام مثل حك الشعر، والكحل، ولبس الثياب المصبغة، وتعرف ما يباح للمحرم استثناء وحكم الإحصار بالحج، والأحكام المتعلقة بالهدي والأضحية.

وإذا ما درست أخي الطالب هذه الوحدة دراسة متأنية، فإنك ستكون بإذن الله تعالى قادراً على معرفة بعض المصطلحات فيها وعلى كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

وعليك أن تدرك أخي الدارس العلاقة الوطيدةبين الوحدتين الرابعة والخامسة حيث أن هاتين تبينان أحكام فريضة الحج وأحكام العمرة، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية لا تغني معرفة أحكام إحدى الوحدتين عن معرفة الوحدة الأخرى ، فعليك أن تبقى هذه الحقيقية ماثلة في ذهنك.

7. إجابات التدريبات

التدريب رقم (1)

شروط وجوب الحج هي :

1- التكليف، فلا يجب الحج إلاعلى البالغ العاقل .
2- الاستطاعة البدنية، فلا يجب الحج على المريض العاجز عن أداء الحج ببدنه .
3- الاستطاعة المالية بأن يكون قادراً على الزاد والراحلة، ونفقة عياله مدة سفره للحج.
4- أمن الطريق، فلا يجب الحج إلا إذا كان الطريق إليه آمنا، فلا يخشى على نفسه أو ماله الهلاك.
5- المحرمية بالنسبة للمرأة، فلا يجب الحج على المرأة إلا اذا كان معها محرماً أو زوجها،ويجوز أن تحج المرأة مع مجموعة من النساء الموثوقات .

التدريب رقم (2)

الميقات المكاني للمسافر بطريق البر من تركيا وفلسطين والأردن هو "آبار علي" إذا كان مسافراً إلى المدينة المنورة أولاً ثم مكة.

والميقات المكاني للمسافر بطريق البر من ايران والعراق هو » ذات عرق «.

التدريب رقم(3)

يجب على المتمتع والقارن إذا لم يجد هدياً أن يصوم عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة بعد رجوعه لبلده لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة).

التدريب رقم(4)

1- طواف القدوم سنة، وطواف الوداع واجب يجب بتركه دم ، وطواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به.
2- يضطبع الحاج بردائه في طواف القدوم، ولا يفعل ذلك في طواف الإفاضة إذا كان قد سعى بيت الصفا والمروة بعد طواف القدوم ولا يضطبع في طواف الإفاضة.

3- يطوف الحاج طواف القدوم وهو بلباس الإحرام، وأما طواف الافاضة فيكون بلباس الإحرام إن لم يكن قد تحلل التحلل الأول، وإن تحلل التحلل الأول طافه باللباس المخيط، ويطوف طواف الوداع بملابسه العادية .

4- يرمل في طواف القدوم، ولا يرمل في طواف الإفاضة وطوف الوداع .

التدريب رقم (5)

يفيض الحاج من عرفة بعد غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة بحيث يحضر جزءاً من الليل على جبل عرفة.

إذا لم يحضر الحاج جزءاً من الليل ولو لحظة فيجب عليه دم.

التدريب رقم (6)

شروط صحة الطواف بالبيت الحرام هي :-

1- الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن .

2- ستر العورة.

3- أن يكون طوافه خارج البيت.

4- أن يطوف بالبيت سبعة أشواط.

5- أن يبدأ الطواف من الحجر الاسود.

6- أن يجعل البيت عن يساره.

التدريب رقم (7)

أركان العمرة هي :-

- الإحرام، الطواف بالبيت، السعي بين الصفا والمروة.
- واجبات العمرة هي :-

الإحرام من الميقات، الحلق أو التقصير.

التدريب رقم (8)

يتحلل من العمرة بالحلق أو التقصير بعد أن ينتهي من السعي بين الصفا والمروة. ويتحلل التحلل الأول من الإحرام بالحج يوم النحر بعد أن يعمل عملين من الأعمال الثلاثة التالية :-

أ - رمي جمرة العقبة.

ب - الحلق أو التقصير.

جـ - طواف الإفاضة.

ويتحلل الحاج التحلل الثاني بأداء طواف الافاضة ، والسعي بين الصفا والمروة إن لم يكن قد سعى بينهما بعد طواف القدوم، وبعد أن يكون قد رمى العقبة وحلق أو قصر من شعر رأسه.

التدريب رقم (9)

يستحب للمعتمر أن يفعل قبل إحرامه ما يفعله بالحاج قبل إحرامه بالحج من الغسل، والتطيب، ولبس ردائين أبيضين نظيفين غير مخيطين بالنسبة للرجل، وأن يصلي ركعتين.

١

8. مسرد المصطلحات

- **الإحرام:** نية الدخول في أعمال الحج والعمرة، والامتناع عن أمور مخصوصة ما دام محرماً.
- **الآفاقي:** الحاج القادم من خارج حدود الميقات.
- **الاضطباع:** ارتداء لباس الإحرام بحيث يظهر الكتف الايمن.
- **الإفراد** : أن يحرم بالحج وحده .
- **أهل الحل:** الناس الذين يسكنون خارج حدود الحرم، وداخل حدود الميقات.
- **أهل الحرم:** أهل مكة والناس الذين يسكنون داخل حدود الحرم .
- **التقصير:** قص بعض شعر الرأس .
- **التلبية** : ترديد قول (لبيك اللهم لبيك).
- **التمتع** : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، ثم التحلل منها والإحرام بالحج من مكة .
- **التنعيم:** أقرب أطراف الحل إلى مكة ،ومنه أحرمت السيدة عائشة بالعمرة . وبه مسجد عائشة رضى الله عنها .
- **جبل قزح:** جبل صغير بالمزدلفة .
- **الجحفة:** ميقات القادمين من مصر والشام وأوروبا عن الطريق الساحلي للبحر الاحمر ويسمى "رابغ".
- **الجعرانة:** مكان يقع بطرف من أطراف الحل إلى مكة .
- **الجمرات:** أماكن مخصوصة يرمي فيها الحاج ذلك المكان رمزاً لرجم إبليس .
- **الحطيم:** أرض ملاصقة لبناء الكعبة، كانت جزءاً من الكعبة قديماً، ولما بنيت الكعبة زمن الجاهلية لم يشملها البناء ،فهي خارجة عن بناء الكعبة الآن.
- **ذات عرق:** ميقات الحجاج القادمين من ناحية العراق .
- **ذو الحليفة:** ميقات الحجاج القادمين من المدينة ويسمى اليوم " أبار علي"
- **الرفث:** الكلام الفاحش أو الفعل الفاحش .
- **الرمل:** مشي سريع مع هز الكتفين .
- **الرمي** : رمي الحصى في الجمرات الثلاث الأولى والثانية والعقبة .
- **الصفا** : جبل صغير بالقرب من الكعبة يبدأ منه الحاج والمعتمر سعيه إلى المروة .
- **عرفات** : جبل كبير يقف عليه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة .
- **القران** : الإحرام بنية أداء العمرة وأداء الحج معاً .

- **قرن المنازل** : اسم جبل، وهو ميقات القادمين من ناحية نجد .
- **محُسِّر** : سهل صغير بالقرب من المزدلفة نزل فيه العذاب الإلهي على أصحاب الفيل .
- **المروة** : جبل صغير ينتهي عنده السعي من الصفا.
- **المزدلفة** : سهل كبير يقع بين عرفات ومنى ببعد مسافة ميلين عن منى إلى جهة الشرق .
- **المشعر الحرام**: مكان بالمزدلفة يقف الحجاج عنده .
- **مقام إبراهيم**: حجر وقف عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة .
- **الملتزم** : مكان بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، يدعو فيه الحاج .
- **منى**: مكان تقع فيه الجمرات الثلاث .
- **الميل الاخضر**:علامة بين الصفا والمروة يسعى عندها الحاج أو المعتمر حتى يصل الميل الاخضر الثاني .
- **الميقات المكاني** : أمكنه محددة للإحرام قبل الدخول إلى مكة بنية الحج أو العمرة .
- **يلملم** : ميقات الحجاج القادمين من ناحية اليمن .



9 .المراجع

- القرآن الكريم .
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بدأية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر .
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد (ت 241 هـ) دار الفكر بيروت ط 1978م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله (ت. 62 هـ) المغني مطبعة الإمام، القاهرة .
- ابن ماجة، عبدالله بن يزيد القزويني (ت 275 هـ) سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، دار مصر للطباعة، القاهرة.
- ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة وطبعة دار المعرفة، بيروت.
- أبو داود، عبدالله بن سليمان الأشعث (ت 316هـ) سنن أبي داود، مطبعة المعرفة،بيروت، ومطبعة دار الفكر، بيروت .
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ) صحيح البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت .
- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي (ت 458 هـ) السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت .
- الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، دار المعرفة، بيروت.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت 623 هـ) فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع للنووي طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- السرخي، شمس الدين السرخي ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت .
- الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ) المهذب، مطبوع مع شرح المجموع للنووي،المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- العتر، نور الدين، الحج والعمرة ،ط مؤسسة الرسالة ، عما .
- عقلة، محمد، أحكام الحج والعمرة، ط 1 مكتبة الرسالة، عمان .
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، الوجيز ،ط دار المعرفة ، بيروت 1979م .
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنبر، ط مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة .

- قليوبي، الشيخ قليوبي . حاشية على المنهاج ، ط إحياء الكتب العربية، القاهرة .
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار المعرفة ، بيروت .
- المودودي ،عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت 3:3 هـ) سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت النووي، محي الدين بن شرف (ت 676 هـ) المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية،المدينة المنورة .
- خان، وحيد خان الدين،حقيقة الحج ترجمة ظفر الاسلام خان، ط 1 سنة 1987 م .

الوحدة الخامسة

الاحرام

المحتويات

الموضوع	الصفحة

1 .1 التمهيد

عزيزي الدارس،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

هذه هي الوحدة الخامسة من مقرر فقه العبادات (2) في برنامج التربية، تخصص التربية الإسلامية، وموضوعها متصل بموضوع الوحدة الرابعة التي عرفتك على أحد أركان الإسلام، وهو الحج الى بيت الله الحرام بمكة المكرمة، وطرحت لك جانباً من أحكامه وسائر أعماله من إحرام، وتلبية، وطواف، وسعي، ووقوف بعرفة وبمزدلفة، ورمي الحجار، ومبيت بمنى ونحر إلى نهاية أعمال الحج، وتأتي الوحدة الخامسة لتكمل معك الأحكام المتعلقة بهذا الركن، ولذلك تتناول هذه الوحدة محظورات الإحرام، ومكروهاته، وما يباح فيه من الأعمال والإحصار بالحج، وأحكام الهدى والأضحية.

وقد اعتمدنا المصادر الأصلية في مذهب الشافعية عند إعداد مادة هذه الوحدة، وأسندنا الآراء الفقهية بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وعرضنا لبعض الآراء من المذاهب الفقهية الأخرى توسعة عليك، لتكون على بينة من سعة الفقه الإسلامي عندنا تعالج القضايا الفرعية وإبعادا للحرج والمشقة عن العباد. قال تعالى:

(الحج: 78).

وقد جاء طرح مادة هذه الوحدة على المستوى العلمي الذي تحتاجه في حياتك الخاصة، وفي مهنة التعليم التي تتولاها الآن، أو ستتولاها في مستقبل حياتك، لذلك تزودك هذه الوحدة بمجموعة من المفاهيم الموضحة، والأحكام الشرعية المستندة إلى الدليل الشرعي، وطرحت عليك مجموعة من التدريبات من أجل مزيد من التوضيح لموضوعات الوحدة، إلى جانب عدد من الأنشطة التي تساعدك على الاتصال الذاتي بعدد من المراجع المعتمدة لتعميق معرفتك التخصصية ببعض جوانب الموضوع المطروح، ولتكوين ألفة مع هذه المراجع التي ستحتاج إلى الرجوع إليها لتستمر في تعليم نفسك تعليما ذاتياً مدى الحياة فنرجو أن تقبل عليها بكل جدية وإتمام المطلوب منك فيها.

وقد تضمنت الوحدة مجموعات من الأسئلة التقويمية لتجريها بصورة ذاتية بعد دراستك لأقسامها، وقد أوكل إليك أمر تصحيحها ذاتيا بالعودة إلى المادة العلمية لتتأكد لك صحة إجابتك، وهذا يساعدك في اكتشاف الثغرات في مستوى تعلمك، والعمل المباشر على سدها وتلافيها، وهذا يتطلب منك الاهتمام بهذه الأسئلة، ودراسة الوحدة بصورة متأنية تؤدي إلى الاستيعاب الكافي لمفاهيمها وأفكارها وأحكامها.

1 .2الأهداف

يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة وتنفيذك لتدريباتها وأنشطتها أن تكون قادراً على أن:

1. توضح معنى المصطلحات والمفاهيم الرئيسة المتعلقة بمحظورات الإحرام ومكروهاته وما يباح للمحرم، والهي والضحية.
2. تحدد محظورات الإحرام بالحج.
3. تبين حكمة الشارع من محظورات الإحرام.
4. تذكر أدلة محظورات الإحرام.
5. تعدد جميع محظورات الإحرام.
6. تتعرف الأحكام الشرعية المترتبة على كل محظور منها.
7. تحدد مكروهات الإحرام بالحج.
8. تبين ما يباح للمحرم من الأعمال.
9. تذكر الأحكام الشرعية المترتبة على من أحصر بالحج.
10. تبين معنى الهدى ومشروعيته وأنواعه، وأحكامه.
11. تبين معنى الأضحية، ودليل مشروعيتها، والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

1 .3 أقسام الوحدة

تتألف هذه الوحدة من مقدمة وستة أقسام هي:

القسم الأول:

ويشمل محظورات الإحرام: معناها، وحكمتها وأنواعها وهي: لبس المخيط، الطيب، حلق شعر الرأس أو اليدين، ستر الرأس، ستر المرأة وجهها، قلم الأظافر، لبس القفازين، الفسق والجدال، الجماع ومقدماته، الخطبة والزواج والتزويج، قتل الصيد أو التعرض له، قطع شجر الحرم أو نباته.

ويحقق هذا القسم الأهداف الستة الأولى.

القسم الثاني:

ويشمل مكروهات الإحرام وهي: حك الشعر، الكحل، لبس الثياب المصبغة.

ويحقق هذا القسم الهدف السابع.

القسم الثالث:

ويشمل ما يباح للمحرم: لبس الحزام، الحجامة، تقلد السلاح، الاستظلال، النظر في المرآة، التجارة، الاغتسال، قتل الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور. ويحقق هذا القسم الهدف الثامن.

القسم الرابع:

ويشمل الاحصار بالحج تعريفه، دليله، حكمه.

ويحقق هذا القسم الهدف التاسع

القسم الخامس:

ويشمل الهدي: معناه ومشروعيته وأنواع وأحكامه.

ويحقق هذا القسم الهدف العاشر.

القسم السادس:

ويشمل الأضحية: معناها، حكمها، مشروعيتها، حكمتها، وقتها، صفاتها، كيفية تقسيمها.

ويحق هذا القسم الهدف الحادي عشر.



4 .1 القراءات المساعدة

من أجل تعميق معرفتك بموضوعات هذه الوحدة يمكنك الرجوع الى مرجع من المراجع التالية:

الحسيني، تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني، كفاية، الأخيار، بيروت، دار المعرفة.

العتر، نور الدين، أحكام الحج والعمرة، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ 1982 م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، جـ 3، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1401هـ - 1981م.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، المجلد الأول، المكتبة الإسلامية.

5 .1 وسائط مساندة

عزيزي الدارس،

أنت في حاجة إلى تخصيص الوقت الكافي لدراسة هذه الوحدة، فعليك أن تقوم بداية بالاطلاع عليها بصورة عامة، لتتعرف على مجمل موضوعاتها ، ثم تقرأها لرمة الثانية دراسة متأنية تقف فيها على كل مفهوم وكل حكم يرد فيها وتستوعبه بصورة جيدة، وتقوم في أثناء هذه الدراسة بإجراء التدريبات وعمليات التقويم الذاتي، ثم تعود مرة ثالثة إلى هذه المادة فتقوم بإجراء النشاطات الإثرائية الواردة فيها.

ولكي تتمكن من المادة بشكل جيد، ننصح لك أن تقتني أحد كتب الفقه التي ذكرناها لك في بند القراءات المساعدة، ليكون عونا لك في دراستك لهذه الوحدة وبخالصة كفاية الأخيار، أو أحكام الحج والعمرة، فكل واحد منهما كتاب واحد في مجلد واحد وعبارته سهلة، وقد أورد المؤلف لكل منهما الدليل الشرعي مسألة من المسائل التي تناولها.

6.1 ماتحتاج اليه في دراسة الوحدة

ما عليك عزيزي الدارس في هذه الوحدة الا الاطلاع على المادة العلمية بشكل جيد والقيام بالانشطة المطلوبه وحل الاسئلة والتدريبات فيها

2. محظورات الإحرام

عرفت في الوحدة الرابعة أن حقيقة الإحرام هي النيه بالحج أو بالعمرة، فلا يصح الإحرام إلا بها عند الأئمة الأربعة (أبي حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد) وأضاف الحنفية ضرورة التلبية مع النيه. ويتأهب الحاج للإحرام بالتنظيف والاغتسال، والتطيب في البدن، ويلبس الرجل إزاء إزاء ورداء ونعلين، وتلبس المرأة ثوبا ساترا لعورتها، وإذا أحرم الحاج، فقد حظر عليه الشرع الإتيان ببعض الأمور وجعلها محرمة عليه، وهي محظورات الإحرام.

2. 1 معنى محظورات الاحرام وحكمتها

محظورات الإحرام: هي الأعمال التي منع الشرع الحاج، أو المعتمر من ممارستها طيلة فترة الإحرام، وجعلها محرمة عليه، ورتب على اقترافها فدية مقدرة، تختلف باختلاف المعصية التي وقع فيها.

وقد شرعت هذه المحظورات: ليفرغ الحاج والمعتمر نفسه لعبادة الله تعالى، فينأى بها عن الانشغال في أمور الدنيا، ويعودها الصبر على مفارقة الراحة والمتع الجسدية التي اعتادها في حياته العادية.

2. 2 أنواع المحظورات

أوجب الاسلام على من أحرم بالحج أو العمرة، أو بهما معا عدم إتيان الأمور التالية:

لبس المخيط، الطيب، حلق شعر الرأس أو اليدين، ستر الرأس بالنسبة للرجل، ستر المرأة وجهها، قلم الأظافر، لبس القفازين، الفسق والجدال، الجماع ومقدماته، الخطبة والزواج والتزويج، قتل الصيد أو لتعرض له، وقطع شجر الحرم أو نباته، ونتناول معك هذه المحظورات بشيء من التفصيل:

2. 2. 1 لبس المخيط

حرم الإسلام على المحرم لبس القمصان والعمائم، والسراويل، والبرانس، والخفاف، فإذا لم يجد النعلين، فله لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، وحرم عليه من الثياب ما مسه الزعفران أو الورس، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس. (النووي، صحيح مسلم، 8/72-73، رقم الحديث 1177).

ومن لبس المخيط من غير عذر لزمته الفدية، لأن المحرم بلبسه المخيط ترفه بمحظور من محظورات الإحرام فلزمته الفدية، (النووي، المجموع 249/7)، واشترط الحنفية للزومها أن يلبسها المحرم يوما وليلة فأكثر (المرغيناني، 116/1).

وقد أباح الإسلام للمحرم الذي لا يجد الإزار أن يلبس السراويل إضافة إلى إباحة لبس الخفين عند عدم النعلين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين» (النووي، صحيح مسلم، 74/8 رقم الحديث 1178).

وقال الشافعي: فإذا وجد بعد ذلك نعلينن لبسهما، وألقى الخفين، وإن وجد الإزار لبسه والقى السراويل، فإن لم يفعل ذلك فعليه الفدية (الشافعي، 126/2).

وإذا طرح المحرم على نفسه قميصا أو سروالاً أو فروا من دون أن يلبسه فلا بأس في ذلك (الشافعي 128/2) وأما إذا لبس المحرم اللباس المخيط ناسياً فعليه خلعه على الفور عند تذكر ذلك ولا فدية عليه، روى صفوان بن علي بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبه وعليها خلوق أو قال/ أثر صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: أغسل عنك أثر الصفرة، أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» (النووي، صحيح مسلم، 76/8-77 رقم الحديث 1180).

وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكره الناسي، فإذا عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه لأنهما قرينان في الحديث الدال علي العفو عنهما. (ابن قدامة، 502/3) والمراد قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا تجب عليه». (المناوى، 34/4، الطيراني رقم الحديث 4461 صحيح).

وإذا لبس المحرم المخيط لعذر كحر أو برد، أو مرض جاز له ذلك ولا إثم عليه، ولكن تجب عليه الفدية لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**

(البقرة/ 196) (النووي، المجموع، 256/7).



تدريب (1)

بعد دراستك للمحظور الأول من محظورات الإحرام، وهو لبس المخيط، قم بإعداد جدول تبين فيه على شكل نقاط الأحكام الأساسية المتعلقة بلبس المخيط للمحرم، وما يترتب عليه.

2.2.2 الطيب

لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب إلا ما نهي عنه الرجل من التزعفر، ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام، وكذلك بعد ما يتحلالان التحلل الأول من الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، والحجة في ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت» كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبت» (النووي، صحيح مسلم، 98/8 رقم الحديث 1189).

فإذا أحرم الحاج أو المعتمر حرم عليه التطيب، فإذا تطيب عامداً فعليه الطيب لأنه فعل محظوراً فيلزمه ازالته كسائر المحظورات: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي رأى عليه طيباً أو خلوقاً، وهو نوع من الطيب، اغسل عنك أثر الخلوق، وفي رواية «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات « (البخاري، 193/1) فإن لم يجد ما يغسله به مسحه بخرقة وحكه بتراب وأوراق حشيش لأن الذي عليه، ازالته بحسب القدرة. (ابن قدامة، 500/3).قال الشافعي: وإن مس المحرم من رطب الطيب شيئاً في بدنه افتدى، وان مس بيده منه شيئاً يابساً لا يبقى له أثر في يده ولا له ريح كرهته له، ولم أر عليه الفدية، وإنما يفتدى من الشم خاصة، «لأن الشم غاية الطيب والتطيب». (الشافعي، 129/2).

والرجل والمرأة المحرمان سواء في عدم جواز لبس الثوب المصبوغ بزعفران، أو ورس، ولا أي نوع من أنواع الطيب، ولم يحرم الزعفران للونه، ولكن للطيب الذي فيه، ولذلك لو كان الثوب معصفرا (أي مصبوغاً)، بما لبس فيه طيب فلا بأس به (الشافعي، 126/2-127).

والزعفران والورس نباتان يستخدمان في صنع الملابس، ولهما رائحة طيبة وأما العصفر فهو نبات يستعمل لصبغ الملابس أيضاً، ولكن لا رائحة له، وبما أن التحريم للطيب لا للون فقد ذهب الشافعي إلى أن الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل الصبغ بالسدر والعصفر يلبسها المحرمان. (الشافعي، الأم، 172/2). وإذا تطيب المحرم، أو دهن رأسه، أو لحيته جاهلاً يتحرم ذلك، أو ناسياً الإحرام فلا فدية عليه، نص عليه الشافعي ودليله حديث الجعرانة، فإن ذكر ما فعله ناسياً، أو علم ما فعله جاهلاً لزمه المبادرة بإزالة الطيب، ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية، وجبت الفدية لأنه مقصر فهو كمن سرق عالماً تحريم السرقة جاهلاً وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق. (النووي، المجموع، 340/7).

2. 2. 3 ستر الرأس

يحرم على المحرم أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرّ رجل من بعيرة فوقص فمات فقال صلى الله عليه وسلم «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمرّوا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامه ملبياً». (النووي، صحيح مسلم، 8/126-127، رقم الحديث 1206). ويجب على من يأتي هذا المحظور الفدية: لأنه فعل أمراً محرماً في الإحرام. (النووي، المجموع، 7/249).

أما إذا ستر المحرم بعض رأسه، أو كله لحاجة من حر، أو مداواة كأن جرح رأسه فستر عليه خرقة، يجوز له ذلك لقوله تعالى:
(الحج/ 78) لكن تلزمه الفدية (النووي، المجموع، 7/259 والشربيني 1/518). وقد حدد أبو حنيفة بعض الرأس بالربع اعتباراً بالحلق والعورة، ولأن ستر بعض الرأس استمتاع مقصود، ويعتاده بعض الناس.

وقال الشافعي: يجوز للمحرم تغطية الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» (ابن حجر، التلخيص، 7/454).

2. 2. 4 ستر المرأة وجهها ولبس القفازين

ويحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها بأي ساتر، وله ستر راسها، وسائر بدنها بالمخيط كالقميص والسراويل، ولها ستر القدر اليسير من وجهها الذي يلي الرأس، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة، ولا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بستر هذا القدر اليسير من الوجه، ويحرم عليها لبس القفازين، فإذا وقعت في شيء من ذلك تجب عليها الفدية، قال الشافعي: وتغطي المرأة جبهتها، ولا شيء من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر (النووي، المجموع، 7/261-263 والشافعي، 2/127).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن النقاب، وليلبسن بعد ذلك ما أجبن من ألوان الثياب معصفراً، أو خزا/ أو حليا، أو سراويل، أو قمصانا، او خفاً. (أبو داود والحاكم والبيهقي: ابن حجر/ 7/448).

فإن سترت المحرمة وجهها للحاجة، أو خشيت الفتنة، فجائز لها ذلك وعليها الفدية، (الشربيني، 1/519)، وذهب المالكية إلى وجوب ستر وجهها إن خشيت الفتنة. (الصاوي، 1/285).

أما بالنسبة للقفازين وهما ما تلبسهما المرأة كفيها وأصابعها فيحرم عليها ذلك وهي محرمة، فإن لبستهما من غير عذر فعليها الفدية. (الدردير، 2/74-77). وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» (ابن حجر، التلخيص، 448/7، البخاري) وقال الشافعي: ان الرجل والمرأة المحرمين لا يلبسان القفاز (الشافعي، 2/126-127).



أسئلة التقويم الذاتي (1)

1. بين الألبسة التي حرمها الشرع على المحرم مؤيداً ما تقول بدليل شرعي.
2. وضح الحكم الشرعي في الأحوال التالية (عند الشافعية):
   أ. محرم لم يجد الإزار فلبس السراويل.
   ب. محرم لبس الخفين وهو يجد النعلين.
   ج. محرم طرح على نفسه قميصا بسبب البرد ولم يلبسه.
   د. محرم لبس اللباس المخيط ناسياً.
3- ما الفرق بين التطيب قبل الإحرام وبعده؟ وضّح ما تقول بالدليل الشرعي.
4- بين الحكم الشرعي في الأحوال التالية (عند الشافعية):
   أ. تطيب المحرم عامد.ا
   ب. لبست المرأة محرمة ثوبا مصبوغاً بزغفران.
   ج. دهن محرم لحيته بشيء من الطيب ناسيا.
   د . غطى رجل محرم وجهه بغطاء.
   هـ. لبست امرأة محرمة قفازين في يدها.

2. 2. 5 حلق شعر الرأس او اليدين

إذا احرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى:
(وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) (البقرة/ 196) ويحرم عليه حلق سائر البدن، لأنه حلق يترفه به المحرم، فلم يجز حلقه كحلق الرأس، وتجب فيه الفدية لقوله تعالى: (البقرة/ 196)، ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: فاحلق وانسك بدم، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق على ستة مساكين؟ (ابن حجر، التلخيص، 468/7، متفق عليه، ومالك، الموطأ، 125/8).

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس للمحرم، سواء في حق الرجل، او المرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره، ويحرم عليه تمكين الصبي من إزالته ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس، بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل من الإحرام، وتجب على من يحلق رأسه الفدية سواء شعر الرأس، أو اللحية، والشارب، والإبط، والعانة. وسائر البدن، وسواء أكان إزالة للشعر أم تقصيرا له أو نتفاً. (النوري، المجموع، 247/7).

وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات، ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام، والجاهل بالحرمة، وشعر سائر البدن ملحق بشعر الرأس في ذلك، ولا فرق بين من له عذر، ومن لا عذر له، وهو قول الشافعي، ولو حلق شعر رأسه بدنه لزمته فدية واحدة، لأنه يعد فعلاً واحداً، والأظهر أن في إزالة الشعرة الواحدة مد طعام وفي الشعرتين مدان لأن الشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما يجب في الكفارات. (الشربيني 521/1 وانظر النووي، المجموع، 339/7).

والفدية الواجبة على المحرم هي إحدى الثلاثة المذكورة في الآية الكريمة الصيام، والصدقة، والنسك) وأيها شاء فعل لأنه أمر بها بلفظ التخيير، ولا فرق في ذلك بين المعذور، وغيره والعامد والمخطئ، وهو مذهب مالك والشافعي، وذهب أحمد إلى أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير تخيير، وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الله تعالى خير المحرم بشرط العذر، فإذا لم يكن معذوراً لا يكون مخيرا. (ابن قدامة، 493/3، والسرخسي، 73/2).

ويجزى في الطعام البر والشعير والزبيب، لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك كصدقة الفطر، وكفارة اليمين، ويخصص لكل فقير نصف صاع، وإن حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء عند الأحناف، وقال الشافعي لا شيء عليه لأن المحرم ممنوع من إزالة الشعر من رأسه، او بدنه لما فيه معنى الراحة والزينة له، ولا يحصل شيء من ذلك بحلق رأس الحلال، ولذلك، فلا يلزمه شيء، وإن حلق المحرم رأس محرم آخر، فإن فعله بأمره، فعلى المحلوق دم، لأن الحلق تم بأمره وهو في هذه الحالة كمن حلق بنفسه، ومعنى الراحة والزينة له متحققة فيلزمه دم، وعلى الحالق رأسه لما بينا انه جان في أصل فعله، وأقدم على فعل أمر محظور. (السرخسي، 72/2). ويلزم المحلوق الدم، ولا يتخيرها بين اجناس الكفارات الثلاث، بخلاف المضطر الذي أعذره الشرع وسمح له.

وإذا حلق، ثم حلق فالواجب فدية واحدة إذا لم يكفر عن الأول وقبل فعل الثاني، فإن كفر عن الأول، ثم حلق ثانية فعليه للثاني كفارة أيضا. (ابن قدامة، 495/3).

2. 2. 6 قلم الأظافر

اجمع اهل العلم أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية يأخذها في قول أكثرهم، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقد وجبت عليه الفدية كحلق الشعر، وعدم النص عليها لا يمنع من قياسها على حلق الشعر، والحكم في فدية الأظفار كفدية الشعر في ثلاثة منها دم، وفي الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرين مدان، وهو قول الشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فذهب إلي أنه لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة حتى لو قلم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم، لأنه لم يستكمل منفعة اليد. (ابن قدامة، 498/3). وإن قلّم من كل يد أو رجل أربعة أظفار لزمته صدقة. وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر فتعلق الدم بما يميط الأذى. (النووي، المجموع، 248/7). واضاف المالكية انه إن قلم ظفرا واحدا ترفيها، أو عبثا فعليه حفنة من طعام إلا إذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه، وإن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى فعليه فدية. (الدردير، 88/2).

والأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربع مواضع: كأن يمس طيبا، ويلبس ثوبه المخيط، ويقلم أظفاره، ويحلق راسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع. (الدردير، 89/2)، لأنها امور تختص جميعها ببدن المحرم وجسمه.

وأما الفدية الواجبة في هذه المحظورات: لبس الثوب المخيط، ومس الطيب، وتقليم الظافر، وحلق الشعر، فهو على التخيير: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين. والأصل في ذلك قوله تعالى في حلق الرأس:

﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

(البقرة/ 196).

وقد ورد تفصيل ذلك في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عندما قال له النبي صلى الله عليه وسلم «أيؤذيك هو أم رأسك؟ قال: نعم، قال: احلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين «والفرق: ثلاثة آصع، والصاع (2170) غراما تقريبا. وقد قيس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الاستمتاعات المحرمة، كالطيب والأدهان واللبس وقلم الظفر.



تدريب (2)

قارن بين الفدية في الحلق والفدية في قلم الأظافر من حيث: وجوب الفدية، والقدر الذي تجب فيه، ومقدار الفدية.

2. 2. 7 الفسق والجدال

على المحرم أن ينزه أحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والجدال، ويستحب له أن يكون كلامه كلاما خيراً فيه ذكر الله تعالى وتعليم الناس أحكام دينهم إن كان من أهل العلم.
والأصل في ذلك قوله تعالى:
(فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)
(البقرة/ 197) (النووي، المجموع، 357/7).

والمراد بالرفث الجماع، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها (البغا، 118) والفسوق: هو الخروج عن طاعة الله تعالى، وهذا حرام في كل حال في الإحرام، وفي غيره من الأوقات، ولكنه في حال الإحرام أشد حرمة، والجدال: أن يجادل المحرم رفيقه حتى يغضبه وكذلك المنازعة والسباب. (ابن الهمام، 438/2، 439، والعتر، 63).

والمفروض أن يشتغل المحرم بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وتعليم الجاهلين أمور دينهم، والأمر بالمعروف والني عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، فمن أبعد نفسه عن هذه المحظورات فقد نال ثواباً عظيماً تكفيراً لذنوبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من حج له فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». (البخاري، 192/1).



أسئلة التقويم الذاتي (2)

1. بين ماذا يترتب على المحرم الذي يحلق شعر رأسه، وهو مؤيداً ما تقول بدليل شرعي من القرآن الكريم، وآخر من السنة النبوية.
2. ما الحكم الشرعي في الأحوال التالية: (رأي الشافعية).
   أ. حلق محرم شعر لحيته قبل أن يتحلل من الإحرام.
   ب. حلق محرم شعر رأسه وشعر إبطه.
   جـ. حلق محرم رأس انسان غير محرم.
   د. قلم محرم أحد اظافر يديه.
   هـ. حلق محرم رأس محرم آخر.
3. قارن بين رأي الشافعية والحنفية بالنسبة لتقليم الأظافر للمحرم، وماذا يجب على المحرم الذي يقترف هذا المحظور؟.

2. 2. 8 الجماع ومقدماته

يحرم على المحرم مجامعة زوجته، لقوله تعالى: **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**

والمراد بالرفث في الآية الكريمة، الجماع، قال ابن عباس: الرفث الجماع: وتجب به الكفارة لما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة. (النووي، المجموع، 290/7).

قال الشافعي: إذا أهل الرجل بعمرة، ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، فهو مفسد عمرته وإذا اهل بحج وعمرة، ثم أصاب أهله قبل أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويطوف بالبيت (طواف الإفاضة) وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة، فهو مفسد لحجه وعمرته، والذي يفسد الحج هو الجماع ولا يفسده شيء من غير ذلك من عبث، وإذا أفسد رجل الحج مضى في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده، وعليه هو وزوجته معا بدنه، وكذلك لو كانت هي محرمة وكان هو حلالا كانت عليه بدنه لأنه أفسد حجها، ويحج بزوجته من السنة التالية، ولو وطئ نساءه وهن حلالا وهو محرم فعليه بدنه إلا أنهن إن كن محرمات فقد أفسد حجهن وعليه أن يحج بهن كلهن في العام القادم، ثم عليه أن ينحر عن كل واحدة منهن بدنه، لأن إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى (الشافعي، 184/2).

والبدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سن الأضحية، وأهل اللغة قالوا إنها تطلق على البعير والبقرة، فان لم يجد فسبع شياه، فان لم يجدها قوّم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به، فان عجز صام عن كل مد يوما. (الشربيني، 523/1).

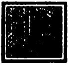
ويحرم علي المحرم مباشرة زوجته بشهوة، كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين أي قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فمن باشر زوجته عمدا بشهوة لزمته الفدية وهي شاة أو بدلها من الطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنه بلا خلاف عند الشافعية سواء أنزل أم لا، وإنما تجب البدنة في الجماع كما مر فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما». (النووي، المجموع، 291/7).

ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع، لأنه إعانة علي معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة، وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين وعليه دم، وكذلك يفسد الحج بالجماع قبل رمي جمرة العقبة (التحلل الأول)، وأما التحلل الثاني فيكون بعد طواف الافاضة (الشربيني، 522/1). إذا بعد هذا الطواف يستطيع الرجل أن يجامع زوجته ولا شيء عليه لأنه يكون قد استكمل اركان الحج.

وإن كانت المحرمة نائمة أو مكرهة يفسد حجها عند الحنفية، ولا يفسد عند الشافعي ولا دم عليها مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (المناوي، 34/4، الطيراني، رقم الحديث 4461 صحيح).

فالإكراه يعدم أصل الفعل من المكره في الأحكام وكذلك النوم، وذهب الحنفية إلى أن الإكراه والنوم يدفعان الإثم، ولا يعدمان أصل الفعل ويستوي في ذلك إن كان الزوج محرما أو حلالا، لأن فساد النسك متعلق بعين الجماع. (السرخسي، 121/4، وابن قدامة، 486/3) والحديث الشريف يشهد للشافعي.

ولو أفسد القارن نسكه، لزمه بدنة واحدة لدخول العمرة في الحج، ولزمه دم للقران الذي أفسد، لأنه بالشروع، فلا يسقط بالإفساد (الشربيني، 523/1).



نشاط

عد الى كتاب المغني لابن قدامة جـ ٣، ص ٤٨٦ وبعد دراستك لها قم ببيان حكم من وطئ زوجته وهو محرم بالعمرة قبل أن يتحلل منها عند الشافعية.

2. 2. 9 الخطبة والزواج والتزويج

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، كأن يكون وكيلا في الزواج، أو وليا فيه كالأب، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح ولا يَخْطُب». (النووي، صحيح مسلم، 193/9، رقم الحديث 1409). وهذا هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب ومالك.

وقال أبو حنيفة يجوز أن يتزوّج المحرم، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. (البخاري، 215/2)، (النووي، صحيح مسلم، 196/9، رقم الحديث 1411) وانظر (النووي، المجموع 287/7 – 288). ويَرِدُ على الحنفية في هذه المسألة ما يلي:

1. روى يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها، وهو حلال قال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس». (النووي، صحيح مسلم، 196/9-197) رقم الحديث 1411.
2. روى مالك عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى بالمدينة قبل أن نخرج». (مالك، 341/6). وهذا يوضح أنه صلى عليه وسلم تزوجها وهو

حلال قبل أن يحرم وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح، فرجحت رواية الأكثرين أنه تزوجها، وهو حلال، إضافة إلى الرواية التي تقول إنه تزوجها وهي حلال جاءت على لسان ميمونة رضي الله عنها نفسها وهي صاحبة القصة وأبو رافع كان السفير بينهما فهما أعرف، فاعتماد روايتها أولى. (النووي، المجموع، 289/7، ابن قدامة، 333/3).

فإن كان الزوج، أو الزوجة، أو الولي، أو وكيل الزوجة، أو وكيل الولي محرما فالنكاح باطل بلا خلاف عند الشافعية لأنه نهى عنه في الحديث والنهي يقتضي الفساد، ويكره أيضا للحلال خطبة محرمة، ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم. (النووي، المجموع، 284/7).

ويجوز للمحرم أن يشهد في النكاح، لأن العقد بالإيجاب والقبول، والشاهد لا دخل له في ذلك، وتكره للمحرم الخطبة لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له. (ابن قدامة، 334/3، والنووي، المجموع، 284/7.

وإذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عند الشافعية وجمهور الفقهاء، ويفرق بينهما بغير طلاق، وقال مالك واحمد: يجب تطليقها لتحل لغيره، ودليل الشافعية أن العقد الفاسد غير منعقد، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ. (النووي، المجموع، 290/7).

وتكره الخطبة للمرح، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين، لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان "لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب" كما ورد عند مسلم، ولأنه تسبب إلى الحرام، فأشبه الإشارة إلى الصيد. (ابن قدامة، 333/3).

ومتى تزوج المحرم أو زُوجت المحرمة لم يجب بذلك فدية، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية كشرا، الصيد. (ابن قدامة، 334/3).

?

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1. وضّح رأي الشافعية متى يكون الجماع مفسداً لحج المحرم وعمرته.
2. ماذا يجب على من أفسد حجه بجماع زوجته وهو محرم؟ وضح إجابتك بالدليل الشرعي.
3. ذهب الحنفية إلى جواز أن يتزوج المحرم ويزوج غيره بين سندهم في ذلك. ثم وضح رد الشافعية على هذا الرأي والأدلة الشرعية التي استندوا إليها.
4. بيّن الحكم الشرعي في الحالات التالية (عند الشافعية).
   أ. أفسد رجل حجه حيث جامع وزوجته قبل أن يتحلل من الإحرام.
   ب. قبل محرم زوجته بشهوة ناسيا.
   ج. جـ.جامع محرم زوجته قبل طواف الإفاضة وبعد رمي جمرة العقبة..
   د. مكنت امرأة لبست محرمة زوجها من نفسها فجامعها.
   هـ. خطب رجل محرما امرأة محرمة، ليتزوجها بعد إحلالها.

2. 2. 10 قتل الصيد، أو التعرض له

إن الصيد الذي حرمه الله تعالى على المحرم هو ما كان أكله حلالا قبل الإحرام وكان من صيد البر. قال تعالى:

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً (المائدة/ 96)

فصيد البر كله ممنوع في كتاب الله تعالى بالنسبة للمحرم، فيحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير، فلا يجوز له أخذه، فإن أخذه فإنه لا يملكه، لأنه مباح للناس غير المحرمين، فإن أخذه، فقد أخذه من غير إذن منهم، فإن كان الصيد لآدمي وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله، وإن هلك عنده وجب عليه الجزاء، لأنه مال حرام أخذه من غير حق فضمنه بالبدل.

وأما ما ليس بصيد كالبقر، والإبل، والغنم، فلا يحرم ذبحها ولا أكل لحومها، لأن الشرع حرم الصيد وهذه الأنعام ليست صيدا. (النووي، المجموع، 293/7- 296).

وأما ما ليس بمأكول فليس بحرام بلا خلاف عند الشافعية، وكذلك صيد البحر فحلال للمحرم كما هو حلال لغير المحرم، قال تعالى:

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ

(المائدة/ 96)

أما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري إذا كان أكثر عيشه في الماء فحلال سواء أكان في بحر أم ماء مستنقع أم في نهر أم بئر. وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية فهي محرمه على المحرم، وكذلك الجراد فبري. (النووي ، المجموع، 296/7 – 297).

ولذلك فالصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباحا، ولا مالك له، ممتنعا، فيخرج كل ما ليس بمأكول فلا جزاء فيه كسباع البهائم. ولا بد أن يكون متوحشاً، وما كان غير متوحش، فلا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام كلها (الإبل، البقرة، والغنم) والدجاج والإوز ونحوه، ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلاف، (ابن قدامة، 507/3، والدردير، 108/2).

ويحرم على المحرم أن يعين على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة، لأن ما حرم قتله حرمت العانة على قتله كالآدمي، ولكن ليس عليه جزاء، لأنه لا يلزمه حفظه ولا يضمنه بالدلالة عليه. (النووي، المجموع، 478/8). لأن الجزاء ترتب على العمد في قوله تعالى

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ (المائدة/ 95)

والدلالة ليست في معنى القتل، وهذا ما ذهب إليه الشافعي. وأما الحنفية فذهبوا إلى أنه يجب عليه الجزاء واستدلوا بأن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه فقال : إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ماذا ترى عليه؟

فقال: أرى عليه شاه، فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى عليه ذلك. وإن عليا وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن محرم دل على بيض نعامة فأخذه المدلول عليه فشواه فقالا على الدال جزاؤه. ثم ثبت بإتفاقهم أن الدلالة على الصيد من محظورات الإحرام وذلك ثابت بالنص فقد أتى عدد من الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها «أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون، محملنا ما بقي من لحمها، فقال هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء،؟ قالوا: لا، فقال: كلوا ما بقي من لحمها».
(البخاري، 214/29/2)، والنووي، صحيح مسلم، 109/8-110). فدل ذلك على أن الإشارة كالإعانة، وأنها من محظورات الإحرام وذلك يوجب الجزاء ولو حصل تلف الصيد بسبب في يد المحرم فإنه يضمن ما اتلفه، وإذا أرسل المحرم الكلب على الصيد، او حلّ رباطه وهناك صيد ولم يرسله فأتلفه ضمنه، لأنه متسبب، وإن انحل رباط الكلب لتقصير المحرم فإنه يضمنه أيضاً. (النووي، المجموع، 298/7).

وإذا أكل المحرم ما ذبحه فإنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شيء آخر، كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر، وإنما يلزمه في الموضعين جزاء قتله فقط. فإن ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله، لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فلأن يحرم عليه ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟ نعم ما حرم على الذابح أكله، حرم على غيره. (النووي، المجموع 304/7).

ويحرم أن يشتري المحرم الصيد، أو يأخذه هبة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالإيواء او بودان، فرده عليه فلما رأى ما في وجهه، قال : إنّا لم نرده عليك إلا أنّا حُرم». (البخاري، 214/29/3 والنووي، صحيح مسلم، 106/8 رقم الحديث 1193).

فإن اشتراه أو أهدى إليه، فإنه لا يملكه، بل عليه رده إلى مالكه، ولا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى إلا بإرساله. (النووي، المجموع، 3077/7).

قال الشافعي: العامد والمخطئ وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء، فيضمن كل واحد منهم بالجزاء، ولكن يأثم العامد من دون الناسي والجاهل، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. (ابن قدامه، 505/3، النووي، المجموع، 300/7 والدردير 103/2).

وإذا قتل المحرم صيداً ولزمه جزاؤه، ثم قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء. (الشافعي، 156/2 والنووي، 323/7، وابن قدامة، 522/3).

وللمحرم أن يقتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه. والعقور قال مالك: ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد، والنمر، والفهد،

والذئب، وعلى هذا يباح له قتل كل ما فيه أذى الناس في أنفسهم وأموالهم مثل سباع البهائم كلها، وجوارح الطير كالبازي، والعقاب، والصقر، ونحوها، والحشرات المؤذية، والزنبور، والذباب وبهذا قال الشافعي ويشهد لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة» (النووي، صحيح مسلم، 115/8، والبخاري، 214/29/4) وهذه الواردة في الحديث كلها مؤذية للإنسان، وقاسوا عليه الحيوانات والحشرات الأخرى المؤذية. (الشافعي، 155/2 والنووي، المجموع، 314/7-315، ابن قدامة، 342/3، والدردير، 101/2-102).

وقتل الصيد من قبل المحرم جائز في حالتين:

الأول: أن يضطر المحرم إلى أكله لعدم وجود سواه لدفع الضرر عن نفسه فأشبه حلق الشعر لأذى رأسه، وعليه ضمانه.

الثانية: إذا صال عليه صيد ولم يقدر دفعه إلا بقتله، فله قتله ولا ضمان عليه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء لأنه قتله لحاجة نفسه، وذهب الحنابلة إلى أنه حيوان قتله لدفع شره فلا يضمنه لأنه مثل المؤذيات بالطبع فصار كالكلب العقور (ابن قدامة، 505/3).

أما الجزاء الذي يترتب على المحرم بسبب الصيد فهو ايجاب المثل عليه لقوله تعالى:
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (المائدة/ 95)

فإن كان الصيد ما له مثل، أخرج المثل من النعم، أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به، أو صام عن كل مد يوما. (البغا/ 122).

فالصيد الذي له مثيل من النعم يكون جزاؤه مثله، وقد أجمع الصحابة على ايجاب المثل، فقال عمر وعثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية «في النعامة بدنة» وقال ابن عباس في حمار الوحش بدنة» وحكم فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الضبي بشاة. وليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، ولكن المماثلة تكون من حيث الصورة.

وفي حمام الحرم شاه حكم بع عمر، وعثمان، وابن عمرو ابن عباس والشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك فيه قيمته إلا أن مالكا وافق في حمام الحرم لحكم الصحابة وفيما عداه يبقى على الأصل. وقال أحمد: كل طير يغب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة أما الشافعي فيقرر في جميع الطير القيمة، وفي الحمام شاة لا جماع الصحابة (ابن قدامة، 518/3).

والمتلف من الصيد قسمان:

الأول: قضت فيه الصحابة فيجب فيه بما قضوا، وبهذا قال الشافعي، فهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم.

الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة «يحكم به ذوا عدل منكم» فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة. بدليل قضاء الصحابة فيما لم يكن له مثل بالقيمة، وليس من شرط الحاكم أن يكون فقهيا، لكن تعتبر العدالة، لأنها منصوص عليها، وتعتبر الخبرة، لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة (ابن قدامة، 3/510-511).

والمحرم مخيراً إن شاء فداه بالنظير، أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعاما، فيطعم كل مسكين مدا، أو صام عن كل مد يوما معسرا كان أو موسرا، وبهذا قال الشافعي ومال، وأبو حنيفة، وأصحابه. وأما أحمد فقال إنها على الترتيب فيجب المثل أولا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. قال. قال تعالى:

هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً

ويرد عليه بأن «أو» في الأمر للتخيير، وليس للترتيب. (ابن قدامة، 3/519).

وأما صيد المدينة المنورة فمحرّم، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يحرّم، ويشهد لقولهما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني» (البخاري، 2/30/217).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها (النووي، صحيح مسلم، 9/136، رقم الحديث 1362) وهذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعية، ومعهم الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام (النووي، صحيح مسلم، 9/145، رقم الحديث 1372). وجاء في احدى روايات أب هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى» (النووي، صحيح مسلم، 9/145).



نشاط

عد إلى كتاب المغني لإبن قدامة، جـ٣، واقرأ الصفحتين، ٣٥٤، ٣٥٥ وحدّد ما يلي:

أ. الأمران اللذان يختلف فيهما حرم المدينة المنورة عن حرم مكة المكرمة.
ب. رأي الفقهاء في الجزاء الذي يترتب على من فعل محظورات من المحظورات في المدينة.

2. 2. 11 قطع شجر الحرم، أو نباته

يحرم قطع نبات الحرم الرطب بمكة المكرمة الذي لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه، والأظهر تعلق الضمان به ويقطع أشجاره، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، فإن كانت صغيرة جا ففيها القيمة. هذا رأي الشافعي، والحشيش اليابس يجوز قطعه لا قلعه، لأنه ينبت بنزول الماء عليه، والشجر اليابس يجوز قطعه وقلعه إذا لا ينبت مرة أخرى، ويجوز أخذ اوراق الشجر بلا خبط، ويجوز أخذ ثمرها وعود السواك والأراك.
(النووي، المجموع، 449/7، والشربيني، 527/1).

اما العشب (الحشيش الأخضر) فلا يختلى، ولا يقطع إلا الأذخر فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة عن حرم مكة: لا يعض شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يختلى خلالها، فقال ابن عباس إلا الأذْخِر فإنه لقَيْنهِم ولبيوتهم فقال إلا الأذْخِر (النووي، صحيح مسلم، 125/9-126، رقم الحديث 1353)، والأذخر: هو نبت طيب الرائحة.

ومن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته، فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء ، وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها، وكذلك قطع الحشيش، فإن نبت مكانه لم يلزمه ضمانه، ويجوز قطع الأذخر لحاجة الناس إليه كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ويجوز رعي الحشيش، لأن الحاجة إلى ذلك كما في الأذخر.

وبذلك يكون النبات ضربان: شجر وغيره، أما الشجر فيحرم التعرض له بالقلع أو القطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ، وأما المؤذي من الشجر كالعوسج وكل شجر ذي شوك، فلا يحرم، ولا يتعلق بقطعة ضمان كالحيوان المؤذي. (النووي، المجموع، 447/7-448).

ونبات الحرم غير الشجر نوعان: أحدهما ما زرعه الآدمي كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضروات فيجوز لمالكه ولا جزاء عليه، وإن قطعه فعليه قيمته لمالكه ولا شيء عليه للمساكين.

والثاني: ما لم ينبته الآدمي وهو أربعة أصناف:
1- الأذخر: وهو مباح فيجوز قلعه وقطعه لحديث إلن عباس.

2- الشوك: فيجوز قطعه وقلعه كما سبق في العوسج.
3- ما كان دواء كنبات السنا ونحوه مما يحتاج إليه فألحق بالأذخر.
4- الكلأ: فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطبا، فإن قلعه لزمته قيمته، وهو مخير بين إخراجها طعام والصيام، هذا إذا لم يخلف المقلوع، أما إذا نبت مكانه، فلا ضمان عليه، أما اليابس فقال البغوي إن كان قطعه، فلا شيء عليه كما سبق في الشجر اليابس، وإن قلعه لزمه الضمان، لأنه لو لم يقلعه لنبت.

(النووي، المجموع، 7/451- 452).

ويجوز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى، واستدل الشافعي لذلك بأن الهدى كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن لهم حاجة إلى ذلك فأشبه قطع الأذخر. (ابن قدامة، 3/351).



أسئلة التقويم الذاتي (4)

1- بيّن الشروط الواجب توافرها في الحيوان الذي حرم الإسلام صيده على المحرم.
2- وضّح موقف الشريعة من شراء المحرم الصيد أو أخذه هبة، وماذا يجب عليه في ذلك؟
3- بين حكم الشرع في نبات الحرم غير الشجر فيما لو اعتدى عليه محرم.
4- وضّح الحكم الشرعي في الأحوال التالية (رأي الشافعية):
أ. ذبح محرم رأس من الغنم وأكل من لحمها.
ب. صاد محرم حمارا وحشيا.
ج. أشار محرم إلى حيوان بري فصاده صديق له ليس محرما.
د. صاد رجل غير محرم غزالا فقد منه لأصدقائه المحرمين فأكلوا منه.
هـ.قتل محرم ذئبا.
و. قتل محرم حمارا وحشيا هائجا دفاعا عن نفسه.
ز. سرح محرم دابته في عشب الحرم بمكة المكرمة فأكلت منه.
5- ما الجزاء الذي رتبه الشرع على المحرم إذا صاد حيوانا بريا مأكول اللحم؟ وضّح رأي الشافعية في ذلك

3. مكروهات الإحرام

هناك أمور تكره للمحرم، والأفضل اجتنابها، ومن هذه الأمور:

3.1 حك الشعر

قال الشافعي: إذا حك المحرم رأسه، فلا اعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز، وقال بجوازه: ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد ، وقال ابن المنذر لم يذكر فيه خلاف. لكن قالوا: يحك رأسه برفق لئلا ينتف شعره . ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية عليه. والشعر تابع، ولكن لو افتدى كان أفضل. وقال الشافعي: ولو مشط لحيته فتنف شعرات لزمه الفدية (النووي، المجموع، 7/248). وعلى هذا لوحك شعره فسقطت شعرات لزمته الفدية، فيكره حك الشعر احتياطا حتى لا يقع الشعر.

3.2 الكحل

يحرم على المحرم رجلاً كان او امرأة الاكتحال بما في طيب، فإن احتاج اليه جاز له ذلك، وعليه الفدية وله الاكتحال بما لا طيب فيه إن لم يكن فيه زينة، وان كان فيه زينه، فيكره له ذلك الا لحاجة كالرمد. وقد روى عن عمر أنه قال: "يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيبب" وقال مالك: لا بأس ان يكتحل المحرم من حر يجد في عينيه بالإثمد (نوع من الكحل) وغيره. وقال أحمد: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة قيل له للرجال والنساء؟ قال نعم.

ومما يؤكد أن الكحل بالاثمد مكروه ولا فدية فيه، ما روته شمسة عن عائشة قالت: "اشتكيت عيني، وأنا محرمة، فسألت عائشة، فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد"، قال الشافعي: إن فعلت فلا أعلم عليها فيه فدية شيء. (ابن قدامة، 3/327).

3.3 لبس الثياب المصبوغة

علمت سابقاً أن المحرم لا يجوز له، ذكراً كان أو انثى، أن تكون ألبسة إحرامه فيها ورس ، أو زعفران، وذلك لأن هذه الصبغه فيها طيب، وقد حرمت بسبب ذلك لا بسبب اللون. وأما الثوب المصبوغ بصبغة ليس فيها طيب مثل العصفر فلا فدية فيه، وهو مذهب الشافعي وبه قال أحمد (النووي، المجموع، 7/282).

4. ما يباح للمحرم استثناء

استثنى الشرع بعض الأمور وأجازها للمحرم، ولم يجعلها من المكروهات، وهذه الأمور هي:

أ. لبس الحزام:

أجاز الشرع للمحرم أن يعقد إزاره من دون ردائه، وأن يشد خيطا حتى يثبت إزاره في وسطه، وله أن يلف بوسطه عمامة، ولا يعقدها. (الشربيني 1/519).

وإن جعل لإزاره حجزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز له ذلك، وإن زره أو خاطه لم يجز له ذلك (النووي، المجموع، 267).

وللمحرم أن يشد الهيمان (الحزام) في وسطه، ولا خلاف في جواز هذا كله، وقد اتفقت نصوص الشافعي على أنه يجوز له أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطاً وأن يجعل له مثل الحجزة فيها التكة، ويجوز ذلك لأن من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك على وسط المحرم إلا بنحو ذلك. (النووي، المجموع،7/255).

وهذه الأقوال تشير بوضوح إلى جواز استخدام المحرم للحزام؛ ليشد به إزاره على وسطه.

ب. الحجامة:

أجاز الشرع للمحرم الاحتجام فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن للنبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (النووي، صحيح مسلم، 8/123، رقم الحديث 1202) وانظر البخاري، 8/29/215).

يقول النووي في شرح صحيح مسلم: وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وان قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه . وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الشافعية، وعند الجمهور، لا فدية فيها.(النووي، شرح صحيح مسلم، 8/123).

جـ . تقلد السلاح

نهى النبي صلى الله لعيه وسلم أن يحمل أحد السلاح بمكة، فعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح " (النووي، صحيح مسلم، 9/130، رقم الحديث 1356)، فهذا النهي إذا لم تكن حاجة لحمل السلاح، فإن كانت هناك حاجة فقد أجاز الشافعي حمل السلاح، وهو مذهب الجمهور، وحجتهم في ذلك دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب للضرورة لذلك فقد كانت حياة المسلمين الذين سيعتمرون معه في خطر أذى قريش فيما لو نقضت الصلح الذي عقدته مع الني صلى الله عليه وسلم في الحديبية .

وكذلك فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر " وفي رواية: وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ، ويمكن أن يكون قد دخل صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه المغفر، ثم نزعه ولبس العمامة عندما خطب الناس ، وبعد زوال الخطر بعد تمام فتح مكة.

وقد ذهب مالك إلى أنه لا يجوز أن يدخل وهو متقلد بالسيف، والرأي رأي الجمهور ومعهم الشافعية. (النووي، المجموع، 7/269)، وشرح صحيح مسلم، 9/131)

د. التجارة

وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع، فقد روي ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك فنزل قول الله تعالى **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** (البقرة/198) فأجازت الآية الكريمة للمحرمين العمل التجاري في موسم الحج من غير حرج في ذلك. (ابن قدامة، 3/341) .

هـ. الاغتسال :

يجوز للمحرم أن يغتسل فقد أرسل عبد الله ابن عباس عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري فسأله: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه، وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب أصيب فصب على رأسه، ثم حك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل " (النووي، صحيح مسلم، 8/125 رقم الحديث 1205) وعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل، وهو محرم" (الرافعي، 8/463، متفق عليه).

و. الاستظلال

يجوز للمسلم أن يستظل في المحمل بما شاء راكباً ونازلاً وبه قال الشافعية، والحنفية، وفي رواية لأحمد أيضا. فعن أم الحصين قالت : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقته والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة" وفي رواية: على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس. (ابن حجر، 7/434، مسلم والنسائي وأبو داود، وانظر النووي، المجموع، 268-7/267).

وكذلك الاستظلال ببناء خيمة أو الستر اتقاء الربح جائز للمحرم، ولا فدية عليه. وكذلك اتقاء المطر أو البرد ويجوز له ان يظلل رأسه بلا لصوق كالمظلة. (الصاوي، 286، وانظر الشربيني ، 1/518).

ز. النظر في المرآة

لا بأس بنظر المحرم في المرآة ولا كراهية في ذلك سواء أكان رجلا ، أم امراة، ونقل ابن المنذر عدم الكراهية عن ابن عباس، واب هريرة والشافعي، واحمد، وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا ضرورة، واحتج البيهقي بحديث نافع: " من ان ابن عمر نظر في المرآة، وهو محرم" رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (النووي، المجموع، 7/358).

ح. قتل الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور

أباح لاسلام قتل بعض الحيوانات والطيور المؤذية في حالة الاحرام، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلها فواسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" .(البخاري، 29/214 /44، وصحيح مسلم، شرح النووي،8/115-116 ، رقم الحديث 1199).

وقد مر معك تناول الحديث في موضوع الصيد.



تدريب (3)

كيف توفق بين تحريم الإسلام للمحرم ان يلبس ما مسه الورس والزعفران، وبين إباحة الشافعية للمحرم لما صبغ بالعصفر؟.

5. الإحصاء بالحج

1.5 تعريفه

الإحصار في اللغة من الحصر وهو المنع ومنه قوله تعالى:

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يقال حصره العدو، واحصره المرض أي منعه (النووي، المجموع 8/294).

وفي الشرع : المنع بعدو من الوقوف بعرفه، او الطواف او السعي وهذا رأي الشافعية، وعند الحنفية ،المنع بمرض او عدو من الوقوف والطواف فمن قدر على احدهما، فليس بمحصر عند الحنفية. (عتر، 165) وذلك لأن السعي عند الحنفية ليس من أركان الحج وهو من الأركان عند الشافعية.

وأما فوات الحج فمعناه في اصطلاح الفقهاء : أن يذهب وقت الوقوف بعرفه بدون أن يدرك الحاج هذا الوقوف، سواء أكان ذلك بعذر أم بغير عذر، إلا أنه في حال العذر لا يأثم، وفي حال عدم العذر يأثم (عتر، 166)

2.5 دليل الإحصار وحكمه

الأصل في حكم الإحصار حادثة منع المشركين النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وفيها نزل قول الله تعالى

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

(البقرة /196)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالف في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت الحرام، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه. (الشافعي ، 135/2)

وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه (ابن حجو ، فتح الباري، 9/3) هذا إذا لم يتمكن الحاج أو المعتمر من الوصول إلى الحرم.

أما إذا تمكن من الوصول إلى الحرم في مكة ولكن حال عدو بينه وبين مناسك الحج، فإن عليه العمرة ويتحلل بعدها ثم ينوي الحج في العام المقبل .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً (البخاري ، 211/2812).

وليس على المحصر إذا كان مهلا بعمرة القضاء، ويستدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي تلا عام الحديبية لم يخرج معه جميع من كان معه في عام الحديبية، وتخلفوا من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يتخلفوا عنه ولما تخلفوا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .(الشافعي ، 135/22، والكاند هلوى ، 64-63/7)

فأما من أحرم بالحج، ولم يقف بعرفه حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق، ويجب عليه هدى؛ لأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام كالمحصر . ويجب القضاء على الفور في العام القادم ،والدم الواجب عليه يجب تأخيره إلى سنة القضاء، وهو نص الشافعي، ولا فرق في الفوات بين المعذور وغيره، لكن يفترقان في الاثم، فلا يأثم المعذور، ويأثم غيره كما مر سابقاً. (النووي ، المجموع 287/8)

ومن أحرم فأحصره العدو، نظر فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل، ولا يقاتله؛ لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وان كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكافرين في الأشهر الحرم لا يجب إلا إذا ابتدوا القتال ، فان كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى ألا يقاتلهم المحرمون؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم بذلك وهن، وان كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم المحرمون للجمع بين نصرة الإسلام ، وإتمام مناسك الحج، وان طلب العدو من المحرمين ملا حتى يسمح لهم بالمرور الى مكة، فيجب ألا يعطوه؛ لأن في ذلك ظلم للمسلمين، ولا يجب الحج مع احتمال الظلم. أما إذا كان العدو من المشركين، فقد كره الشرع أن يدفع إليهم؛ لأن في ذلك صغاراً على الإسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة، وإن كان العدو من المسلمين لم يكره. (النووي، المجموع 293-292/8).

ولا قضاء على المحصر، إذا خرج من احرامه والحصر قائم عليه فان كان زوال العدو امر مرجو فالأفضل الا يعجل المحرم بالاحلال، ولو عجل او لم ينتظر جاز له ان شاء الله تعالى، اما محل النحر فهو البيت العتيق اذا قدر المحرم على ذلك فإن لم يستطع فمحله ان ينحره في المكان الذي أحصر فيه. (الشافعي، 136-135/2).

ومن تحلل بالاحصار لزمه دم، وهو شاة، ولا يجوز العدول عن الشاة إلى الصوم ولا الى الإطعام مع وجودها، ولا يحصل التحلل قبل ذبحها اذا وجدها. فإن كان المحصر في الحرم وجب ذبحها فيها، وتفرقتها على الفقراء هناك، وان كان في غير الحرم ولم يمكنه إيصال

الهدى، وهو شاة الى الحرم جاز ذبحه وتفرقته حيث احصر، ويتحلل، وكذلك ما معه من هدى فكله يذبحه في موضع إحصاره، ويفرقه على المساكين هناك، وان امكنه ايصاله الى الحرم وذبحه فيه فالأولى ان يوصله او يبعثه اليه "(النووي، المجموع، 302/8-303).

وقال ابن قدامه : : أما الآية: **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** (الحج /33)) فهي في حق غير المحصر، ولا يمكن قياس المحصر على غير المحصر؛ لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم. (اين قدامه، 358/3) .هذا اذا وجد الهدى بثمن مثله في ذلك الموضع، ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج اليه، فإن لم يجده او وجد من يبيعه بأكثر من ثمن مثه في ذلك الموضع، ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه، فإن لم يجده أو وجد من يبيعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع، أو لم يجد معه ثمن المثل ، او كان معه الثمن ، ولكنه يحتاج اليه لنفقة سفر، فعليه الإطعام بدلا من الذبيحة ، وهو نص الشافعي في كتاب الأوسط، حيث تقوم الشاة بالدراهم ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مدة يوماً (النووي المجموع، 303/8) .

6. الهدى

1.6 معنى الهدى

قال العلماء : الهدي ما يهدي الى الحرم من حيوان وغيره، لكن المراد بالهدى هنا ما يهدى الى الحرم من الابل والبقر والغنم (الماعز والضان) بشروط خاصة.

وفي الدار المختار: هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم؛ ليتقرب به (الكاند هلوى. 180/7).

2.6 مشروعيته

يستحب لمن قصد مكة حاجاً، او معتمراً ان يهدى اليها من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم، والاصل في ذلك قوله تعالى :

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(الحج 33)

وقال تعالى

لوَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ

الحج /36 . وقد روى جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى

الله عليه وسلم لما وصل المنحر : نحر ثلاثاً وستين بيده ثم اعطى عليا ما غير (ما بقي)، واشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها "(النووي صحيح مسلم 191/8-192، رقم الحديث 1218) . وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مئة بدنة.

والهدي أدناه شاة وأعلاه الإبل والبقر؛ لأنه يهدى الى الحرم؛ ليتقرب به، ولا يجوز في الهدايا الا ما جاء في الضحايا ؛ لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية (ابن الهمام 161/3). والشاة جائزة الا في الجماع فإنه لا يجوز فيه الا البدنة. ويجوز الأكل من لحم الهدي في حج التطوع، وهدي التمتع بالعمرة ،وهدي القرآن، ولا يجوز من بقية الهدي؛ لأنه دماء كفارات كما في هدي الإحصار او فوات الحج بفوات أحد الأركان، او ترك نسك من مناسك الحج "(ابن الهمام ، 161-162/3).

3.6 أحكامه.

أ. يستحب ان يكون الهدى سمينا كاملا نفيسا لقوله تعالى

وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

الحج (32)

ب. يستحب ان يسوق المحرم الهدي معه من بلده، وان يعلمها في صفحة سنامها الأيمن فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وقلدها نعلين".(النووي صحيح مسلم 227/8 ، رقم الحديث 1243).

وقد اتفق الشافعي وأصحابه انه ين لمن اهدى شيئاً من الإبل والبقر ان يشعره ويقلده فيجمع بين الاشعار والتقليد، وانه اذا اهدى غنما قلدها ولا يشعرها ولا فرق في ذلك بين هدي التطوع والنذور (النووي المجموع 358/8)

ج- يجزيء في الهدى الذكر والأنثى؛ لان المقصود اللحم، وقال الشافعي: والأنثى احب الي من الذكر لانها أزكى لحما ، والضأن افضل من المعز، والعجل افضل من الخصي. (النووي، المجموع ،361/8).

د- يتصدق الحاج او المعتمر بحليب الهدي، وبلحمها، وجلودها، ولا يعطي الجزار منها، ويعطيه الأجرة خارجة عنها. فعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: اخرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا.(النووي، صحيح مسلم، 64/9، رقم 1317).

هـ- يجوز للمحرم ان يركب هديه فعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنه فقال اركبها، قال يا رسول الله انها بدنة، فقال اركبها .(النووي ،صحيح مسلم، 73/9 رقم الحديث 1322). وقد قيد الشافعي الركوب للضرورة (الشافعي، 2/183).

و- اذا ولد الهدي فولدها بمنزلتها ان امكن سوقه والا حمله على ظهرها وسقاه من لبنها (ابن قدامة، 3/539).

4.6 أنواع الهدي

أ. هدي التطوع: وهو ما يسوقه المحرم معه من بلده، او يشتريه من الطريق، او من مكة بدون ان يكون واجبا عليه بسبب ارتكابه محظورا او بسبب نذر اوجبه على نفسه .وللمحرم ان يأكل من لحم التطوع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اكل من لحم البدن التي نحرها كما ورد في حيث جابر بن عبد الله الذي مر معك سابقاً .

ب- هدي النذر وهو الهدي الذي الزم المحرم نفسه به ، ويزول ملكه عنه ، ويصير من حق المساكين، ولا يجوز له بيعه ،ولا التصرف فيه، ولا إبداله بغيره ، ولا هبته بغيره ولا الوصية به للآخرين. (النووي ، المجموع، 8/363-364).

ج- هدي التمتع والقرآن: وهو هدي واجب وقال الشافعي فيه : لا يأكل المحرم من هذا الهدي ؛لأنه هدى وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة .

د- هدي ارتكاب محظور من محظورات الإحرام كالحلق بسبب الاذى الذي يصيب الرأس، او مس الطيب عامداً او ستر الرأس من غير عذر، فهو حق للمساكين، وهو من قبيل الكفارات فلا يأكل منه المحرم شيئاً.

نشاط

عد الى كتاب المغني لأبن قدامة ج 3 واقرأ الصفحات الثلاث: 540-543 ثم قم بتوضيح رأي الفقهاء في أكل المحرم من لحم هديه.

7. الأضحية

1.7 معناها

الأضحية هي ما يذبح من الأنعام (الإبل ، البقر ، والغنم) تقربا إلى الله تعالى ايام عيد الأضحى بعد صلاة العيد .

2.7 مشروعيتها وحكمها

شرع الإسلام الأضحية تأسيا بإبراهيم عليه السلام عندما أراد أن يذبح ولده اسماعيل عليه السلام تنفيذاً لأمر ربه ففداه الله تعالى بذبح عظيم. قال تعالى :

وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (401) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (501) إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (601) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ

(الصافات /104-107).

وهي سنه مؤكده في حق الموسر، وبهذا قال أكثر العلماء، وممن قال به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، ومالك، واحمد، وأبو يوسف من الحنفية. وقال أبو حنيفة هي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى ، وهو يوجبها على المقيم الذي يملك نصابا ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى، وقال تعالى :

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (الأحزاب /21).

واحتج الشافعي بأنها سنة مؤكدة وليست واجباً بحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دخل العشر واراد أحدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا" (المناوي ، 339/1، رقم الحديث 591، رواه مسلم والنسائي وابن ماجه) . والمراد من بشره كالظفر. قال الشافعي: هذا دليل على ان التضحية ليست بواجبه لقوله صلى الله عليه وسلم : " واراد " فجعله مفوضا الى ارادته، ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحي . (النووي، المجموع، 386/8) . ولا يجب عدم الحلق وقلم الاظافر؛ لانه ليس محرماً، فلا يحرم عليه حلق الشعر، ولا تقليم الاظافر، ولكن يكره له ذلك ،وقال مالك وابو حنيفة لا يكره له ذلك (النووي ، المجموع، 391/8-392)

3.7 حكمتها

شرع الإسلام الأضحية لما لها من فضل عظيم عند الله تعالى، فهي أحب أعمال العباد الى الله تعالى يوم النحر ، قال صلى الله عليه وسلم :" ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من إرهاق الدم ، انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وإشعارها وأظلافها ، وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الأرض، فيطيبوا بها نفسا "(المناوي ،458/5، رقم الحديث 7949 ، أخرجه الترمذي، وابن ماجة ،والحاكم حديث حسن) .

ومن حكم الأضحية

أ- التقرب الى الله تعالى بها ، اذ قال تعالى : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ الكوثر /2

قال تعالى: قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لا شَرِيكَ لَهُ

(الأنعام /الآية 162)

والنسك هنا هو الذبح تقربا اليه سبحانه وتعالى .

ب- إحياء سنة إبراهيم عليه السلام، اذ أوحى الله تعالى اليه ان يذبح ولده اسماعيل، ثم فداه بكبش فذبحه بدلا عنه، قال تعالى

الصافات /107).

ج- التوسعة على العيال يوم العيد، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين.

د- شكر الله تعالى علي ما سخر لنا من بهيمة الأنعام، وتربية النفوس على تقوى الله،

قال تعالى **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ**

الحج (36-37)

(الجزائري 355-356).

4.7 وقتها

يدخل وقت الأضحية بعد دخول وقت صلاة الاضحى قدر ركعتين، وخطبتين ، فان ذبح المضحي قبل ذلك لم يجزه ذلك لما روى البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم " (ابن حجر ، فتح الباري 378/2)

ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين، وخطبتين خفيفتين، وآخر وقتها يكون بغروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق، ويجوز ذبحها في هذه الأيام ليلا ونهارا لكن يكره الذبح ليلا (النووي المجموع 387/8).

قال الشافعي : ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة، فإذا أبطأ الإمام او كان الاضحى ببلد لا إمام به فقدر ما تحل الصلاة، ثم يقضي صلاة ركعتين، فاذا مضت ايام مني فلا أضحية (الشافعي، 188/2)

وان ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم، اما اذا لم يضح حتى فات الوقت، فان كان متطوعاً فقد فاتته التضحية هذه ألسنه ولا شيء عليه ، وان كانت التضحية نذرا وفات وقتها لزمه ان يضحي من العام القاد. (النووي، المجموع، 388/8).

فعن جندب قال : صلى رسول اله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب، ثم ذبح فقال: من ذبح قبل ان يصلي، فليذبح اخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. (ابن حجز، فتح الباري، 378/2)0

وأيام نحر الأضحية يوم النحر وايام التشويق الثلاثة هذا مذهب الشافعية وقال مالك،

وابو حنيفة، واحمد: يختص بيوم النحر ويومين بعده (النووي، المجموع ،390/8)

7.5 صفاتها

يتعلق بصفات الأضحية عدة أحكام وهي :

أ- لا يجزيء في الأضحية الا الإنعام وهي الإبل ،والبقر، والغنم، لقوله تعالى **لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** (الحج 34)

ب- لا بجزيء من الأنعام الا الجذعة من الضأن والثنية من المعز، والابل، والبقر، فعن جابر رضي اللع عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تذبحوا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جدعة الضأن ((ابن خزيمة، 294/4-295، مسلم) قال الشافعي: " الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز، والابل، والبقر، ولا يكون شيء دون هذه أضحية، (الشافعي 188/2) وبهذا قال ايضا مالك، واصحاب الرأي وهم ابو حنيفة وتلاميذه (ابن قدامه، 553/3) والجذع ما استكمل سنة على اصح الأوجه، والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر. واما الثني من الإبل فما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة ، ومن البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن المعز ما استكمل سنتين او سنه (النووي، المجموع 393/8-3)

والبدنة أفضل من البقر لأنها اعظم، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم، والشاة افضل من مشاركة سبعة في بدنة او بقرة، والضأن أفضل من المعز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين اقرنين املحين وكان يسمي ويكبر (المناوي5/227، احمد البخاري، ومسلم والنسائي ،حديث صحيح) وبهذا قال ابو حنيفة، واحمد، وقال مالك: افضلها الغنم ،ثم البقر، ثم الابل والضأن افضل من المعز، (النووي المجموع 8/398)

ويجوز ان يشترك في سبعة بدنة او بقرة للتضحية سواء أكانوا أهل بيت واحد ، او متفرقين وبه قال احمد، وجماهير العلماء، وقال مالك لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاه الواحدة ، ويشهد لرأي الشافعية والجمهور ما رواه جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله لعيه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة (النووي صحيح مسلم 9/67 رقم الحديث 1318)

جـ. لا يجزيء ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء ، والعمياء، والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى ،قال عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء: حدثني ما كره او نهى عنه رسول اله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اربع لا تجزيء في الأضاحي: العوراء، البين عورها ، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير التي تنقى (ابن خريمة،4/292 رقم الحديث 2912 ، ابو داود حديث

حسن ،وانظر الشافعي 2/190).
ومعنى البين عورها: أي انخسفت عينها وذهبت، فلو كان على علينها بياض ولم تذهب العين جاز التضحية بها؛ لأن ذلك لا ينقصها في اللحم، والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف ويهزلها. (ابن قدامه 3/554)

د- يكره ان يضحي بالجلحاء التي لا يخلق لها قرن، وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها ،وبالشرقاء وهي المشقوقة الاذن، والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير ولكنها تجزيء (النووي، المجموع ، 8/399-401) فعن علي رضي الله عنه قال: امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن (ابن خزامة، 4/293، رقم الحديث 2914، النسائي، حديث حسن).

هـ - لا تجزيء المريضة مرضاً بيناً يظهر بسبب الهزال وفساد اللحم،وكذلك الجرباء، العجفاء (الضعيفة الهزيله التي ذهب لحمها) ومقطوعة الذيل او من قطع الذنب اليتها او ضرعها، اما المخلوقة بلا ضرع او بلا قرن فتجزيء (النووي، المجموع، 8/400-401، والشافعي، 2/189)، واما اذا خلقت بلا اذن لم تجز وكذلك لو جدعت لم تجز لألن هذا نقص (الشافعي 2/190-191).

6.7 كيفية تقسيمها

يستحب ان تقسم الأضحية ثلاثاً، ياكل اهل البيت ثلثا، ويتصدقون بثلث، ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر قال صلى الله عليه وسلم: "كلو لحوم الأضاحي وادخروا" (المناوي، 5/45 ، احمد والحاكم ،حديث صحيح، رقم الحديث 6398) ويجوز ان يتصدقوا بها كلها،كما يجوز ان لا يهدوا منها شيئاً.(الجزائري 357)

ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذرا كانت، او تطوعا لما روى علي رضي الله عنه قال: امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا" (النووي، صحيح مسلم ، 9/64 رقم الحديث 1317)



تدريب (4)

? ذهب أكثر الفقهاء الى ان الأضحية سنة مؤكدة، وذهب ابو حنيفة الى انها و
بين دليل ابي حنيفة في هذه المسالة، ورد الشافعية على رأيه ودليلهم في ذلك

أسئلة التقويم الذاتي (5)

1- ما معنى الاضحية ؟ وما دليل مشروعيتها ؟
2- شرعت الاضحية لحكم متعددة اذكر ثلاثا منها .
3- وضح السنة في تقسيم الاضحية.
4- بين الحكم الشرعي فيما يلي :
أ. نوى مسلم التضحية في عيد الاضحى وحلق شعره قبل العيد بيومين
ب. ضحى مسلم ومعه ستة اشخاص برأس من الابل عمره ثلاث سنوات
ج. اشترك خمسة اشخاص في التضحية برأس من البقر عمره اربع سنوات
د. ذبح مسلم أضحيته قبل ان يذهب لصلاة العيد
ه. ذبح مسلم أضحيته في اليوم الثاني من ايام عيد الأضحى
و. ضحى مسلم برأسٍ من الغنم مكسور القرن
ز. ضحى مسلم برأس من الغنم لم يخلق لها ذيل

8. الخلاصة

تناولت هذه الوحدة محظورات الاحرام، وهي: لبس المخيط، والطيب، وحلق شعر الرأس او اليدين، وستر الرأس، وستر المرأة وجهها، وقلم الأظافر، ولبس القفازين، والفسق والجدال، والجماع ومقدماته، والخطبة والزواج والتزوج ،وقتل الصيد او التعرض له، وقطع شجر الحرم او نباته.

وبينت الوحدة الفدية الواجبة على المحرم في لبس المخيط، والطيب، وستر الراس، وحلق شعر الرأس، او اليدين، وقلم الأظافر، وهي احدى الثلاثاء المذكورة في الاية الكريمة: وايها شاء فعل ولا فرق في ذلك بين المعذور، وغيره، والعامد، والمخطئ

واما الجماع، فيفسد الحج والعمرة، وعلى المحرم ان يستمر في اداء المناسك كما لو انه لم يفعل شيئا، وعليه بدنة لأنه افسد حجه، واذا كانت زوجته محرمة ايضا فعليه بدنة عنها أيضا وعليه ان يحج بها في العام القادم ويحرم على المحرم مباشرة زوجته بشهوة كالمفاخدة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين أي قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة فمن باشر زوجته عمدا بشهوة لزمته الفدية وهي شاه، او بدلها من الطعام، او الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف عند الشافعية

ويحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، كان يكون وكيلا في الزواج او وليا كالأب ، فان تزوج او زوج، فالنكاح باطل، ويكره ايضا للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد احلالها ولكن لا تحرم هذه الخطبة. وكذلك تكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة، وخطبة المحرم للمحلين .ومتى تزوج المحرم او زوجت المحرمة لم يجب بذلك فدية لأنه عقد فسد لأجل الإحرام.

وحرم الإسلام على المحرم صيد البر، او التعرض له، ويشترط في هذا الصيد ان يكون متوحشا ،ومأكول اللحم، واما ما ليس متوحشا كالبقر، والإبل، والغنم فلا يكون صيداً، واما ما لا يؤكل لحمه كالأسد، والنمر، والفهد، فلا يكون صيدا كذلك. ويحرم على المحرم ان يعين على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة لأن ما حرم قتله حركت الاعانة على قتله كالادمي. واجاز الشرع للمحرم قتل الصيد اذا كان مضطرا الى اكله لعدم وجود سواء لدفع الضرر عن نفسه، وكذلك اذا صال عليه الصيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله، فله قتله ولا ضمان عليه.

اما الجزاء الذي يترتب على المحرم بسبب الصيد فهو ايجاب المثل ان كان للصيد مثل من النعم، وقد اجمع الصحابة على المثل، فان لم يكن له مثل ينظر فان قضت فيه الصحابة فيجب فيه بما قضوا، وان لم يكن للصحابة فيه قضاء، فيرجع الى قول عدلين من اهل الخبرة فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل قضاء الصحابة فيما لم يكن له مثل بالقيمة. واما صيد المدينة المنورة فمحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم " حرم ما بين لابتي المدينة على لساني".

وقد حرم الإسلام على المحرم نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبته الآدميون بان ينبت بنفسه، والا ظهر تعلق الضمان به ويقطع أشجاره، ففي الشجرة الكبيرة بقرة ،وفي الصغيرة شاة، فلا يختلى ولا يقطع الا الاذخر فقد استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس اليه في بيوتهم

واما نبات الحرم غير الشجر: احدهما ما زرعه الآدمي كالحنطة والشعير والخضروات فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه. والثاني ما ينبته الآدمي كالاذخر، فهو مباح، وكذلك الشوك وما كان دواء، اما الكلأ، فيحرم قطعه وقلعه ان كان رطباً، فان قلعه لزمته قيمته، وهو مخير بين اخراجها طعاما والصيام، ويجوز تسريح البهائم في كلأ الحرم؛ لترعى فقد كانت الهدى تدخل الحرم وتاكل الكلأ

وقد كره الشرع للمحرم عدداً من الامور ولم يحرمها عليه، ولم يوجب عليه بفعلها فدبة، وهي حك الشعر، الكحل الذي لا طيب فيه، لبس لاثياب المصبغة التي لا طيب فيها، واباح له على سبي الاستثناء: لبس الحزام، الحجامة ، تقلد السلاح للضرورة، الاستظلال، النظر في المرآة، التجارة، الاغتسال ، وقتل الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور

وقد تناولت الوحدة الاحصار بالحج وهو منع العدو للمحرم من الوقوغ بعرفة، او الطواف والسعي، ومن حصل معه ذلك يتحلل من احرامه ويذبح الهدي الذي معه، واذا لم يكن معه هدي لزمه ان يذبح شاة ولا يجوز العدول عن الشاة الى الصوم او الإطعام مع وجودها وذهب الحنفية الى ان المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو

كما تناولت الوحدة الهدى ،وهو ما يهدي الى الحرم من الابل، والبقر، والغنم وقد نحر النبي صلى الله لعيه وسلم ثلاثاً وستين بدنة في حجة الوداع واوكل الى علي رضي الله عنه ما بقي حتى اكتمل العدد مئة. وهنا اربعة انواع من الهدي، هدي التطوع، وهدي النذر، وهدي التمتع، والقران، وهدي بسبب ارتكاب محظور من محظورات الاحرام

وتناولت الوحدة الأضحية، فبينتت انها سنة مؤكدة في حق الموسر، وهي احب الأعمال الى الله تعالى يوم النحر، وقد شرعها الإسلام تقرباً الى الله تعالى واحياء لسنة إبراهيم عليه السلام وتوسعة على العيال يوم النحر وإشاعة للرحمة بين الفقراء والمساكين وشكرا لله تعالى على ما سخر للإنسان من بهيمة الأنعام

وقد حدد الشروع وقتها بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين، فان ضحى قبل وقت الصلاة لم تضح التضحية واشترط الشرع فيها السلامة من العيوب وان تكون من الأنعام من دون غيرها، ولا يجزيء فيها الا الجذعة من الضان وهي ما كان سنها سنة او ستة اشهر، والثنية من المعز والإبل والبقر ويجوز ان يشترك سبعة في بدنة او بقرة للتضحية ويستحب ان تقسم ثلاثاً يأكل اهل البيت ثلثا ويتصدقون بثلث، ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر. ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان او تطوعاً.

9. اجابات التدريبات

تدريب (1)

الأحكام الأساسية المتعلقة بلبس المخيط للمحرم (الرجال):

1- حرم على المحرم لبس القمصان والعمائم والسراويل والخفاف ومن لبسهما من غير عذر لزمته الفدية

2- يباح للمحرم الذي لا يجد النعلين ان يلبس الخفين بشرط قطعهما اسفل من الكعبين

3- حرم على المحرم من الثياب ما مسه الزعفران او الورس لما فيهما من الطيب

4- أباح الاسلام للمحرم الذي لا يجد البازار ان يلبس السراويل

5- يجب على المحرم اذا وجد النعلين ان يلبسهما وان يلقي الخفين، وان وجد الازار لبسه والقى السراويل وان لم يفعل ذلك فعليه الفدية

6- يباح للمحرم ان يطرح على نفسه قميصا او سروالا او فروا بدون ان يلبسه ولا شيء عليه في ذلك

7- يجب على المحرم اذا ما لبس اللباس المخيط ناسيا ان ينزعه عندما يتذكر، ولا شيء عليه في ذلك

8- يجب على المحرم اذا ما لبس اللباس المخيط جاهلا لحكمة او مكرها عليه، ان بنزعه عند زوال السبب ولا شيء عليه في ذلك كما هو الحال عند النسيان

9- يباح للمحرم لبس المخيط لعذر كحر او برد ار مرض ولا اثم عليه في ذلك ، ولكن تجب عليه الفدية

تدريب (2)

الفدية في الحلق	الفدية في قلم الاظافر
- تكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات عند الشافعية	- تكمل الفدية في قلم ثلاثة اظافرعن الشافعية
- لو حلق شعر راسه وشعر بدنه لزمته فدة واحده	- ولو قلم اظافر يده واظافر قدميه لزمته فدية واحدة
- اشترط الحنفية انه لا يجب الدم بدون ربع الراس	- وذهب الحنفية انه لا يجب الدم الا اذا قلم اظافريد كاملة او رجل كاملة
- لا يجب الدم عند مالك الا بحلق جميع الرأس	- حكم الاظافر عند المالكية حكم الشعر فيتعلق الدم بما يميط الاذى ولو ظفراص واحداً
- الفدية الواجبة هي احدى ثلاث : الصيام/ والصدقة/ والنسك وذهب احمد وابو حنيفه الى انه اذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير تخيير	- الفدية الواجبة هي احدى ثلاث : شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين
- اذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة اذا لم يكفر عن المرة الاولى فاذا كفر عن المرة الأولى لزمته الفدية عن المرة الثانية	- اذا قلم اظفاره، ثم قلم اظفاره ، فعلية فدية واحدة الا اذا كفر عن المرة الاولى فعليه فدية

تدريب (3)

حرم الإسلام على المحرم ان يلبس ما مسه الورس او الزعفران وذلك لن هاتين المادتين فيهما طيب ولذبك فيهما زينه وترفه، وقد منع الإسلام المحرم منهما حتى يتحلل التحلل الأول برمي جمرة العقبة، واما العصفر، فهو صبغ لا طيب فيه ولذلك لا يكون لبس الثوب المعصفر للزينة ولا الترف فلا يمنع منه المحرم بل يكون حلالاً عليه. والحرمة في الورس والزعفران لا للون فيهما ولكن للطيب الذي فيهما والعصفر لا طيب فيه.

تدريب (4)

ذهب اكثر الفقهاء الى ان الضاحية سنة مؤكدة في حق الموسر، وذهب ابو حنيفة الى انها واجبة ودليله في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، ورد الشافعية على ذلك بحديث ام سلمه رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله لعيه وسلم اذا دخل العشر واراد أحدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشرة شيئاً فقول النبي صلى الله عليه وسلم "واراد" يدل على ان التضحية ليست واجبة لقال لو كانت واجبة لقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمس من شعره حتى يضحي" .

10. مسرد المصطلحات

ـ الاثمد

نوع من الكحل فيه طيب

الاحصار بالحج

منع الحاج او المعتمر من الوصل الى بيت الله الحرام لداء المناسك وقد يكون المانع عدوا، او مرضا

الاذخر

هو نبات طيب الرائحة يستخدم في سقف البيوت وغيرها

الأضحية

ما يذبح من الانعام (الابل، والبقر، والغنم) تقربا الى الله تعالى ايام عيد الاضحى بعد صلاة العيد

الانعام

هي: الابل، والبقر، والغنم

البدنة

المراد بها البعير ذكر كان او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية، واهل اللغة يقولون انها تطلق على البعير والبقرة

التحلل الاول:

تحلل الحاج من الاحرام بعد رمي جمرة العقبة قبل ان يطوف طواف الافاضة حيث يعود كل ما كان ممنوعا منه بسبب الاحرام مباحا له عدا جماع زوجته

التحلل الثاني:

تحلل الحاج من الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة حيث يعود كل ما كان ممنوعا بسبب الاحرام مباحا عليه حتى جماع زوجته يصبح مباحا

الثني من الابل:

ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة وكذلك الثنية

الثني من البقر:

ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وكذلك الثنية

الثني من المعز:

ما استكمل سنتين او سنه من العمر

الجدال:

ان يجادل المحرم رفيقه حتى يغضبه، ومنه المنازعة والسباب

الجذع من الضأن:

ما استكمل سنه او ستة اشهر من العمر

الرفث

الجماع ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها

الخرقاء من المعز:

التي في اذنها ثقب مستدير

الشرقاء من المعز؛

وهي المشقوقة الاذن

سباع البهائم

الحيوانات المتوحشة التي لا يؤكل لحمها كالاسد، والذئب، والنمر

العصماء من المعز

وهي التي انكسر غلاف قرنها

العضباء من المعز

وهي التي انكسر قرنها

الفدية

الجزاء الذي اوجبه الشرع على المحرم اذا ارتكب محظورا من محظورات الإحرام وتكون نسكا ذبيحة من لاانعام اقلها شاة، او صدقة مقدرة للفقراء او صيام عدد من الايام تختلف باختلاف المحظور الذي وقع فيه المحرم

الفسوق

الخروج عن طاعة الله تعالى وهو حرام في كل حال في الإحرام، وفي غيره من الأوقات

القفازان

وهما ما يلبسان في اليدين لستر الكفين والأصابع، وقد يكونان من الجلد أو خيوط الصوف او القطن

الكلب العقور

ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد، والنمر، والفهد، والذئب

محظورات الإحرام

هي الأعمال التي منع الشرع الحاج او المعتمر من ممارستها طيلة فترة الإحرام، وجعلها محرمة عليه ورتب على اقترافها فدية مقدرة تختلف باختلاف المعصية التي وقع فيها

الهدي

ما يهدي لحرم من حيوان وغيره، والمراد به في الحج والعمرة ما يهدي الى بيت الله الحرام من الابل، والبقر، والغنم

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، شرح فتح القدير، الطبعة الاولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1389هـ -1970 م
- ابن حجر أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، الطبعة الرابعة، المطبعة البهية المصرية، بيروت 1408هـ -1988 م
- ابن حجر، ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص، ذيل المجموع شرح المهذب للنووي شركة العلماء، القاهرة ،بلا
- ابن خزيمة، ابو بكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض 1401هـ – 1981م
- ابن قدامه، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 1401هـ 1981م
- البخاري، محمد بن اسماعيل، مختصر صحيح البخاري، ط1 شرح لجنة من العلماء، دار ومكتبة الهلال، بيروت 1987م
- البغا، مصطفى ديب ، التذهيب في ادلة متن الغابة، والتقريب المشهور بمتن ابي شجاع، دار ابن كثير دمشق بيروت 1407هـ - 1981م
- الجزائري، ابو بكر جابر، منهاج المسلم، ط1 مكتبة، الكليات الازهرية، القاهرة 1399هـ - 1979م
- الدردير، ابو البركات، احمد بن محمد بن احمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار المعارف بمصر 1392هـ
- السرخسي، شمس الدين المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، ط1 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، 1400هـ - 1980م
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، المكتبة الاسلامية، بلا
- الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس، الام ،كتاب الشعب، القاهرة 1388هـ -1968م
- الصاوي، احمد بن محمد المالكي، بلغة السالك، الطبعة الاخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1372هـ - 1952 م

- العتر، نور الدين، الحج والعمرة في الفقه الاسلامي، ط3 مؤسسة الرسالة، بيروت 1402هـ – 1982 م
- مالك ابن انس، الموطأ، شرح محمد زكريا الكاندهلوى في اوجز المسالك، ط3، مطبعة السعادة القاهرة 1393هـ - 1973م
- المرغيناني، برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1356 هـ - 1937
- المناوي، محمد المدعو بعيد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامعة الصغير، ط2 ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت 1391هـ – 1972م
- النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، شرح صحيح مسلم، طبعه تمتاز بترقيم الاحاديث، مؤسسة مناهل العرفان، بلا
- النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، المجموع، شرح المهذب،شركة العلماء، بلا